KÖPRÜLÜ KÜT.
513
M. ASIM BY.





هذا فهرست الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلوة على رسوله يقول البائس الفقير محمد المدعو

ب جقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة هذا تقرير

القوانين المتداولة من علم المناظرة كتبته تخلصا عن اقتراح

بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة

وعلم المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من

كونها موجهة وغير موجهة والقانون قضية كلية يعرف منها

احكام جزئيات موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول

بحمل عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل

قياس من الشكل الاول ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي

فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث

موجه وقس عليه والابحاث اعتراضات السائل واجوبة المعلل

والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه كذا قيل وموضوع

علم المناظرة الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة

او غير موجهة فالبحث عن احوالها هي القوانين المذكورة والغرض

منه معرفة احوال الابحاث الجزئية وفائدته العصمة من الخطاء في المناظرات

المناظرات ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث

العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان ويسمى هذا

الفن علم اداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم

ليس جزءا من هذه الاسامي وكذا من سائر اسماء العلوم فالاضافة

من قبيل شجر الاراك ان قلت ان اسم الفن هي المناظرة وهي عرفت

بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا المعنى

مباين لما سبق قلت هي يطلق عند المناظرين على المعنيين الفن المذكور

وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب ما ذكره الاصوليين للتوجيه

في باب القياس ويباين فن الجدل اذ هو قوانين يقتدر بها

على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع

كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار

الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد

الجدل اكثرها حيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم

المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا ورتبته على مقدمة

ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ المنع والنقض

والمناقضة والنقض التفصيلي الفاظ مترادفة عندهم معناها

طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان

مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع
المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا
الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا وللفظ المنع عندهم
معنى اخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل في مقابلة
الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ومقدمة الدليل
ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول اجزاء الدليل وشرائط
انتاجه وتوجيهه والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المط
والملازمة كون شيء مقتضيا لآخر والاول ملزوم والثاني لازم و
اللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا لا غير ثم
اعلم ان طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله او طلب تصحيح
النقل قد يكون بما اشتق من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع وقد يكون
بما لا اشتق منه كان تقول فيه مناقشة او انه غير مسلم او لا نم ذلك
في النقل والمدعي
او هو مطلوب البيان والاول مجاز او لا مجاز في لواحق الالفاظ
قوله ولا مجاز اي سواء تعلقت
المعنى هذا اذا كان المدعى او مقدمة الدليل غير مدلل والا ففي استعمالها
الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز في النسبة والمنسوب اليه في
الحقيقة شيء من مقدمات دليلهما ثم اعلم ان المنع في شيء من الصور
لا يحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر

ذكر يسمى منعا مع السند والسند ما يتقوى به المنع بزعم المانع
وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم ثلثة نقض
التعريف وهو ابطاله بعدم الجمع او المنع ونقض المقدمة وهو
لا بد ان يقيد بالتفصيلي وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله
بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او باستلزامه فسادا وهو قد يقيد
بالاجمالي واستعمال النقض والمعارضة في ابطال النقل والمدعى مجاز
كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا لم يكونا مدللين والا فابطالهما
معارضة حقيقة وكذا ابطال المقدمة المدللة واما ابطالها غير مدللة
اي معارضة حقيقية
فيسمى غصبا لكن لا مانع عن اطلاق النقض والمعارضة عليه مجازا
لانه قياسي وكذا لا مانع عن اطلاق النقض مجازا على ابطال التعريف
بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال لا بد له من دليل ودليل
من عدم الجمع والمنع
نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا فان شهد ما يدل على فساد الدليل كذا
قيل لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا والمعارضة اقامة الدليل
قال ابو الفتح
على خلاف ما اقام عليه الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه وما يستلزم
نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل عليه لا يكون اقامة الدليل على خلافه
معارضة في عرفهم والدليل في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين
للتادي الى مجهول نظري قيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي

ويقال له البديهي الخفي وانما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهي الخفي يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة كذا قيل واما الدليل في عرف الاصوليين فهو ما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اي وجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشيء من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان التحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لا يناسب الفن ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة ولها اقسام غيرها لا يناسب ذكرها في هذا الفن اما البرهان فهو قياس يؤلف من مقدمات قطعية مشتملة على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهي قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية وهي لا تفيد الا الظن بالنتيجة واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم على انها مسلمة عند

عند الخصم فيتسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر من ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بني على الامر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي وان بني على ما يسلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا السؤال واما المغالطة فهي قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لم يشتمل على شرائط الانتاج او من جهة المادة بان كان بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة واما اذا لم يكن شبيهة بالصادقة لا يسمى قياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعة مقام الكلية من قبيل انتفاء شرط الانتاج واعلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهي في عرف الميزانيين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغير ما وانما اعتبر التغير ليقع الالتباس كان تقول هذا نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما يرادفها وهي النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل فيها بما يرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغير ما كون النتيجة واحد مقدمتي الدليل متضايفين فان احد المتضايفين في قوة الاخر فاذا جعل احديهما مقدمة برهان الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك

هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن هذا ابن فالصغرى ههنا
في قوة النتيجة لانهما متضايفان كذا في حاشية السيد الشريف على شرح
مختصر الاصول والمتضايفان هما الامران المتقابلان اللذان لا يمكن
تعقل احدهما الا مع تعقل الآخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل الاخر
ولذا وقع في التعريفات المصادرة هي ان تجعل النتيجة جزء القياس
او يلزم النتيجة من جزء القياس يريد بالتاء المصادرة التضايف المذكور
وههنا نظر لان المتضايفين من قبيل المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما
في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد والنتيجة مع الصغرى
في المثال المذكور ليست كذلك اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن
والاب فهما المتضايفان فلعل في كلام السيد تسامح فلعل المراد كون
محمول المقدمة تصور محمول النتيجة بنسبته الى ذات متضايفة مأخوذة
مع وصف الاضافة حتى لو كانت معراة عن وصف الاضافة
كان تقول لانه متولد من نطفة انسان آخر لا تلزم المصادرة وينبغي
ان ينبه عليه ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود
ليس من قبيل جعل الدعوى جزءا من الدليل لان المعرف بالكسر ليس
عين المعرف كما صرح به بل هو مفهوم تفصيلي والمعرف
مفهوم اجمالي فهما ليسا بمترادفين وذلك كما تقول هذا اسم

اسم لانه دال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
وكل ما هو كذلك فهو اسم فدليل الدعوى بناء على الصغرى فدليلها ما قال
ابن الحاجب لانها اما ان تدل على معنى في نفسه مصادرة ان قلت
الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين
الدليل فما وجه ما كتب في بعض الورقات ان المصادرة هي جعل الدعوى
عين الدليل او جزئه قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو ان تكون
الحدود الثلاثة للدليل مترادفة فالنتيجة ح تكون عين كل واحد من
مقدمتي الدليل فتكون عين الدليل ولك ان تقول قد تطوى احدى
مقدمتي الدليل وتكون الدعوى عين المذكور فيتوهم ح كون الدعوى
عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشي شرح
الشمسية عند بيان النسب بين النقيضين ورد محش آخر بان
الدليل ليس عين المذكور اذ هنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون
ما كتب في بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور ومن قبيل جعل احدى
المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم باحدى مقدمتي الدليل على العلم
بالنتيجة بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل كل
قياس دوري وهو ان يثبت احدى مقدمتيه بقياس يتألف من
نتيجة القياس الاول وعكس المقدمة الاخرى كما يقال كل صنو

رافع الحدث وكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء
يصح بالنية ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية
بقولنا كل ما هو رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية
فكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية انتهى يقول الفقير ولعل القياس
الدوري لا ينحصر في الصورة التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضا كما
يقال في القياس الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق
لان العلم بصدق المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق
التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور
كذا في تصديقات شرح الشمسية ولان بيان المصادرة نادر في كتب
المؤلفين لما اطنبت فيه (الاضافة بيانية) (متعلق باطنبت) ومن قبيل فساد المادة اشتباه العارض
بالمعروض وهو ما يفهم من حاشية شرح المطالع على وجهين احدهما
ان الحكم بحال المفهوم مثلا على ما صدق عليه ذلك المفهوم (متعلق بيفهم) فيقول الخصم
هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في المفهوم
بل فيما صدق عليه هذا المفهوم (الحكم) والآخر ان الحكم بحال ما صدق عليه المفهوم
على المفهوم فيقول الخصم حينئذ هذا غلط من باب اشتباه العارض
بالمعروض اذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم

قوله كما يقال في القياس الاستثنائي اه لا شك ان هذا القياس الدوري ليس فيه مصادرة في الحقيقة اذ يمتنع كون النتيجة جزء من القياس كونها مقدمة من مقدماته والنتيجة هنا ليست مقدمة بل جزء من الاتفاقية وهي مقدمة واحدة بل ليست النتيجة جزء من الاتفاقية في الحقيقة كما عرفت في كتب المنطق فقول القطب ومن هذا القبيل كل قياس دوري معناه انه يشبه المصادرة والله اعلم

قوله على وجهين الاول ما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع عند قوله ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور والثاني ذكره في تلك الحاشية في بحث الحمل وغيره في احد الموضعين بانه غلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه وفي الآخر بانه سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض

المفهوم ويجوز ان يقال في الموضعين من باب اشتباه مفهوم
الشيء بما صدق هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل يقع من
السائل ومن قبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل بالمنقول
كما ذكره بعض محشي شرح المسعود التعنت طلب الدليل و
المكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام
الخصم واظهار الفضل كذا في بعض الكتب والظاهر ان معناهما المنازعة
لشيء لا يوافق اظهار الصواب وهي غير مسموعة عند اهل التوجيه
فيدخل فيها دعوى بطلان دليل الخصم او دعواه من غير ذكر دليل يدل على
(متعلق بدعوى المقدم)
البطلان وكذا منع شيء مدلل الا ان يراد ارجاع المنع الى شيء من
مقدمات دليله وكذا منع البديهي الاولي في كل حال وكذا منع التجربيات
والحدسيات والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس
والتواتر بين عامة الناس كذا قيل كما صرح به في شرح المواقف
وقضايا قياساتها معها في حكم البديهي الاولي وكذا منع المسلم عند
المانع قيل يدخل فيه (فيها) طلب الدليل على مجموع الدليل من حيث هو مجموع
او على مقدمة غير معينة منه وفيه بحث لان الفتح وتعيين الطريق (في المكابرة)
معناه ترجيح الطريق المسلوك اليه وتفصيله ان المعلل قد يستدل
على مطلوب بدليل مشتمل على التطويل او الاستدراك او الخفاء

قوله كما ذكره بعض محشي شرح المسعود حيث قال ثم قال بالخصم ان كنت ناقلا فلا يرد عليك المطالبة فان يرد بطلب منه تصحيح النقل فان قيل هذا من قبيل اشتباه العارض بالمعروض لان الكلام في نفس المنقول فالمراد لا يرد عليك مطالبة المنقول

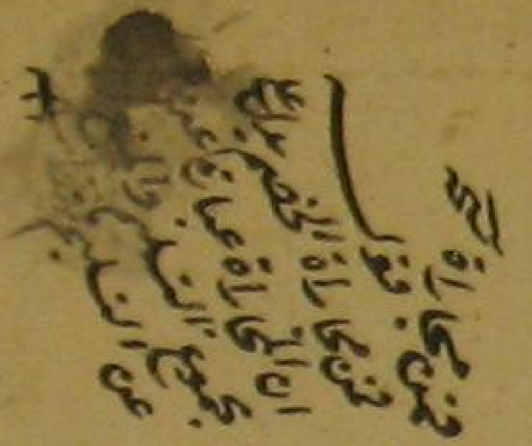
قوله كذا في بعض الكتب هو التعريفات المنسوبة الى السيد الشريف وقوله اظهار الفضل لم يقع في التعريفات بل وقع في بعض التعليقات

قوله او دعواه عطف على دليل الخصم فالمعنى او دعوى بطلان دعوى الخصم وقوله من غير ذكر متعلق بدعوى بطلان دليل الخصم ودعوى بطلان دعواه

قوله كذا قيل فائدته ان وفيه نظر والظاهر عند اشتراك بين المعلل والسائل

فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل بهذا الشبه الى دليل قال عنه
المذكورات فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق و
هو ليس من داب المناظرين وقد يعين المعلل ويرجح طريق الافادة
شيء ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا وهو امر مطلوب فالسائل
يعترض عليه بان دليلك لا يرجح ذلك الطريق لوجود طريق اخر يفيد
ما افاده فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين
الطريق والاعتراض عليه ليس من داب المناظرين كتعيين الطريق
في المقام الاول صفة السائل وفي المقام الثاني صفة المعلل و
ان شئت قلت في المقامين ليس على قانون التوجيه وخارج
عن قانون المناظرة وبيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب و
ما ذكر في المقامين لا تعلق له بهذا الغرض اما في الاول فلان المطلوب
قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا واما في الثاني فلان للترجيح سببا اخر و
هو اختيار المعلل فلعله لاحظه في دليله فالمذكور يصحح ذلك الطريق
والاختيار مرجح فمجموع الدليل والاختيار يثبت الترجيح وبالجملة ان للمعلل ان يدفع
ذلك الاعتراض بادنى عناية ولو قال السائل ان دليلك مشتمل
على امر مستدرك فهذا يحتمل ان يكون المراد به ترجيح الطريق الخالي
عن الاشتمال على امر مستدرك فهو حينئذ من قبيل تعيين الطريق

الطريق ويحتمل ان يكون المراد منع دعوى ضمنية لان المعلل كانه ادعى
حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باشتمال الاستدراك
فهو على هذا التقدير من داب المناظرين لانه منع شيء من الدعاوي
والمنع من دابهم وبالجملة ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك
ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة ولاجل هذين
الاحتمالين قال ابو الفتح واما ما قيل ان الدخل في الدليل بان بعض مقدماته
مستدرك من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة
فيأباه انه واقع في كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل في كل دخل يتعلق
بالاستدراك وشبهه وان كان واردا على الفاظ الدعاوي و
التصورات لان الالفاظ طرائق فاد المعاني واما اذا اشتمل دليل
المعلل على فساد بطله السائل بسببه ثم قال والصواب ان يقال
كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق هذا ما لاح لي من تلويحات
الاكابر فتفهموا ما لم يذكر على ما ذكر التبكيت يجيء على معنيين التوبيخ
والغلبة فقوله بكته بتشديد الكاف اما بمعنى وبخه او بمعنى غلبه
وفسر التبكيت بالمعنى الثاني في المطول بالاسكات والالزام هذا
والتقريع والتعييب والتوبيخ واللوم كلها بمعنى واحد والمجاراة
الخصم وتسمى التماشي معه وارخاء العنان اليه والمماشاة معه



يلزم وقال ايضا واما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم و
لكن الله يمن على من يشاء من عباده فمجاراة الخصم للتبكيت فالرسل
عليهم السلام كانهم قالوا ان ما قلتم من انا بشر مثلكم هو كما قلتم لا ننكره و
لكن ذلك لا يمنع ان يكون قد من الله علينا بالرسالة انتهى وتوضيحه ان
الكفار لو توهموا ان البشرية تنافي الرسالة وان الرسل لا تكون الا من
الملائكة وان شئت قلت توهموا ان البشرية يستلزم عدم الرسالة
وسبب ذلك التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل
لما ادعوا الرسالة عارضهم الكفار بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا
فاجابهم الرسل بطريق المجاراة كما عرفت وكانه يكفي للكفار في المعارضة
ان يقولوا انتم بشر مثلنا بدون الحصر لكن الحصر للتأكيد فتأمل ثم ان ظاهر
قول الرسل ان نحن الا بشر مثلكم تسليم الحصر تسليم لانتفاء الرسالة لان
ذلك مفاد الحصر فينافي ذلك قولهم ولكن الله يمن الاية فالظاهر ان يقولوا
ونحن بشر مثلكم لئلا ينافي منع الملازمة واجاب عنه في المطول بان
تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو داب
المناظرين انتهى ومعناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما ذكر
للمشاكلة يقول الفقير فهذا الجواب من الرسل ابلغ من جواب رسل
عيسى عليه السلام بقولهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قول الكفار

كذا في المطول حقيقتها ان السائل يزعم استلزام شيء شيئا بناء على
الوهم يحكم لذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللازم في الواقع
والشيء الاول مما لا مجال للمعلل ان ينكره والشيء الثاني يناقض
دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشيء الاول لانه يستلزم
في زعمه ما يناقض دعوى المعلل فعلى المعلل الجواب عنه امران الاول اثبات
مدعاه بدليل اخر وترك الالتفات الى ما عارض به السائل هذا معارضة
على المعارضة ويأتي بحثها في اخر الرسالة والامر الثاني تسليم دعوى
السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تاثيرا في
تبكيت الخصم واسكاته لان السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل ان ينكره (في زعمه)
ويستلزم ذلك في زعمه ما يناقض مدعى المعلل فشبهة السائل لا تندفع باثبات
المعلل مدعاه بدليل اخر لانه يقول بعد ذلك لاثبات الشيء الثاني
لا مجال لك ان تنكره وهو يستلزم نقيض مدعاك فشبهة السائل لا تنقطع
الا بطريق المجاراة فان قلت اليس للمعلل هنا وظيفة اخرى وهي منع
ما ادعاه السائل قلت لا مجال للمعلل ان يمنعه هنا لان المفروض ان ما ادعاه
السائل مما لا مجال للمعلل ان ينكره قال صاحب الايضاح في تمثيل المجاراة
كما اذا قال لك من يناظرك انت من شأنك كيت وكيت فتقول نعم
انا من شأني كيت وكيت ولكن لا يلزمني من اجل ذلك ما ظننت انه يلزم

وهذا منع الاستلزام

ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس بمجارات بل في مقام المعارضة على
المعارضة ان كانت قال في التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب
مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته وقال في المطول في بيان ليعثر من العثار
وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع انتهى فمعنى الزلة هنا قلت
الزلة الزلق وزوال الثبات والخصم لما لم يثبت على سؤاله عند المجاراة
بل سكت والزم فكان كانما زلت قدمه عن مكانها يقول الفقير والمجاراة
كثيرة في اجوبة المصنفين حيث يقولون نعم ولكن الامر كذا والمجاراة غير التسليم
في اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على المجاراة التسليم لغة اذ التسليم
في المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم ان يفرض
السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته وهذا يقرب بما قاله السيوطي في
مجاداة القران بعد ذكر المجاراة ومنها التسليم وهو ان يفرض المحال يقول
الفقير ويسمى التسليم في عرفهم التنزل ايضا كما وقع في عبارة بعض المصنفين
وصورة التسليم ان يقول السائل بعد قوله لا نسلم الصغرى ولو سلمناها
لا نسلم الكبرى ولعل في التسليم اشعارا بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف
على منع المقدمة الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع
منع الاخرى وانما اطنبت في الكلام وبالغت في التوضيح لانه لم يفصل
هذا المقام في كتاب لاالزام الالزام عجز السائل عن منع كلام المعلل و

والافحام عجز المعلل عن اثبات مطلوبه اي عند منع السائل كذا قاله
السعود ويقال الزام السائل وافحام المعلل بالاضافة والاظهر انه اضافة
المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلل السائل عاجزا وجعل السائل المعلل
عاجزا فتفسير السعود تفسير باللازم فتدبر والذي اعجز خصمه
فهو غالب وخصمه مغلوب يقال للمغلوب المبهوت ومنه قوله
تعالى فبهت الذي كفر اي تحير الكافر وانقطع كلامه كذا في الكواشي
وقرئ فبهت على صيغة المبني للفاعل بفتح الباء والهاء اي فغلب
ابراهيم الكافر كذا في الكشاف ولم يجئ منه الباهت كذا في
القاموس المقصد الاول في الابحاث الواردة على التصورات والمراد
منها التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذي لم يكن من قبيل احدهما فهو
اما متضمن للتصديق كالقيود المذكورة في الدعاوي والمقدمات او متضمن له
كالتصورات التي في ضمن التصديقات ومن الموضوع والمحمول والمعلوم
والحكم وكالتصورات المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه
مباحث التصديقات فلا نذكره في هذا المقصد بل في المقصد الثاني والثاني
لا يرد عليه بحث اصلا نعم يستفهم عن تفسير الالفاظ فيجاب بالنقل عن (الفاظها في)
اهل اللغة او العرف العام او الخاص ان لم تصرف القرينة عنه الى ان المعنى
الحقيقي والا فيجاب ببيان المعنى المجازي كما تقتضيه القرينة المعينة بكسر الياء

قوله الزلة الزلق كذا في الصحاح وقال في الصحاح المزلق والمزلقة الموضع الذي لا يثبت عليه قدم

الاتقان ٤٢ علم قسمه

حيث قال بعد التنزيل والتسليم معناه

وفي بعض الرسائل ان السؤال على طريق الاستفهام يرد على المدعى
والمقدمات بطلب البيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وكذا امثالهما
فالسؤال اعم منه وكتب المتقدمين مشحونة به خصوصا الكشاف و
قد يعترض على الفاظها من جهة عدم مطابقتها لقوانين العربية وسيجيء
ففي هذا المقصد مقامان المقام الاول التعريفات وفيه ثلثة فصول الفصل
الاول في تقسيم التعريف فهو على ما ذكر في شرح المواقف اما لفظي
واما حقيقي اما اللفظي فهو تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعاني المعلومة
وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة
الى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فحاله الى التصديق بان
هذا اللفظ موضوع لذا لغة او اصطلاحا ولا يتصور فيه الحد والرسم و
حقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف واعم كقولهم الغضنفر الاسد وسعدان
نبت فان لم يوجد مفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله
وهو لا يكون الا لافادة السامع الذي لا يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم
المعنى في ذاته مع اذا لم يعلم المعنى في ذاته لا يمكن التعريف اللفظي له وهو
طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية واما
الحقيقي فهو ما يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات وهو من المطالب
التصورية وينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل حسب

بحسب مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد
تصوره بوجه اخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم و
هو منقسم الى الحدود والرسوم الاسمية لانه ان فصل نفس مفهومه
الذي وضع له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض لذلك المفهوم يسمى
رسما اسميا والذي صدق عليه ذلك المفهوم قد يكون موجودا و
قد يكون معدوما وقد اشتبه الاسمي باللفظي والمميز بينهما معرفة السامع
المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم معرفته قبله والقسم الاخر ما
يقصد به تصور حقيقة الشيء ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا
او رسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات ليس لها الا تعريفات
اسمية او لفظية اذ لا حقائق لها بل مفهومات والموجودات يجوز
ان يكون لها اقسام التعريف كلها اذ لها مفهومات وحقائق ثم اعلم
ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشيء فيتحد الحد بحسب الحقيقة
والحد بحسب الاسم ويختلفان بالاعتبار لانه ان اخذ من حيث انه مفيد
لتصور حقيقة مسمى اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم
اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وفي اهل الصناعة اذا
لم يعلم وجود الشيء يكون الحد حدا بحسب الاسم ثم اذا علم وجوده ينقلب
ذلك الحد بحسب الحقيقة كذا قيل ولعل المراد انه يمكن ان يعتبر كونه حدا

بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشئ فتلك
العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع
فهو حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث كونها مفيدا لتصور حقيقة
الشئ فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصور الحقايق قد يكون بذاتياتها وقد يكون
بعوارضها والمذكورات من الاسامي ماخوذة من تعليقات السيد الشريف
واما التفتازاني فهو لم يفرق بين التعريف اللفظي والاسمي بل سماهما اسميا
فقسم التعريف اولا الى الحقيقي والاسمي قال الشارح القطب الماهية هي
الصورة المعقولة من الشئ انتهى وقد عرف الحقيقة بانه ما به الشئ هو هو
اي ما به يكون الشئ نفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق الثابتة في الواقع
وماهيته هي الصورة الذهنية الماخوذة منها المحمولة على الانسان وهو مفهوم الحيوان
الناطق فما بين الحقيقة والماهية فرق فما وقع في بعض الكتب من الاشعار
باتحادهما فلعله ماول فالحد التام بحسب الحقيقة هو نفس الماهية المعتبرة
لتصور الحقيقة الثابتة في الواقع وهذا الباب من المزالق قد تميزته وجردته
عن المسامحات والله الموفق الفصل الثاني في شرائط التعريف
الحقيقي وهي منقسمة الى شرائط حسنه وشرائط صحته اما الاول فهو
خلوه عن الاغلاط اللفظية وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند
السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة المعينة

المعينة والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازي ولا يكفي
فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود بالالتزام
المعاني في بل لا بد من القرينة المعينة للمعنى المجازي ايضا
اذ للمعنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي هو المقصود في
مقام التعريف الا اذا ظهر القرينة المعينة للمراد وبيان هذا في حاشية السيد
الشريف على شرح الشمسية واما الثاني فهو ثلثة امور الاول واحد
للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع والثاني خلوه عن المحال كالدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض
وسلب الشئ عن نفسه والترجيح بلا مرجح والثالث كونه اجلى من المعرف
وتفصيل المقام في كتب المنطق وليس المراد من كون التعريف اجلى كون
دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء كان دلالة
اللفظ عليه اجلى اولا فهو ليس من شرائط الحمل الفصل الثالث
فيما يرد على التعريفات وما لا يرد وههنا مقالات المقالة الاولى
في المنع وهو يرد على التعريف اللفظي لانه من المطالب التصديقية
فيندفع بالنقل من اهل اللغة او الاصطلاح ولا يرد على التعريف الحقيقي
لان المعرف لشئ من قسمه لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف بفتح الراء حتى
يصح منعه بل قصد ان ينقش في ذهن السامع صورة المعرف
تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان في قوله الانسان حيوان

ناطق اذا اراد تعريفه الان بتوجه ذهن السامع نحوها اجمالا الى ما به تصوره
تفصيلا لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب بنقش صورة شي فلا يصح
ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم
كتابتك بالنقش ولا معنى له كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف
قوله اذا اراد تعريفه اشارة الى انه قد لا يراد بذلك القول التعريف بل
التصديق كما اذا وقع مقدمة من دليل فح يجوز منعه قال في شرح المواقف
نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان وان الحيوان جنس له وان الناطق فصل له
الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد
دفعه صعب في الحقايق الموجودة بعني في التعريف بحسب الحقيقة وان سهل في
بانبات الم
المفهومات الاعتبارية بعني في التعريف بحسب الاسم قوله فان هذه الدعاوى
صادرة عنه ضمنا يعني اذا قال بحد مثلا اذ التعريف نفسه لا يتضمن من الدعاوى
وذلك ظاهر واذا قال برسم فكانه قال ان هذا رسم له وانه متضمن للعرضي
قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية واعلم ان ارباب العربية و
الاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف يعني يتناول اقسامه الاربعة وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين انتهى فان قلت ذكر ان الانسان
قبل تعريفه في قوة ان هذه الصورة مطابقة للانسان فهذه دعوى ضمنية
فيقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول للكاتب لا نسلم مطابقة نقشك

تصوره

قوله يعني يتناول
ان ما الاربعة
ليس من كلام السيد
بل تفسير له لا كلامه

اللف جم
قوله لا نسلم ان هذا حد الانسان اه وسند المذكورات لم لا يجوز
ان يكون رسما لم لا يجوز ان يكون عرضا عاما لم لا يجوز ان يكون
خاصة على ترتيب قوله الى غير ذلك وهو لا نسلم ان هذا
حد تام ومرجع المنع ح تمامية الحد لا نفس الحدية ومن
غير ذلك منع كون الحيوان جنسا قريبا او منع المعرف
قوله وان الحيوان جنس له
تمامية حد الاول لان الحدية تتوقف على
والناطق فصل له تفصيل للمنع
كون العام جنسا والخاص فصلا
قوله صعب اه لان معرفة كونه حدا تتوقف على انه
تعريف بالذاتيات والذاتيات بالعرض العام والفصل
بالخاصة واما معرفة الحد في المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فسهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخله كان ذاتيا له وما كان خارجا
عنه كان عرضيا له وبالجملة ان ما لاحظه الواضع فوضع
اللفظ بازائه فهو ذاتي له وما كان عارضا لما وضع له
فهو عرضي له

والنوقف بين الذاتيات
والعرضيات و
بين الفصول و
الخواص منعه
بل متعذر

قوله اقسامه الاربعة اي اقسام المعرف وهي الحد التام والناقص والرسم
التام والناقص
قوله يقع الغلط يعني قد يمنع حدية ما صرح بحديته في
كتب العربية والاصول كما قال ابن الحاجب وقد علم
بذلك حد كل واحد منها توهم من لا يعلم ان الحد ما سوى
مصطلح اهل الميزان ولذا قال الجامي وليس المراد من الحد هنا
الا المعرف الجامع المانع

نقشك للذي اردت نقش صورته له معنى صحيح وان لم يكن المنع
نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة في التعريف عبارة عن الجمع و
المنع لكن لم تجر بمنعها عادة العلما بل نقض صحة التعريف مستدلين بعدم
مطابقته المقالة الثانية في نقض صحة التعريف الحقيقي بعدم مساواته
المعرف وتقريره ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل
تعريف هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشمل الافراد الفلانية
مع ان المعرف صادق عليها او يشملها مع ان المعرف غير صادق عليها
وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور
في شرح الشمسية وشرط المساوات مذهب المتاخرين اذ
القدما جوزوا التعريف بالاعم والاخص وجعلوهما من الرسوم الناقصة
اما جواز الاعم ففي موضع يراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء المشتبهة
به كما في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل
الداعي اليه ارادة الاقتصار على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى
من دليل الصغرى مشتملة على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة منهما
او كليتهما وطريق الثاني ان يمنع اولا ثم يقول ولو سلم هذه ولا نسلم
الاخرى تامل وسند منع الاولى في الغالب تحرير التعريف وسند
منع الثانية في الغالب تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى الاولى

قوله او غير مانع الانفصال لمنع الخلو فقط اذ قد ينقض
صحة التعريف بانتفائهما جميعا

قوله جوزوا التعريف بالاعم صرح به التفتازاني في شرح
الشمسية وقوله والاخص صرح به ابو الفتح في حاشية
التهذيب

قوله كما في حاشية شرح المطالع قال السيد الشريف هناك
ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تمييزه عنها
فقيل انه شكل مضلع افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنها

قوله تامل وجهه انه لو منعهما يلزم في النقض بعدم الجمع عدم
المنع وفي النقض بعدم المنع عدم الجمع وهذا ظاهر

مستندا بان المراد التمييز عن الشئ الفلاني او بان المراد الاقتصار على الافراد

المشهورة لكن اذا صرح المعرف بكون تعريفه حدا لا يمكن له منع الكبرى

اذ الاعم والاخص ليس الا من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلماتهم فلا تغفل

ثم اعلم ان مادة النقض في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية

لا بد ان تكون محققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع

الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع مستندا

بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان مادة النقض محققة ولا نم تحققها

وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه ستعلم ان شاء الله تعالى

المقالة الثالثة في نقض صحته باستلزامه للدور وتقريره ان تعريفك

هذا باطل لانه مستلزم للدور وهو مح ينتج انه مستلزم للمح وما يستلزم

للمح فهو مح والدور على قسمين احدهما تقدمي وهو توقف الشئ على

ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وبيانه في علم الكلام ومعنى توقف

الشئ على الاخر ان لا يوجد الشئ الاول الا اذا وجد الاخر قبله والقسم الاخر

الدور المعي وهو كون الشئ مع الاخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة

فان احدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن الا مع الاخر وبيانه في النقض

في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب

ان يكون الشئ مع نفسه والقسم الاول باطل في ذاته فيبطل التعريف

التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شئ من اجزاء

التعريف على المعرف او بطريق اشتمال التعريف توقف شئ على

شئ اخر يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية بكون اللفظ

متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه يقال انه قد حكم في هذا التعريف ان فهم

المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع

يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فلزم الدور و

القسم الاخر غير باطل في ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك

الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شئ من اجزاء التعريف قال التفتازاني

في شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان

الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا

ثم للمعرف ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتغاير

جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق

ما يتوقف عليه والناقض توهم في الصورتين توقف الشئ

على ما يتوقف عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب

او علمه على علم ا وله ان يمنع الكبرى الكلية مستندا بانه دور معي وهو

غير مح لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين شئ من اجزاء التعريف

فلا يجوز منع تلك الكبرى لما عرفت انه مح في هذا الموضع ولا مجال

بمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض بكذا انه مستلزم للدور وكل ما هو
يستلزم الدور فهو باطل فللمعرف ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يكون
باطلا ان لو كان الدور محالا وليس كذلك وح ان يردد ويقول
ان اريد انه مستلزم للدور الخ فالصغرى ممنوعة وان اريد انه مستلزم
للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة وسند منع الكبرى ح ايضا ما سبق في المقالة
الرابعة في نقض صحته باستلزامه التسلسل وسائر المحالات اما تقريره فمثل
ما سبق في الدور واما جواب النقض بالتسلسل فمثل ما سبق فيه ايضا او نقول
وقوع التسلسل هو غير واقع لعدم الترتيب او للانقطاع وبعض التسلسل
غير محال كالتسلسل في الامور الاعتبارية والمعدات وبيان التسلسل في علم الكلام
واما جواب النقض بسائر المحالات المذكورة فمنع الكبرى الاولى فلا يصح الا
في سلب الشيء عن نفسه فان منه ما لا يكون محالا اذ سلب الشيء عن نفسه
جائز اذا كان الشيء ممتنعا واما منع الصغرى فيجوز في الجميع اذ الناقض قد يتوهم
وقوع الشيء منها وهو غير واقع واما النقض بان التعريف ليس بجامع
للمعرف فاما ان يكون مانعا وبين في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالآخر واما ان يعرف بالاخفى وتفصيله في شرح المطالع وتقريره ظاهر
المقالة الخامسة في الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط اللفظية يقول
الفقير ينبغي ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا لان الاغلاط اللفظية تزيل

مقعول اراد ار ارادت — بقولكم انه مستلزم للدور — اي حين الترديد — في منع الكبرى الاولى — اي سند منع الصغرى — في شرائط صحة التعريف — صرح به شاه حسين

قوله المقالة الخ هذه المقالة فيه صعوبة وعسرة والله يسهل كل عسير

تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحة فاشتراك
الجميع في مطلق الازالة وتقرير الاعتراض بها ان تعريفك غير حسن لانه
مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شانه فاسد فهو غير حسن فمنع الصغرى
يجوز في الجميع لكن الصغرى في الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز و
الدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لان تقديرها انه مشتمل على لفظ كذا
بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف ان يمنع كلا من تينك المقدمتين ولا يجوز
منع الكبرى في شيء من الصور الا اذا لم يقيد المشترك والمجاز والدال بالالتزام
بانتفاء القرينة المعينة للمراد فللمانع ح ان يمنع الكبرى وان يردد في الصغرى
على قياس ما ذكر في النقض بالدور ويقول الفقير ينبغي ان يكون من جملة
الالفاظ الغلطية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا
ولا منعا ولا توضيحا وقد ينقض العبارات العربية بعدم مطابقتها القوانين
العلوم العربية وتقريبه انها غير مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار
قبل الذكر او العطف على معمولي عاملين او نحوهما وهو مما يستقبحه علماء
العربية ينتج انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسنة
فقد تمنع الصغرى الاولى وسندها في الغالب تحرير العبارة وقد تمنع
الكبرى الاولى لتجويز بعض علماء العربية ما يستقبحه الآخرون ولا مجال
لمنع الكبرى الثانية واعلم ان صحة التعريف وحسنه وحل العبارة

دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر الدعاوى كما يجوز نقضها
لكن تخصص عرف العلماء نقضها ولهذا اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف
وناقض العبارة مستدل وموجهها مانع المقالة السادسة في معارضة
التعريف وبيانه انه لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وذلك ظاهر فلا يكون
له حدان بحسب الحقيقة تامان وان ناقصان وباصدقا وكذا لا يعرف شيء
واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان كانا رسمين ناقصين واما اذا
كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين
اذ يجوز ان يكون للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدد وضعه فيجوز للفظ
واحد تعريفان بحسب الاسم متباينان وان كانا حدين تامين وكذا يجوز ان يكون
له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار
وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم واما الحدود
الناقصة الغير المتباينة والرسوم مطلقا كذلك فلا مانع من تعددها
لشيء واحد وان كانت بحسب الحقيقة فاذا قال المعارض حدك هذا
معارض لذلك الحد فهو باطل فالصغرى مشتملة على ثلث مقدمات
كون ما عرفه المعرف معرفا بما ذكره المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه
معارضا للتعريف الاول فهو اما ان يريد معارضة حدية او معارضة صحيحة
فان اريد الاول وزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كونه

كون تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا كما زعم ان لم
يقل لا نسلم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته وقد يستند في هذا المنع [illegible]
احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نسلم كونه حدا ولو سلم
هذا ايضا يقول لا نسلم التعارض وانما يثبت ان لو كان حدك حدا تاما
بحسب الحقيقة ولا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم و
واما ان لم يزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا يصح معارضته
حدية وان اراد المعارض معارضة صحيحة فان لم يباين تعريفه للتعريف
الاول فلا يصح دعوى تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشيء واحد تعريفان
غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وان كان تعريف
المعارض مباينا له وزعم المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون
تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا بطل تعريفه اذ لا يكون لشيء واحد
تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم
يقول لا نسلم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول لا نسلم
كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم المعرف كذلك لا يصح معارضة
صحته واعلم انه انما لا يصح المعارضتان في مقام عدم الزعم لان
المعرف ح يمنع التعارض مستندا بتجويز صفة تعريفه ثم اعلم ان
المعارض لو قال تعريفك هذا معارض بذلك التعريف فالصغرى

مشتملة على مقدمتين وبتعين ح معارضة الصحة تأمل وفقك الله تعالى

والكثر من المقالات ماخوذ من كلام السيد الشريف في شرح المواقف

مع استعانة من بعض الرسائل وقد زدت على ما اخذت منهما

تفصيلا لا يشك فيه صاحب الفكر الصائب وفي حاشية تلك الرسالة

معنى المعارضة ههنا ان يقال حكم وحقيقته كذلك لا اثبات خلاف ما اثبته

المعلل وبالجملة ان المعارضة في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة

المعمولة في الدليل انتهى وهذا الباب لم يوجد في الكتب المشهورة

في هذا الفن ولذا طولناه المقام الثاني التقسيمات وفيها فصول

ثمانية الفصل الاول في بيان التقسيم هو على نوعين تقسيم الكلي الى

جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه اما التقسيم الاول فهو على ما صرح به السيد

الشريف في حاشية شرح المطالع اما حقيقي وهو ان يضم الى الكلي قيود

متباينة نحو الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام

متباينة واما اعتباري وهو ان يضم الى الكلي قيود متغايرة ليست متباينة

بل متصادقة في الجملة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار

وان كانت متصادقة كما وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلي الى

اقسامه الخمسة لان القيود الخمسة في ذلك التقسيم قد تتصادق

في شيء واحد انتهى وذلك الشيء الواحد كالملون فقد يعترض على التقسيم

التقسيم الاعتباري بانه باطل لان الاقسام متداخلة فيه فتوهما فيه المعترض

انه تقسيم حقيقي فيجاب بانه ليس تقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام

فيه بل اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضر تصادقها

في شيء ان قلت ما معنى اتصاف تقسيم بكونه حقيقيا واعتباريا قلت

معنى القسم التوزيع والتمييز وجعل الشيء الواحد اشياء متميزة كما في تقسيم

الكلي الى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزئيين اجتماعا ما

واما اذا قسمته الى جزئيات متصادقة متمايزة بحسب المفهومات فقط (وكذا صحة كما سيجيء لقوله)

فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان الفرد الذي فيه الاجتماع باعتبار

اتصافه بمفهوم هذا القسم متفق ومتميز عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم (دفع)

ذلك القسم فتأمل ان قلت بم يكون التمايز بحسب المفهوم قلت لم اعثر اسلم اطلع

على بيانه ولعل ذلك بان لا يكون احد المفهومين حدا للآخر ولا جزءا فالانسان

والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان

الاول جزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب

المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل هما متساويان بحسبه

وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان

الاول اعم مطلقا من الثاني بحسب الصدق والله سبحانه اعلم ثم اعلم ان

تقسيم الكلي الى جزئياته فيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء

قوله ماخوذ من كلام السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانة من بعض الرسائل قال شارح المواقف في بحث على الحد المعارضة ويقال هذا معارض بذاك فان سلم اتحاد الحد الثاني بطل حد اذ لا يكون للشيء الواحد حقيقتان مختلفتان والافلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة انتهى اراد من هذين الحدين حدين ذكرهما في ذلك الشرح وهما غير متعاندين في الوقوع واراد من التعاند التباين وذكر في بعض الرسائل كلام شارح المواقف هناك فقرر قوله فان سلم اتحاد الحد الثاني بقوله اي حد ثبته له بمعنى قوله بطل حد على ذلك التقسيم بطل حدية حد ثم علل في تلك الرسالة قوله ذلك ان رجح اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين بقوله لجواز ان يكون احدهما جزءا والاخر رسما واما التعاند بين حديهما لشيء واحد انتهى

قوله ولا يضره تصادقها في شيء ان قلت ما الفرق بين تداخل الاقسام وتصادقها قلت معنى الاول ان يكون بعض الاقسام بجميع افراده داخلا في بعض الاخر بان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الخاص داخل في العام كما اذا قلت الحيوان اما انسان واما حيوان ان صدق الاقسام على شيء فهو اعم من ان يدخل بعض الافراد بجميع افراده في الاخر كالمثال السابق ومن ان لا يدخل كذلك بل كان بينهما عموم من وجه كما اذا قلت الحيوان اما ابيض او انسان توفيقا حقيقيا واما الثاني وان كان اعم بحسب اللغة ثم الظاهر ان يخص التصادق بحسب العرف بالثاني قد يكون بين بعض الاقسام التصادق والتصادق قد يكون في واحد البعض وبان يصدق الجميع على ان التداخل بان يدخل في واحد وبان جميعها بان يدخل التداخل اذ لا يمكن شيء ثم ان التصادق يثبت تركه دون ان يدخل الشيء فيما دخل فيه

قوله ثم اعلم الى قوله فتقسيم كذا قاله السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول وفي حاشية شرح المطالع

قوله كالملون فانه جنس للاسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للكيف لان الكيف جنس تحته انواع كالمشموم والمطعوم والكيف المحسوس بالبصر والكيفية النفسانية والكيفية الطبيعية وغيرها والملون المحسوس بالبصر من الملون والمضيء والملون الكيف فصل للجسم الملون من السواد والحمرة وغيرهما على ان الكيف بمعنى اللون لانه يتميز الكيف من المطلق الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات لا تتصف باللون وعرض عام للملون

منه مفهوم الاقسام فمثل قولهم الحيوان اما ناطق او صاهل فمن قبيل ضم
قيد المقسم لكان القسم والمقسم معتبر فيه والتقدير الحيوان اما حيوان ناطق
اه وليس قول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف من هذا القبيل لظهور انه ليس
في تقدير وهي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف اذ الكلمة معتبرة في مفهوم
كل من هذه المذكورات فلكل منها قائم مقام الضم والتركيب وبالجملة
انه قد يذكر في التقسيم المفهومات الاجمالية المتضمنة للكلي مع قيود و
قد يذكر المفهومات التفصيلية وقد يستدل بالثاني على حصر الاول كما وقع
في الكافية واما الثاني فهو تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا يصدق
على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية
المقسم كذا قاله السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول فليس في
هذا القسم ضم وتركيب بل الاقسام امور مفردة كتقسيم الكتاب الى
اجزائه والمعجون الى مفرداته وهذا النوع لا يكون الا حقيقيا وهو ظاهر
يقول الفقير لا يجوز ادخال حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص
التقسيم الاول لكن لا يجب ايضا فلا يقال المعجون اما عسل او شونيز بل
يقال المعجون عسل وشونيز لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع
من حيث هو المجموع بخلاف الكلي فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته ثم المفهوم
من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول ان كل تقسيم الكل الى

الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل
فان تلك الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات لما يتضمنه ثم ان الكلي في الاول يسمى
مقسما ومورد القسمة ويسمى مع قيد من القيود قسما وهو التسمية
له نافعي بالنسبة الى الكلي اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى القسم الاخر قسيما كذا
صرح به وهكذا التسمية في تقسيم الكل الا انه ليس ضم فاعرفه الفصل الثاني
فيما يتعلق بالحصر المتعلق بالتقسيم فقصد بكل من نوعيه الحصر وان لم يكن بحرف الترديد
قال السيد الحصر الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه
بعدم خروجه عن الاقسام انتهى وهذا بيان الحصر في النوع الاول واما الحصر في
النوع الثاني فهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام وقصد
الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض ويساق بيان تقسيم الكلي
ولعله هو الغالب ايضا في تقسيم الكل ويفهم دعوى الحصر بالسكوت في
معرض البيان كما صرح به الهندي والمراد السكوت عن ذكر قسم اخر مع انتفاء
قرينة تدل على عدم ارادة الحصر مثل ب وقد ومن التبعيضية لان السكوت
المذكور لا يفهم منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة يقول الفقير
فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم في اقسامه المذكورة ما لم يقترن بما يفيد
عدم الاختصاص كان يقال ومن اقسامه هذا وهذا قال السيد الشريف في حاشية
شرح مختصر الاصول الحصر يعني الذي يقصد بالتقسيم اما عقلي متردد بين النفي

والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي
اي لا يكون كذلك فيستند انحصاره يعني الجزم بانحصاره الى التتبع والاستقراء
سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء
كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر انتهى ح يقول الفقير الحصر العقلي لا يكون
الا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما يظهر من المنقول من كلام السيد الشريف قبيل
وكثيرا ما يوجد في التقسيمات حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له
بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه او برهان وهذا حقيق بان يسمى حصرا
قطعيا انتهى وكذا قال السيد الشريف في بعض تعليقاته على حاشية
شرح مختصر الاصول لكنه قطع تلك التسمية ويفهم من كلام السيد الشريف
في تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل في حاشية عليها ان كل قسمة
استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات لكن الانتشار يسهل
الاستقراء لكن لا بد ان يصرح بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال
ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من جزئياته والاولى ان يجعل
الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون المرسل اكثر من قسم
واحد لكن لما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو شبيه بالحصر العقلي ثم ان
التقسيم الاستقرائي اذا كان تقسيم الكل الى اجزائه لا يمكن فيه الترديد المذكور
الا بان جاء الى تقسيم الكلي الى جزئياته باراءة ما يتضمنه الكل مثلا فان التسمية

التسمية وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار اليه السيد الشريف انتهى و
جعل حصر الكتاب في ابوابه من هذا القبيل يقول الفقير الظاهر ان معنى الحصر
الجعلي ان يكون الجزم بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام
المذكورة وهذا الجزم صانع المركب بانحصاره بانحصار ما ركبه في اجزاء كذا العلم بجعل كتبه
منحصرا فيها ولا يستند جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظ واما غيره فلا يكون
جزمه بالانحصار الا بالاستقراء فاذا قال المص ينحصر كتابي في اربعة ابواب مثلا
فهذا الحصر بالنسبة الى المص جعلي وبالنسبة الى السامع استقرائي اذ السامع
لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المص ينحصر بل باستقراء اجزاء
الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر انه حصر جعلي بالنسبة اليه
ايضا هذا ما بلغ اليه فكري والله تعالى اعلم الفصل الثالث في النسبة بين
المقسم وكل قسم منه اعلم ان كل قسم في تقسيم الكلي الى جزئياته يجب ان يكون اخص
مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق لان كل قسم مركب من المقسم وقيد
فيوجد المقسم فيقال كل انسان حيوان بدون العكس الكلي ويقال كلما تحقق
الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلي واما القيد وحده فقد يكون اخص
مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان المنقسم الى الحيوان الناطق
والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض والاسود بالنسبة الى
الانسان المنقسم الى الانسان الابيض والانسان الاسود لكن بعض الافاضل

الى المقسم يكون اخص مطلقا منه اى من المقسم البتة وكانت محوا فى بعض
المواضع فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد قد يكون
اعم من وجه من المقسم حكموا بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه
هذا الكلام ظاهرى اذ يلزم منه الفساد لانه لو انقسم الشئ الى ما هو اعم منه
من وجه لزم انقسامه الى ما يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض
والاسود وكل منهما منقسم الى الانسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان
الى الانسان وغيره وهذا باطل فينبغى ان يدفعه هذا من باب وضع قيد
المقسم موضع القسم فالقسم فى الحقيقة الانسان الابيض والانسان
الاسود كذا فى حاشية شرح المطالع للسيد الشريف ان قلت الظاهر
انه لا حاجة الى ضم المقسم الى القيد الذى هو اخص مطلقا منه مع انهم حكموا
وذلك لعدم لزوم الفساد المذكور فى الاعم من وجه
بوجوب اعتباره فى الاقسام مطلقا قلت القسم هو المفهوم لا ما صدق
سواء كان القيود فيها اخص مطلقا
عليه ذلك المفهوم وفصل النوع وخاصته كالناطق والضاحك
وان كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود والخارج لكنهما اعمان من
وجه منه بحسب المفهوم لان مفهوم الناطق مثلا شئ له النطق لا حيوان له
النطق وكذا مفهوم الضاحك وبالجملة ان فصل النوع لا يمكن تركيبه من
جنس ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية
وكذا الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه [illegible] فلا بد من ضمه
بحسب

منه الا بضمه اليه وكذا الكلام فى الضاحك فاعتبار المقسم فى
الاقسام لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان المقسم فيها مفهوم
الشئ لكان عين القسم لان الشئ معتبر فى مفهوميهما فظهر من هذا انه
اذا ذكر فى موضع القسم مفرد هو اخص مطلقا من المقسم قد يشتبه عليك
انه عين القسم او جزؤه وطريق تميز ذلك ان تعقد مفهوم ذلك فان كان
مفهوم المقسم مع قيد فيكون فهو عين القسم كالاسم الذى قسم اليه
الكلمة وان لم يتضمن مفهوم المقسم فهو جزء القسم والمقسم مقدر معه
كالناطق اذا ذكر فى تقسيم الحيوان واما كل قسم فى تقسيم الكل الى الاجزاء فهو
مباين للكل بحسب الحمل واعم منه مطلقا بحسب التحقق اذا لم يعتبر فى القسم
حيثية كونه جزءا من ذلك الكل والا فهو مساو له فى التحقق الفصل
الرابع فى ان التقسيم تحصيل المطالب التصورية او التصديقية قال
السيد نقلا عن البعض ان التقسيم الى الجزئيات ضم مخصص الى مشترك لتحصيل
المفهومات التى هى الاقسام ولا حكم فيه على المقسم بشئ والحصر بعد
الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متاخر عن الاقسام
التقسيم انتهى وقال السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع التقسيم
تحصيل الطبيعة الكلية يقول الفقير قد ذكر المقسم فى مثل قولك الحيوان
اما ناطق او صاهل كذكر المعرف قبل التعريف فى قد عرفت ذلك

فقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الخ دليل على دعوى الحصر الذي تضمنه
التقسيم بقوله وهي اسم وفعل وحرف كما اشار اليه الجامي الا على نقل التقسيم و
بقوله عند قول ابن الحاجب
قد يراد بها في صورة التقسيم الحكم على المقسم بانحصاره في الاقسام المذكورة كما على ذكرنا
في باب التعريف فيقع مقدمة من دليل كقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الخ
ان قلت الظاهر ان قوله لانها اما ان تدل الخ دليل على الحكم بانقسام الكلمة الى الاقسام
المذكورة اذ الدليل بظاهره ينتج الحكم بالانقسام لا انتاج الحصر عند ظاهر ما قلت
ما ذكره بقوله لانها اه في قوة قولنا لانها منحصرة في كلمة دلت واقترنت وكلمة
دلت وما اقترنت وكلمة لم تدل بقرينة كلمة الا منفصلا بقول الفقير فاذا الحكم نفي
اراد الحكم بما في صورة التقسيم فلا مانع من صرف دليل ابن الحاجب الى التقسيم بناء
على الارادة فيمكن صرفه الى التقسيم والحصر باعتبارين فتامل الخ وكذا الكلام في تقسيم
الكل الى اجزائه لا حكم فيه بل المقصود تعريف المقسم وتفصيل ماهيته لان ماهية
او حقيقتها
الكل هو عين الاجزاء ويقصد الحصر وهو الحكم على المقسم بانه ليس له جزء
خارج عن الاقسام كذا يفهم من سوق كلام السيد في حاشية شرح
مختصر الاصول فليس تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل
ماهية المقسم المفصل الكامن فيه اي التقسيم يتضمن تعريف الاقسام وهذا الا في
الا في تقسيم الكلي الى جزئياته وبيان ذلك ان مفهوم كل قسم هو الكلي مع
قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلي للقسم وقد يلاحظ القسم اجمالا

ثم يعرف بهذا وذلك كاقسام الكلمة فاذا قيل هي اسم وفعل وحرف
اي بالتفصيل
فالاقسام لو حظت اجمالا فيعرف الاسم بانه كلمة تدل على معنى في نفسه غير
مقترن باحد الازمنة الثلثة وكذا اخواه فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم
الكلي على وجهين احدهما ان يذكر الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل
وحرف وهذا لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظ والثاني ان يذكر الاقسام
تفصيلا اما تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع القيود كان تقول الحيوان
اما حيوان ناطق وحيوان صاهل واما تقديرا وهو ان يذكر القيود فقط كان
تقول الحيوان اما ناطق او صاهل لان المقسم مقدر في كل قسم وفي كل
من وجهي الثاني اما ان لا يقترن التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات
التفصيلية كالمثالين المذكورين او يقترن بحملها عليها كان تقول الحيوان اما
وهو الانسان وهو الفرس وكقول ابن الحاجب في قوله لانها اما اه وهي
الاسم وهي الفعل وهي الحرف فحصل اربعة اوجه ففي كل من هذه الوجوه
الاربعة يتضمن التقسيم التعريفات لكن في وجهي المقارنة يعلم الاسم معرفا
ايضا بالفتح وفي وجهي عدم المقارنة لا يعلم وان علم فيهما نفس التعريف
لكن لم يعلم ان اي شيء يعرف به واما تقسيم الكل الى الاجزاء فهو لا يتضمن
الا تعريف المقسم لان ماهية المركب اجزاؤه كما صرح بان ماهية العشرة هي
الوحدات والتعريف قد تكون اجزاؤه متصادقة وقد تكون متباينة

والتفصيل في علم الكلام الفصل السادس في شرائط التقسيم
الكل الى الجزء بانه اذا كان حقيقيا فشرطه ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة
مباينا للمقسم في الواقع والا يلزم ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما
في ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة نفس المقسم مرادفا له
او مساويا له غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما
في هذا التقسيم وهو معنى قولهم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وفي تجويز
الفساد الذي يجب بان يكون الغير مباينا للمقسم وان لا يكون بعض الاقسام
المذكورة اعم من وجه من المقسم والا يلزم انقسام المقسم الى ... وقد عرفت
في الفصل الثالث وان يكون بين الاقسام تباين او لو تداخل القسمان
او كان ... غير مترادف فلا يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما له
في هذا التقسيم وان كان بعضها اخص مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم
الشيء في الواقع قسيما له في هذا التقسيم لان الاخص قسم من الاعم وان كان
اخص من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام والمقصود من التقسيم التمايز بين
الاقسام كما صرح به في شرح المطالع واللوازم كلها باطلة واما اذا
كان التقسيم اعتباريا فالاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار
كاف في التمايز كما صرح به في شرح المطالع فلا يضره تصادق الاقسام
ونقل عن بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام الاعتبارية ليس بلازم

بلازم بل يجوز ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا متساوية
انتهى يقول الفقير لكنه لا يجوز ان تكون مترادفة والترادف لا يلزم التساوي
فان المفهومات المتخالفة كالانسان والكاتب والضاحك كلاهما بالقوة ليست
بمترادفة وان كانت متساوية فيمكن تقسيم الانسان اليها فكل منها اخص
مطلقا من الانسان بحسب التعقل لان المقسم معتبر معها ومخالف للآخر
بحسبه وان كان الكل امورا متساوية بحسب الوجود الخارجي وبالجملة شرط
القسمة الاعتبارية كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان
مساويا له بحسب الوجود الخارجي وكون كل قسم مباينا للآخر بحسبه ولا يشترط
عدم تصادق الاقسام والله تعالى اعلم واما تقسيم الكل الى الاجزاء فشرطه تباين
الاقسام بحسب الوجود الخارجي وتباين كل قسم للمقسم بحسبه ايضا لانه لا يكون فيه التقسيم
الاعتباري الفصل السابع في شرائط الحصر الموسوم بالتقسيم وشرائط
التعريف في ضمنه اما شرط الحصر العقلي فهو ان لا يجوز العقل قسما آخر
للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا لبطل الحصر العقلي وان دل
البرهان عليه او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر القطعي فهو تجويز العقل قسما آخر
لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائي فهو
ان لا يوجد في الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر الجعلي لا في الحصر الاستقرائي
والجعلي تجويز العقل قسما آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه

مالم يتحقق ثم اعلم ان التقسيم اذا لم يتضمن التعريف فائدة كما سبق واما اذا
تضمن فان لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينقض بوجود الاغلاط المذكورة
في مقام التعريفات سوى عدم الجمع والمنع والجلاء اذ السامع اذا لم يعلم
المعرف لا يمكن له النقض بشيء من هذه الثلثة واما اذا علم ذلك فينقض بها ايضا
الفصل الثامن في وظائف السائل عند التقسيم ووظائف المجيب عنه وهنا
مقالات ثلث المقالة الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم وهو ابطال
لصحة التقسيم مستدلا بانتفائه من الشرائط المذكورة ويجوز اطلاق النقض
عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف في حاشية شرح المطالع من مغالطة
ورود المجموع تقسيم الكلي الى جزئياته ومع ان مورد القسمة لا يتحقق له
الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الاخر
فيلزم انقسام الى قسميه وان اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم شيء
منهما فيجاب عنها بانه يلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في شيء
من اقسامه وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى وحمليات كبريات
بعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التأليف متحققة وجوابها منع لتلك المنفصلة
ثم اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني
يجاب عنه بمنع انتفائه مستندا بتجويز المقسم والقسم وقد يجاب عن الاعتراض
بانتفاء الشرط الثاني في صورة التساوي مع عدم الترادف بمنع بطلان

مفارق ذلك ان

بطلان اللازم مستندا بتجويز ان يكون القسمة اعتبارية ويجاب عن
الاعتراض بانتفاء شرط الثالث بان المقسم معتبر في الاقسام ويجاب
عن الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف بمنع انتفائه مستندا
بتجويز احد القسمين وعن الاعتراض بانتفائه بسبب التساوي او بسبب
بالعموم والخصوص من وجه بما ذكر وبمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز التقسيم
بان يقال انما يبطل ان لو كان التقسيم حقيقيا ولا نسلم ذلك لم لا يجوز
ان يكون اعتباريا واما اذا كان الاعتراض بانتفاء التباين بسبب العموم
والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه مستندا بتجويز احد القسمين و
واما الجواب بمنع بطلان اللازم ح مستندا بتجويز كون القسمة اعتباريا
فلم اظفر بالاشارة اليه في كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب
اذا كان مفهوما العام والخاص متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك
بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايزا كتقسيم الحيوان الى الانسان
والانسان الرومي والقياس عدم صحته لان مفهوم الاول داخل في
مفهوم الثاني والله اعلم المقالة الثانية في الاعتراض على ما يقصد به
من الحصر وهو اما على طريق الابطال او على طريق المنع تقرير الاول ان
الحصر باطل لجواز نوع فلاني خارج عن الاقسام داخل في المقسم و
المعنى ان الحصر يفارق بجوازها وكل حصر كذلك فهو باطل وقد يقال للمحقق

قوله بانتفاء التباين اه اي بين الاقسام وهو الشرط الرابع

مان كذا ويكون تحققها بديهيا او يستدل عليه وما يحتمله ان في التقرير
وجهين وقد عرفت ان الحصر العقلي والقطعي يبطلانه بمجرد تجويز العقل الواسطة
والحصر الاستقرائي لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها فيجاب على الوجه
الاول بمنع جواز تلك المادة الا ان يكون جوازها قطعيا او بمنع خروج
المادة عن الاقسام وسنده في الغالب تحرير بعض الاقسام لتدخل فيه او
بمنع دخولها في المقسم وسنده في الغالب تحرير المقسم وبمنع الكبرى
مستندا بان كل حصر كذلك انما يكون باطلا لو كان عقليا او قطعيا
ولا نسلم كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا وهو لا يبطل
الا بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة المذكورة غير متحقق وكان لم
يعتبر في الوجه الاول كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلاله على
بطلانه بجواز الواسطة ويجاب عن الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا المنع
لا ينفع المجيب الا اذا كان معونا بتجويز كون الحصر استقرائيا ولذا قال ابو الفتح
ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم انتهى و
يجاب ايضا بمنع خروجها ودخولها كما عرفت وقد يستند في منع دخولها
في المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك الواسطة بعد تسليم تحققها لا شك
في ندرة وقوعها والى المنع الكبرى في هذا الوجه يجاب عن الاعتراض
ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر باطل فكانه

قال انك قصدت به الحصر وهو باطل فان قال المعترض لدفع
هذا المنع هذا التقسيم مقارن بالسكوت في معرض البيان والسكوت
المذكور يدل على دعوى الحصر يقال السكوت المذكور انما يدل عليها اذا
لم توجد قرينة دالة على عدم الحصر وههنا قد وجدت وهي كلمة قد او من
او ربما والى هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله على انه لا تقسيم ههنا
بل المقصود ايراد بعض الصور كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة
الحصر انتهى لكن قوله لا تقسيم فيه نظر اذ المقام يقتضي ان يقال
لا حصر فكانه ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يرادفه وهو مخالف
لما سبق نقله واما تقريره الثاني على ما يفهم من كلام ابي الفتح فهو ان
الحصر ممنوع لجواز وجود المادة الفلانية داخلة في المقسم خارجة
عن الاقسام او لتحقق وجودها على قياس ما سبق في المقالة الثالثة
في الاعتراض على التعريف الذي يتضمنه التقسيم قد علمت بيان
ذلك في اخر فصل السابع ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقي
سواء تضمن التعريف او لا يبطل بتصادق الاقسام في شيء واما التقسيم
الاعتباري فهو ان لم يتضمن التعريف فلا يضر تصادق الاقسام واما
ان تضمن التعريف سواء لم يعلم ان اي شيء يعرف به او علم ذلك فتصادق
الاقسام في كلا الحالين وان لم يضر التقسيم الاعتباري لكن يضر التعريفات

التي يتضمنها لانتقاضها منعا فيجاب عن انتقاض تلك التعريفات
بارادة قيد الحيثية في كل قسم فيندرج الشيء الواحد في تعريفات
متعددة باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية
يدخل في هذا ومع تلك الحيثية في ذاك فالتعريفات لا تتصادق
على شيء واحد لان الشيء باعتبار اتصافه بحيثية غيره نفسه باعتبار
اتصافه بحيثية اخرى فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز
(عند قول المحقق ربما يجد التفسير منه)
الاقسام والتقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وح يحسن
التقابل بين الاقسام انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية
لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام بل يكفي فيه حمل التقسيم على
الاعتباري الا ان يقال اعتبره ليحصل التقابل بل لا يصح التقسيم كما
يشعر به كلامه المقصد الثاني في الابحاث الواردة على التصديقات
والمراد من التصديقات الدعاوي ولو ضمنا ولو ضمنا ومقدمات
الادلة ولو مطوية والمراد بالدعاوي الضمنية ما يفهم من القراين
كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت وكما يفهم من قيود القضايا
ثم ان الانشاءات ليست بتصديقات لان التصديق ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها والنسبة الانشائية لا يتصور فيها
الوقوع واللاوقوع واعلم انك اذا تكلمت بشيء فهو اما نقل عن الغير

الغير او لا فان كان نقلا فالمنقول اما قول ولا او القول المنقول
اما تصديق او تعريف او تقسيم او غيرها من الانشاءات او المركبات
الناقصة والمفردات والنقل دعوى الناقل فيجوز طلب تصحيحه عنه
(والالتزامية متعلق بالشرط)
فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس
النقل مقدمة من دليل حتى اذا وقع مقدمة من دليل الخصم ليس
بمجاز كما صرح به ابو الفتح وقال الشيخ المسعود واما ما يقال ان
المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل ففي محل نظر فتامل انتهى و
بين وجه التامل بانه يجوز ان يكون طلب الدليل معنى المنع في
(المبين صاحب الحاشية الالوعنية منه)
اغلب الاستعمال ح يكون للمنع معنى اخر غير مشهور وهو طلب
البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيحا ولو سلم انه بمعنى المنع ليس الا طلب
الدليل فلا نم ان تصحيح النقل ليس بدليل كيف وهو ما اثبت ادعاء الناقل في قوله
قال فلان وكان القائل توهم ان الدليل هو ما تركب من المقدمات انتهى واذا
كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نم نقلك فهو حقيقة
وكذا يجوز ابطال النقل بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض
على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه
بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات النقل باحضار الكتاب مثلا ويجاب
(وهو عصام للاداب العضدية منه)
عن الاخبار بجميع مقدمات دليلها كلا او بعضا وبنقض دليلها و

بالنقض

قوله اذ ليس النقل هنا مطوي وبعنوان المنع
طلب الدليل على مقدمة الدليل مثلا

قوله وكان القائل الخ يعني ان المراد من الدليل في تعريف المنع
الدليل الاصطلاحي وهو يشتمل المفرد والمركب والقطعي والظني
من جنس العقول كالعالم لا الدليل المنطقي وهو ما تركب
من الاقوال منه

قوله ويجاب عن الكل اي عن طلب الدليل على النقل
بما يشتق من لفظ المنع او بغيره وعن ابطاله وعن
اثبات نقيضه اما اذا كان هذا الاثبات جوابا عن
طلب الدليل عليه فهو شبه اثبات المقدمة الممنوعة
واما اذا كان جوابا عن ابطال النقل فهو شبه معارضة
النقل واما اذا كان جوابا عن اثبات نقيض النقل فهو
شبه المعارضة على المعارضة منه

وأما المنقول إذا كان قولا قائل فإن لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه
مما خذ بوجه وإن كان تصديقا أو تقسيما أو تعريفا أو تقسيما
وأما إن التزم صحته بأن استدل من عند نفسه على ما نقله من التصديق
فح يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل من المنع والنقض والمعارضة أو قال
بعد النقل هذا المنقول صحيح سواء كان المنقول ح تصديقا أو تعريفا
أو تقسيما فح يتوجه على المنقول ما يتوجه عليه إذا فرض أنه غير منقول
وإنما قلنا من عند نفسه لأنه إذا كان الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه
عليه أيضا ما خذ بوجه إلا إذا التزم صحة هذا الدليل فح يتوجه عليه
الوظائف الثلثة المذكورة وإذا لم يكن المنقول تصديقا ولا تعريفا
ولا تقسيما بل إنشاء أو مركبا ناقصا لا يتضمن التصديق أو مفردا
فلا يتوجه عليه المأخذ ولا يتصور من الناقل التزام صحته وإن كان
ما تكلمت به غير نقل فهو إما تعريف أو تقسيم وقد سبق ما يتعلق بهما
وأما إنشاء أو مركب غير تام لا يتضمن تصديقا أو مفرد فلا يتعلق
بشيء منها مأخذ وأما تصديق وذلك التصديق إما دعوى
مجردة عن الدليل أو دعوى مقرونة بالدليل والأول يجوز طلب
الدليل عليه وذلك الطلب إذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز
أو ليس المدعى مقدمة من دليل حتى إذا وقعت مقدمة من دليل

من دليل فهو ح ليس بمجاز وإذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ
المنع فهو حقيقة وكذا يجوز إبطاله بدليل يدل على ثبوت نقيضه به ويجوز إطلاق
لفظ النقض على الأول وإطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما أشار
إليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل بإثبات المدعى بدليل ويجاب أيضا
عن الأخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا أو بعضا وبنقض دليلهما
إن قلت إذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها
في النقل والمدعى مجازا كما ذكر هنا فلم اقتصر البيان في بعض الرسائل على لفظ
المنع حيث قيل فيهما ولا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا قلت قد اعتذر عنه
بعض الشارحين بأن استعمال لفظي النقض والمعارضة في النقل و
المدعى غير شايع ولذا لم يتعرض لبيان استعمالهما فيهما ليس كحقيقة
بل مجاز بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فإنه شايع والثاني وهو
الدعوى المقرونة بالدليل لا يتوجه عليها طلب الدليل سواء كان بما يشتق
من لفظ المنع أو لا إلا إذا أريد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليلها
فح يكون طلب الدليل عليها مجازا في النسبة بأي لفظ كان إن قلت
الأمر كذلك إذا كان النقل مقرونا بالتصحيح فلم لم ينتظم في سلك البيان قلت
لما اشتهر منع التصحيح قد سكتوا عن بيانه **فائدة** المعلل ينصب
نفسه لإثبات الحكم بالدليل كذا قاله الشارح المسعودي وهو بعيد

بان التعليل والاستدلال مترادفان معناهما تبيين علة الشيء
والمراد من العلة هنا ما هو واسطة لحصول التصديق بالمط
فيعم البرهان الانّي واللمّي كما حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال
من العلة على المعلول قد يختص باسم التعليل والعكس بالاستدلال
والذي يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل ثلث وظائف منع مقدمات
دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها ومعارضته وتوجيهها اجمالا اذ الاستدلال
احد على مطلوبه فقدح الخصم اما ان يكون بحسب الظاهر في الدليل او في المدعى
وانما قلنا بحسب الظاهر لان القدح في الدليل يرجع الى القدح في المدعى
وبالعكس والاول اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج
في ذلك الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سندا
للمنع ويسمى المنع المقارن به منعا مع السند ويسمى المنع الغير المقارن به
منعا مجردا وقد يكون في المنع كل واحد من مقدمات الدليل على التعيين و
ذلك منوعات لا مناقضة واحدة كما صرح به في الحاشية الالوغبية
واما ان يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة
غير مسموعة اذ ليس في وسع المعلل اثبات الغير المعين كما نقله الفتح
من البعض واورد عليه نظرا بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة له

البرهان الانّي ما هو الاستدلال من المعلول الى العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوع على الصانع تعالى شانه والبرهان اللمّي هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان

فائدة محمد الهادي في حاشية الالوغبية
اي هذا

قوله يرجع الى القدح في المدعى لان الدليل اذا لم يثبت يكون المدعى غير ثابت قوله وبالعكس لان عدم ثبوت الدعوى يستلزم عدم ثبوت الدليل لان الدعوى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

قوله واورد عليه نظرا بانه يكفيه ان يقول ان ذلك وقع في كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل ... وفيه نظر كما سيأتي في التصحيح

معينة فان قال السائل الممنوع عندي هذه بل المقدمة الاخرى مع
يجب على المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون بابطال مقدمة
معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة
وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل الدال عليه ان كان بعد اقامة المعلل
دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى معارضة في المقدمة ومناقضة على طريق
المعارضة وان كان قبل اقامة المعلل دليلا عليها فهو الغصب الغير مسموع
عند المحققين وفيه كلام سيجيء ان شاء الله تعالى واما ان يكون بابطال
مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال ليس دليلك بجميع مقدماته
صحيحا وهذا رفع الايجاب الكلي ومعناه ان في بعض مقدماته خللا
وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر
والمراد من الدليل ما يعم التنبيه اذ قد يكون بطلانه بديهيا
معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا اجماليا ويسمى
ايضا نقضا بدون ان يقيد بلفظ الاجمالي ويسمى دليله شاهدا وهو
على نوعين احدهما ان يقال ان دليلك هذا جار في مادة اخرى مع تخلف
الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فهو باطل والاخر ان يقال ان دليلك هذا مستلزم
لفساد مثل الدور والتسلسل وكل دليل هذا شانه فهو باطل واما ان
يكون بمنع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة عند
المناظرين كما اشار اليه الحنفي اذ ليس في وسع المعلل اثبات

مجموع الدليل من حيث هو المجموع اذ الدليل لا ينتج الا في ضمن واحد و
اورد عليه ابو الفتح نظرا بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على
صحة جميع مقدماته او يقيم دليلا على كل مقدمة منها دليلا على حدة
ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع يقول الفقير لم يظهر لنا
اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته ان قلت ما الفرق بين منع
مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته على التعيين قلت المطلوب
في الاول اثبات الكل المجموعي من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظاهر
والمطلوب في الثاني اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض
المحققين ما ملخصه ان منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل
معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر
كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت كان قال مثلا الامر كذا لقوله
عليه السلام كذا ومنع ثبوته اي كون النبي عليه السلام قائلا به والثاني
ان كل مع
منع صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول لانه مرجعه منع النقل و
هو صحيح بلا خلاف واما ان يكون بابطال مجموع الدليل بمعنى ابطال
جميع مقدماته وطريق تعبيره هو ما سبق في ابطال مقدمة غير
معينة لان رفع الايجاب الكلي يتحقق في ما يصدق فيه السلب الكلي كما
يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي وبيان ذلك في تصديقات

تصديقات شرح الشمسية وباقي الكلام فيه هو عين ما سبق في
ابطال مقدمة غير معينة ان قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل من
حيث هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه
الى ابطال كل واحد من مقدماته قلت لعلهم لم يصرحوا به لشذوذه اذ
الغالب في الادلة الفاسدة ان يكون منشأ الفساد بعض مقدماته
والثاني اعني ان يكون قدح الخصم في المدعى المدلل من غير تعرض للدليل اما ان
يمنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة لا يلتفت اليه كذا في التلويح
وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه لطلب الدليل عليه يقول الفقير هذا اذا اراد
المانع النسبة الحقيقية واما اذا اراد من منع المدعى منع مقدمة من دليله
فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلامهم وللفقير هنا نظر وهو ان منع المدعى
وان اريد به منع مقدمة من دليله لكن تلك المقدمة غير معينة عند تلك
الارادة فهو راجع الى منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل
الصواب انه ليس بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولو تتبعت كلام المحققين حيث
يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر واما ان يكون بادعاء نقيض ذلك
المدعى فهذا ان خلا عن دليل دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة وان كان
مع دليل دال عليه فهو يسمى معارضة وتقريرها ان يقال دليلك وان دل على ما ادعيت
لكن عندنا ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت وهذا قد يسمى ايضا معارضة في الحكم و

ليتميز عن المعارضة في المقدمة وقد سبق ذكرها وسيجي التفصيل المعارضة
وينبغي ان نضع ثلثة ابواب لتفصيل تلك الوظائف الثلث الباب
الاول في منع مقدمة الدليل وهي ثلثة كما عرفت جزء الدليل وشرط انتاجه
وتوجيهه فيها مقالات المقالة الاولى في السند قال ابو الفتح المشهور مساواة السند
للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص انتهى اراد ان قولهم هذا السند
مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة

الواو حالية وقوله للملابسة متعلق بمجاز

للملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها
واراد بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا النسبة بحسب التحقق ولما
كان معنى السند ما يتقوى به المنع بزعم المانع انقسم الى المساوي لنقيض
المقدمة والى الاخص منه مطلقا والى الاعم منه مطلقا والى الاخص
من وجه والى الاعم من وجه مع ان ما يتقوى به المنع في الواقع هو المساوي

اي الاعم المطلق والاعم والاخص من وجه

والاخص منه مطلقا ليس الا والاخيران يتقوى بهما المنع بزعم
المانع بمعنى ان المانع لا ياتي لشي منهما الا بزعم انه مساو
لنقيض الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا منه مثال من الاقسام

كذا صرح به في بعض التعليقات على حاشية ... [illegible]

اذا قال المانع لا نسلم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا متحركا
بالارادة فالسند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو انه حيوان

حيوان وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل فهو اخص مطلقا و
ان قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهو اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه ان قلت يجوز ان يكون
ما يقوي المنع بزعم المانع مباينا في الواقع لنقيض الممنوع كان يقول
المانع في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون حجرا فالتقسيم ليس
بحاصر قلت اجيب عنه بانه لخطر سوالي وتحقق وقوع المباين
في كلام المناظرين افضل اعلم انه في صورة السند المساوي

غير معلوم صح

يمكن ان يوجد للمنع سند اخر اخص او اعم وهو ظ وكذا يمكن ان يوجد
له سند اخر مساو لنقيض الممنوع مثله لكن لا يجوز ذلك السند الاخر

ان يكون صح

الا مساويا بالسند المذكور ايضا لان المساوي للمساوي للشي
مساو لذلك الشي وفي صورة السند المساوي الاخص مطلقا
يمكن ان يوجد للمنع سند اخر مساو لنقيض الممنوع او اعم منه
مطلقا او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له سند اخر اخص مطلقا
مثله لكن لا يلزم ان يكون ذلك السند اخص مطلقا من السند المذكور
بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم من شي لا يلزم
ان يكون اخص من ذلك الشي بل يجوز ان يكون مباينا له وبالجملة
ان السندين اللذين كل واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقدمة

قوله الآتي بعد الفصل الآتي
التقييد بالفعل لتصحيح الاخص مطلقا اه فلو لم تقيد هنا بذلك
فاذا قلنا بل السند الاخص مطلقا اه فلو لم يقيد هنا بذلك
لم يصح التفصيل هناك والا فالتقييد بالفعل كذلك ... تقرير استاد

قوله اخص او اعم اه يعني اخص مطلقا من نقيض الممنوع او
اعم مطلقا منه او اخص منه من وجه او اعم من وجه
فالانفصال لمنع الخلو فقط في تحقق الصور الثلثة
النسبة بين المنع وبين السند الاخر وبين السند المذكور على النسبة
بين السند الاخر وبين نقيض الممنوع لان الاخص او
الاعم من المساوي يكون اخص او اعم من ذلك الشي فلينتظر للفطن

قوله لان الاخص اه كما ان الفرس اخص من الحيوان الذي هو
اعم من الانسان مع ان الفرس ليس اخص من الانسان بل
مباين له

الممنوعة لا اشتراط ان يوجد بينهما شئ معين من النسب الاربع
فاذا قلنا للمنع انه لا حيوان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقلنا ايضا
لم لا يجوز ان يكون ضاحكا فكلاهما اخصان مطلقا من نقيض الممنوع
وهما متساويان فاذا قلنا بدل السند الاخص مطلقا المذكور سابقا
قبيل هذا الفصل لم لا يجوز ان يكون صاهلا فهو ايضا اخص مطلقا
لكنه مباين للمذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالقوة
فهو ايضا اخص مطلقا لكنه اعم مطلقا من المذكور واذا قلنا لم لا يجوز
ان يكون ضاحكا بالفعل فهو كما انه اخص مطلقا من نقيض الممنوع اخص
مطلقا ايضا من السند المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون كاتبا
بالفعل فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه اخص من وجه
واعم من وجه من السند المذكور وربما قال بعض المحشين معنى مساواة
السند للمنع ان لا يكون للمنع سند اخر ومعنى اخصيته ان يكون للمنع
سند اخر غير هذا السند ففيه خفاء ولعل معنى الاول ان لا يكون
للمنع سند اخص ومثله مباين له اى للسند المذكور ولعل معنى
الثانى ان يكون للمنع سند اخر اخص منه مثله مباين له اى للسند
المذكور وبالجملة ان وجود السند الاخر المباين للسند المذكور يكون علامة
السند المذكور اخص مطلقا من المنع وقال ذلك المحشى ايضا ومعنى

وهو قوله لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل

قوله اى كون السند المذكور مساويا بمعنى السند المقول فى الوجه المستلزم لنقيض المقدمة الممنوعة فلا يرد او عند وجود السند الاعم من وجه يمكن ان يوجد سند اخر اعم من وجه ايضا ومباين للسند المذكور كما اذا قلنا للمنع المذكور لم لا يجوز ان يكون ابيض لم لا يجوز ان يكون اسود

معنى اعمية السند ان يجتمع السند مع المنع وعدمه اراد من المنع
نقيض الممنوع ومن عدمه عين الممنوع واراد من اعمية السند اعميته من
نقيض الممنوع مطلقا او من وجه فنقول اذا كان اعم مطلقا منه فهو
على قسمين القسم الاول ان يكون اعم من وجه من عين الممنوع كما سبق
فى مثال السند الاعم مطلقا وهذا القسم هو الغالب فى السند الاعم
مطلقا من نقيض الممنوع والقسم الثانى ان يكون اعم مطلقا من
عين الممنوع ايضا كما اذا قال المانع لا نسلم انه ليس بحيوان لم لا يجوز
ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض
الممنوع وهو انه حيوان كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لانه
قولنا انه ليس بحيوان موضوعه اما موجود واما معدوم
لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يخبر عنه
البتة اذ المعدوم يمكن ان يخبر عنه كالموجود وكلما تحقق عين
الممنوع تحقق السند المذكور بدون العكس الكلى اذ السند المذكور
يتحقق مع نقيض الممنوع ولا يتحقق فى عين الممنوع واذا كان اعم من وجه
من نقيض الممنوع فهو على قسمين ايضا القسم الاول ان يكون اعم
من وجه من عين الممنوع ايضا كما سبق فى مثال السند الاعم من وجه
والقسم الثانى ان يكون اعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قلنا هذا

قوله كما سبق فى مثال السند الاعم مطلقا فان الجسمية اعم مطلقا من الحيوانية واعم من وجه واخص من وجه من اللاحيوانية لافتراق الجسمية عنها فى الحيوان وافتراق اللاحيوانية عنها فى الجوهر الفرد واجتماعهما فى الحجر

قوله والقسم الثانى ان يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وهو السند الذى لا يتحقق عين الممنوع او نقيضه الا مع تحققه وقد يتحقق ذلك السند بدون عين الممنوع وبدون نقيضه ان قلت كيف يتحقق السند بدونهما مع ان النقيضين لا يرتفعان فلا يتحقق السند الا مع احدهما قلت معنى تحققه بدونهما انه يتحقق بدون عين الممنوع مع نقيضه ويتحقق بدون نقيض الممنوع مع عينه وليس المراد انه يتحقق بدونهما معا حتى يتوقف على ارتفاع النقيضين وانما يلزم ان يراد ذلك ان لو اريد اعميته من مجموعهما من حيث المجموع وليس كذلك بل هو اعم من كل منهما

قوله كما سبق فى مثال السند الاعم من وجه فان الابيض كما انه اعم من وجه من الحيوان وهو ظ اعم من وجه ايضا من اللاحيوان لتحققهما فى الحجر الابيض وافتراق الابيض منه فى الحيوان الابيض وافتراق اللاحيوان منه فى الحجر الاسود

الشيء متنفس لانه حيوان فقال السائل لا نسلم انه حيوان لم لا يجوز
ان يكون موجودا فالموجود اعم من وجه من نقيض قولنا انه حيوان
لان نقيضه سلب وهو انه ليس بحيوان والسالبة لا توجب وجود
الموضوع فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند في المعدوم والسند
يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا عين المم وهو ظ
فصل مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الممنوع عند المانع
(اشار اليه ابو الفتح نقلا عن البعض)
اذ لو كان المم واضحا عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة ومعنى
كونه واضحا عنده ان يسلمه ويجزم به بسبب من الاسباب
سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان
او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد
او بغلط الحس كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها
عند المانع لا يستلزم صدقها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس
انتهى انما قيدنا الخفاء والوضوح بكونهما عند المانع مع ان القيد
المذكور لم يوجد في الكتب المشهورة اذ قد وصف ابو الفتح خفاء
المقدمة الممنوعة في هذا الباب بكون بناء المنع عليه ومنع المانع
انما يبتني على خفاء المم عنده كما لا يخفى فاذا قال احد العالم حادث فمنع
المؤمن له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه بالبرهان او

(القيد المذكور)

(التقليد عبارة عن اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتامل في الدليل كان هذا المتبع جعل قول الغير او فعله قلادة في عنقه تعريفات)

او بالتقليد جزما مطابقا للواقع واما اذا منعه الفلسفي
فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال احد العالم
قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده
لجزمه به بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه جهلا مركبا
غير مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن فمنعه له مسموع فيجب
على المعلل دفعه وان كان دفعه بشيء من المغالطات والالزام
الافحام واذا رأى زيد شبحا هو فرس في الواقع لكنه جزم بسبب
غلط حسه بانه بقر فان قال احد مشيرا الى ذلك الشبح هذا بقر
فمنع زيد له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به
بسبب من الاسباب غلط حسه وان كان جزمه جهلا
مركبا واذا علمت هذا فاعلم ان بين نقيض المم وخفائه عند
المانع عموما وخصوصا من وجه لجواز التحقق في الواقع كما
قال ابو الفتح اذ قد يتحققان عند منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم
وقد يتحقق نقيض المم بدون خفائه عند المانع كما اذا منع الفلسفي
قدم العالم وكما اذا منع زيد كون الشبح بقرا وقد يتحقق خفاء
المم عند المانع بدون نقيضه كما اذا منع الفلسفي حدوث
العالم فصل اعلم ان النسب الاربع كما تعتبر بين السند وبين

نقيض المم وهو مثله هو بين النظار وقد سبق بيانه لذلك
قد تعتبر بين السند وبين خفاء المم كما قال ابو الفتح وربما يقال
ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة المم الذي بني عليه المنع انتهى مثالها اذا منع السائل
مقدمة واستند بقوله كيف وهو عندي غير ثابتة اي غير واضحة
فهذا السند مساو لخفاء المم عند المانع بمعنى كلما تحقق في الواقع
خفاؤه عنده تحقق فيه كونه غير بين عنده مع العكس الكلي و
اذا استند بقوله كيف وهي غير ثابتة عندي ببرهان او بقوله كيف
وهي غير ثابتة عندي بدليل فكل واحد من هذين السندين اعم مطلقا
من خفاء المم عند المانع اذ كلما تحقق في الواقع خفاء المم عنده تحقق فيه
كونه غير ثابت عنده ببرهان وكونه غير ثابت عنده بدليل
بدون العكس الكلي اذ يجوز ان يكون المم غير ثابت عند المانع
ببرهان او غير ثابت عنده بدليل ويكون واضحا عنده لحجة ليب
التقليد مثلا والفرق بين هذين السندين بالعموم والخصوص المطلق
لان كل ما هو غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان
لان الاثبات بدليل اعم مطلقا من ايراد البرهان اذ ايراد الدليل
الفاسد اثبات ايضا ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص لعكس

قوله مثالها اي مثال النسب الاربع بين السند وبين الخفاء

كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لان البرهان
هو الدليل القطعي ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعي انتفاء
مطلق الدليل ثم ان السند الاول منهما اعم مطلقا من نقيض المم
والسند الثاني منهما اعم من وجه من نقيض المم فتدبر واذا استند
بقوله كيف وقد ثبت عندي خلافها ببرهان او بقوله كيف
وانا متردد فيها فكل من هذين السندين اخص مطلقا من خفاء المم
عند المانع اذ كلما تحقق ثبوت خلاف المم عند المانع او تحقق
تردده فيه ثبت خفاء الممنوع عنده بدون العكس الكلي لان خفاءه
عنده يمكن ان يكون بثبوت خلافه عنده فقط وان يكون بتردده
فيه فقط وهو ظ بل لا يمكن اجتماع ذينك السندين في منع
واحد للتباين بينهما والسند الاول منهما كما انه اخص مطلقا من خفاء
الممنوع اخص مطلقا من نقيض المم ايضا بخلاف السند الثاني
فانه اعم من وجه واخص من وجه من نقيض المم واذا استند
بقوله كيف ولم اجزم بخلافها فهذا السند اعم من وجه واخص
من وجه من خفاء المم لانهما قد يتحققان في منع واحد كما اذا كان المانع
مترددا في المم وقد يتحقق الخفاء عنده بدون السند كما اذا كان
المانع جازما بخلاف المم كالمؤمن المانع لقدم العالم وقد يتحقق

السند بدون الخفاء عند المانع كما اذا كان المانع جازما بالممنوع
ومنعه مكابرة كالفلسفي المانع لقدم العالم وكما اذا استند بقوله
وكيف لم تثبت هي عندك ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص من
وجه من خفاء الم عند المانع ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة
والسند الاول اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الم ايضا
والسند الثاني اعم مطلقا من نقيض الم اذ كلما تحقق نقيض الم في
الواقع تحقق عدم ثبوت الممنوع عند المعلل ببرهان بدون
العكس الكلي ثم ان كل سند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فهو
اعم من وجه واخص من وجه من خفائها البتة اذ بين نقيضها وخفائها
عموم وخصوص من وجه كما عرفت فللسند الذي هو اعم من وجه
من الخفاء ثلث احتمالات فتدبر وقد تم بيان النسب الاربع و
اذا استند بقوله كيف وهي واضحة عندي فهذا السند مباين لخفاء
الممنوع ثم ان السند المساوي لخفاء الم والاخص من خفائه مطلقا يؤيدان
المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعني يوضح كونه موجها لان مدار
كونه موجها خفاء الم عند المانع كما سبق بيانه كما يؤيد السند
المساوي لنقيض الم والاخص من نقيضه مطلقا فتفصيل اعلم
اذا ثبت ان بين خفاء المقدمة الممنوعة وبين نقيضها عموم و

قوله ثلث احتمالات العموم والخصوص من وجه من النقيض والعموم المطلق منه والمساواة له

قوله يؤيدان المنع فلو كان السند اعم من وجه واخص من وجه من النقيض واعم واخص مطلقا من الخفاء كما سبق امثاله واستند به المانع واعترض عليه المعلل بان بينه وبين الم عموما وخصوصا من وجه فيرفعه السائل بانه مؤيد للمنع لانه اخص مطلقا من الخفاء السند لا يؤيد المنع لان

وخصوصا من وجه فبين السند المساوي لخفائها وبين نقيضها
عموم وخصوص من وجه ايضا البتة وذلك ظ والسند الاخص مطلقا
من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها وذلك ظاهر ايضا بل
قد يكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من وجه و
اخص من وجه من نقيضها كما عرفت في السندين الاخصين مطلقا
من خفاء الم والسند الاعم مطلقا من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها
بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها وقد يكون احتمالا اعم من وجه واخص من
وجه من نقيضها كما عرفت وبالجملة ان السند المؤيد للمنع في الواقع
ليس الا السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة او لخفائها عند
المانع والسند الاخص مطلقا من احدهما وقد صرح بان الواجب
على المعلل عند منع المانع السائل مقدمة دليله ان يثبت
تلك المقدمة اولا او بواسطة ابطال السند وقد بينوا ان
السند المؤيد للمنع لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة
الا اذا كان مساويا لنقيضها وانما قيدنا بالمؤيد اي السند لان السند
الاعم مطلقا من نقيضها يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من
ابطال بعض الاسانيد التي هي اعم مطلقا من خفاء المقدمة
الممنوعة اثباتها فتدبر وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فاقاله

قوله بعض الاسانيد وهو السند الذي يكون اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة كما انه اعم مطلقا من خفائها او خفائها وجه التدبر

قوله وسيأتي الخ في المقالة الثانية في الفصل الثالث

ابو الفتح ولا شك ان دفع ذلك السند يعني السند الملزوم او المساوي
لحقا المقدمة الممنوعة او اعم مطلقا من خفائها يدل على ثبوت المقدمة
الممنوعة كدفع السند الملزوم او المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه
مطلقا انتهى عجيب منه اذ ابطال السند الملزوم او المساوي لخفائها او الاعم
مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع ولا يلزم من
وضوحها عنده ثبوتها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس كما
سبق نقله منه ولا تغفل من ان السند الاعم مطلقا من خفا المقدمة
الممنوعة قد يكون اعم مطلقا ايضا من نقيض المم فابطاله يدل على ثبوت
المقدمة المم الا ان يقال مراد ابو الفتح من ثبوت المقدمة الممنوعة هنا
ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها في الواقع ويجوز ان يكون
مراد العموم بقولهم ان الواجب على المعلل عند منع السائل اثبات
المقدمة المم ان الواجب عليه ايراد دليل يدل على اثبات ثبوت المقدمة
الممنوعة اعم من ان يدل على ثبوتها في الواقع او يدل على ثبوتها عند
المانع لكن هذا التوجيه غير مناسب بقول ابو الفتح كدفع السند المساوي
ان قلت ما هذا التطويل والاهتمام في التوضيح والنكت والنفع مستغن عنه
والعاقل تكفيه الاشارة قلت مراتب الناس متفاوتة ومن استغنى
من هذا التوضيح وامثاله فعليه الاكتفاء بالمعلقات الموجزة المعلقة الثابتة
ارمختصرة

ثم منع جزء الدليل اعني الصغرى والكبرى في القياس
الاقتراني والشرطية او الاستثنائية في القياس الاستثنائي
ويشترط في منعه ان لا يكون بديهيا اوليا او قضية قياساتها معها
او مسلما عند المانع اذ منع شيء منها مكابرة كما سبق في المقدمة
قال بعض المحشين بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات
محمد الهادي في حاشية الالوعية
اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك
انتهى يعني عند اشتراك هذه الامور بين عامة الناس اذ منعها
ح مكابرة غير مسموعة كذا قاله محشي اخر يقول الفقير وكذا
الحسيات والوجدانيات يجوز منعها الا عند اشتراك الحس و
الوجدان بين عامة الناس ان قلت اليس يكفي في كون المنع
مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل والسائل قلت
نعم لكن ذكر الاشتراك بين عامة الناس لئلا يتمكن السائل
من المنع باخفاء حاله الذي هو حصول هذه الامور له من التجربة و
الحدس وغيرهما اذ عند شيوع هذه الامور يغلب على الظن
ان المانع مكابر بمنع ما تحقق عنده المقالة الثالثة في شيء من
شرائط انتاج الدليل ومعناه منع اشتمال الدليل على شرائط
الانتاج كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول

مطلب غريب

وكتكرار الحد الاوسط فى جميع الاشكال وكلية الكبرى احتراز
عن كونها جزئية وطبيعية لاعن كونها شخصية لما قاله السيد
الشريف فى حاشية شرح الشمسية ان الشخصية قد تقوم فى النظم مقام
الكلية فينتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى
قيل انما قال فى النظم لان المعنى فى الحقيقة هذا مسمى بزيد وهو معنى
كلى وككون الشرطية فى القياس الاستثنائى موجبة وكلية
احدى المقدمتين فيه وتفصيل الشرائط فى كتب المنطق ونحو
منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كما اشير اليه فى التلويح
عند بيان المناقضة ان يقول السائل لا نم تحقق شرائط انتاج هذا
الدليل كيف وصغراه سالبة او كبراه جزئية او طبيعية الى غير ذلك
لكن اغلب ما ذكر من شرائط الانتاج شرط لاطراد الانتاج لا لنفس
الانتاج اذ المعتبر عند الميزانيين الامور الكلية كما صرح به البعض
فينتج الدليل فى بعض المواد مع انتفاء بعض الشرائط كما قال ذلك
البعض نقلا انتاج الطبيعية فى كبرى الشكل الاول نفى كلية الانتاج لا
الانتاج بان فى قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلى
انتهى فللمعلل ان يتمسك فى دليله عند منع السائل اشتماله على شرائط
انتاجه فان صح انتاجه بدون ذلك الشرط كما فى المثال المذكور بدفع

قوله كما صرح به البعض وهو عصام الدين عند قوله لقطا او غيره الا انه المعنى ما يتعلق به القصد وسواء عم ما ان يكون

بدفع المنع باثبات انتاجه بدون ذلك الشرط بدليل وتنبيه
ولعل مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة الممنوعة ونحو اشتمال
دليله على شرائط انتاجه لان ذلك الشرط المنتفى اذا لم يكن
من جملة شرائط نفس الانتاج دليله يثبت اشتمال دليله على شرائط انتاجه و
انما قلنا اغلب ما ذكر لان بعض ما ذكر من شرائط الانتاج شرط
لنفس الانتاج كتكرار الحد الاوسط وقد يتوهم عدم تكرره
وهو منكرر ومن جملة ذلك حذف القيد الذى فى محمول الصغرى حاله
عن موضوع الكبرى فى الشكل الاول نحو هذا حيوان ناطق وكل
حيوان متنفس لان مدار الانتاج اندراج الاصغر تحت الاوسط موضوع
واندراج الاوسط تحت الاكبر ليلزم اندراج الاصغر تحت الاكبر
والمقيد مندرج تحت المطلق فيتم ما ذكر من الاندراجات لكن
لا يندرج المطلق تحت المقيد فاذا زيد فى موضوع الكبرى قيد
لم يكن فى محمول الصغرى فى الشكل الاول انتفى التكرر نحو هذا حيوان موضوع
وكل حيوان ناطق فهو انسان وقد يتوهم تقييد موضوع الكبرى
بقيد لتبادر ذلك القيد من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد موضوع
متعلق بالمحكوم به فيها كما قال القطب لانهما تابعان له
والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم قال

حمل الاصغر على الاوسط علم وحمل الاكبر على الاوسط علم انه حمل الاكبر على الاصغر والمقيد صح

فالحمل على المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة لكن

قوله لانهما اى التضمن والالتزام تابعان لها اى للمطابقة

وهو الحد الاكبر ما بالمحكوم به

قوله ثم قال [illegible]

الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها وقيده اي قول القطب الحيثية في الكبرى [illegible]

السيد الشريف بان قوله من حيث هو متعلق بلا يوجد لا بالتابع

فتقدير الكلام والتابع لا يوجد من حيث هو تابع بدون متبوع

ان قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة

وكل متحرك بالارادة فهو انسان فقال السائل لا نسلم كلية الكبرى فهذا

المنع بل هو منع لشرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى او منع لجزء

الدليل الذي هو الكبرى قلت بل منع لجزء الدليل لان المعلل اورد

الكبرى كلية فوجد الشرط الذي هو كلية الكبرى لكن الكبرى الكلية

غير صادقة واما اذا اورد الكبرى جزئية كان يقول في المثال

المذكور وبعض المتحرك بالارادة انسان فالكبرى صادقة لا يرد

عليه المنع فيمنع اشتمال الدليل على شرط الانتاج الذي هو

كلية الكبرى المقالة الرابعة في منع تقريب الدليل قد سبق

معنى التقريب فاذا كان اللازم من الدليل غير المط والمطلوب

غير لازم منه فلا يتم التقريب كذا في بعض الكتب وانما يتم التقريب

اذا كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه او الاخص

مطلقا من احدهما فان الاخص يستلزم الاعم ثم ان الاخص مما ينعكس

الى المدعى اخص من المدعى ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا

مباينا للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه فلا يتم التقريب

وتقرير منعه انا لا نسلم التقريب وسنده ظ قال ابو الفتح الدا[illegible]

في الدليل بان فيه مصادرة على المط راجع الى منع الاستلزام

نقضا او مناقضة انتهى اراد من المنع الاعم المنقسم للمناقضة

والنقض والمعارضة واراد من النقض الابطال مجازا اذ النقض

في عرفهم لا يطلق على ابطال المقدمة والمدعى كما سبق بيانه

في المقدمة ولعله اراد من منع الاستلزام منع التقريب لعدم

شرط الانتاج اذ من شرائط الانتاج مغايرة النتيجة لكل واحد

من المقدمات وظني ان منع التقريب انما يكون اذا تم شرائط الانتاج

وكان اللازم من الدليل غير مط كما لا يخفى على من تتبع موارد[illegible]

الامر كما يفهم من كلام ابو الفتح لزم ان يرجع منع وجود شرائط

الانتاج الى منع التقريب واعلم ان بعض المقدمات على احد

احتماليه يمنع وعلى احتماله الاخر يمنع التقريب فيرد السائل [illegible]

ويقول ان اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذلك

المعنى فلا نسلم التقريب وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه

المنع اصلا فيختار المعلل ويجيب عن منع السائل وقد يمنع السائل [illegible]

المقدمات على وجه واحد مع منع التقريب ويقول لا نسلم

قوله ولعله اراد [illegible] مبنى هذا الترجي ان ابو الفتح قال عند قوله [illegible] بدل على ان الكلام صفة [illegible] والاستلزام [illegible] ولا [illegible] من الاستلزام هنا التقريب [illegible]

مجيبا عن منع سنده

بهذه المقدمة ولو سلمنا ها فلا نسلم التقريب وسنشير الى فائدة
قول السائل ولو سلمنا ها وقد يردد السائل في تقرير الكبرى المطوية
فيمنعها على تقرير ويمنع التقريب على تقرير اخر وتوضيحه ان المعلل
قد يذكر في الصغرى حدا اوسط لا يحمل على جميع افراده محمول
المط ويطوى الكبرى كان يقول هذا انسان لانه متحرك بالارادة
فيقول السائل ان كانت الكبرى المطوية وكل متحرك بالارادة فهو
انسان فهى ممنوعة وان كانت وكل متحرك بالارادة فهو حيوان
فالتقريب ممنوع كما اشار اليه ابو الفتح وظنى ان اغلب ما وقع
من المنع في امثال هذا المقام منع التقريب فقط بناء على تقدير الكبرى
الصادقة وقد يردد السائل في الصغرى اى بين احتماليها فيمنعها
على وجه ويمنع الكبرى على وجه اخر وهذا انما يكون اذا لزم منعها
فقط على وجه ومنع الكبرى فقط على وجه اخر كان يقول المعلل
مشيرا الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول
السائل ان اردت انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان اردت
انه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لان الحد الاوسط في
الصغرى على اى وجه كان حمل فهو كذلك يحمل عليه في الكبرى وقد لزم
منع احدى المقدمتين على احتمال الصغرى ويلزم منعهما معا

قوله كما اشار اليه ابو الفتح اى عند قول الشارح الحنفي بل
على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى

معا على احتمالها الاخر كان يقول المعلل مشيرا الى فرس هذا
جسم وكل جسم حجر فيقول السائل ان اردت انه جسم مطلقا
فالكبرى ممنوعة وان اردت انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة
ولو سلمنا ها فالكبرى ممنوعة واية الارادتين قد منعها جاز
وقد تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين معا بلا ترديد في
احديهما فيقول السائل لا نسلم الصغرى ولو سلمناها فلا نسلم
الكبرى وقد جرت العادة على ذكر ولو سلم فيما اذا منعت
المقدمتان معا على وجه واحد وليت شعرى لم احتيج الى
تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال انه اشارة الى ان اثبات
احديهما لا ينفع المعلل لان الاخرى ايضا ممنوعة ويكفى فيها منع
احدى المقدمتين في لزوم افحام المعلل وقد ترى مكتوبا في بعض
الورقات ان تقدير التسليم اشارة الى امكان الجواب عن المنع
واعلم ان مورد المنع لا ينحصر في المقدمات لورودها على المدعى الغير
المدلل ايضا وكل ما يجوز منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات
نقيضه به وهما خارجان عن الوظائف الثلثة المناقضة والنقض
والمعارضة لكنه يجوز ان يسمى الاول نقضا والثانى معارضة مجازا
المقالة الخامسة في بيان الحل والغصب اما الحل فهو في اللغة

مطلب

الفرق بين الشيئين وفي اصطلاح النظار هو منع مخصوص لكنه
لم اظفر ببيانه الشافي في كتاب قال في بعض الرسائل الحل هو
تعيين موضع الغلط وهو كسر انواع المناقضة وارد
على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما بان الحل انما يرد
على مقدمة علم مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر انتهى
وفي قوله تعيين تعيين موضع الغلط خفاء والمعنى تعيين منشأ
غلط المعلل وغلطه هو المقدمة الكاذبة كما قال البعض الحل
بقصد بيان ما ذكره غلط ومنشأ فهم ذلك كما انتهى
والخطاب للمعلل وما ذكره هو مقدمته وفي قوله وانما الفرق
بينهما اه نظر اذ ليس دليل الفرق بينهما بحسب المورد بل بحسب
بيان منشأ الغلط حتى لو منع المقدمة التي غلط فيها بسبب
اشتباه شيء باخر بدون بيان منشأ الغلط فهو ليس بحل وفي
قوله مبنية على الغلط نظر والظاهر ان يقال مقدمة غلط فيها
بسبب اه وفي قوله بسبب اشتباه شيء باخر نظر اذ لا ينحصر منشأ
الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون منشأ الغلط توهم
وقوع شيء يستلزم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه
غير مسلم فينبه المانع على ذلك التوهم فيقول لا نسلم تلك

قوله وفي قوله تعيين موضع الغلط خفاء وفيه نظر اذ هو انه
غير جامع لخروج حل تستخرج منشأ الغلط وتسلم بيان
[illegible] قد يستند على غلطه المبني اه على
وذلك الخارج في قوله ثم اعلم ان المعلل

تلك المقدمة وانما تصح لو كان الامر كذلك اي كما فهمه لم لا يجوز
ان لا يكون الامر كذلك كما ذكره ابو الفتح في مثال المغالطات
العامة الورود يعني المغالطات التي يمكن ان يستدل بها
على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقال الشيء الذي
يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط اما يكون موجودا او معدوما
واياما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم
وحل هذه المغالطة ان يختار كون الشيء المذكور معدوما ويمنع
الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء ببقاء
ذاته مع بقاء صفته التي هي كونه انتفائه مستلزما للمط يعني
كما فهمه المغالط لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك
الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى يعني لا نسلم الملازمة
على شيء من التقديرين اللذين جوزا والمغالط انما جزم بالملازمة
لتوهمه وقوع التقدير الاول واما الحل الوارد على غلط مبني
على اشتباه شيء باخر فكان يقال امكان الممكن ليس معدوما
في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل
ومنشأ ادعاء تلك الملازمة عدم الفرق بين امكانه لا ولا امكانه
وتوضيح الكلام ان انتفاء الامكان هو لازم الثاني لا الاول
اي نفي الامكان اي امكان الممتنع

اي بين قولنا امكان الشيء لا وبين قولنا لا امكان الشيء اي معدوم في الخارج
اي بين الامكان الممتنع ونفي الامكان الممكن هو ... اي في نفس الامر

والمعلل يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية
هو كون الاول لكن يتوهم ان الاول عين الثاني لعسر التمييز
بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول كون الامكان ثابتا في
نفس الامر ومعدوما في الخارج ومعنى الثاني كون الامكان
منتفيا في نفس الامر فيقول السائل لا نسلم الملازمة وانما تصح
لو لم يكن بين امكانه ولا امكانه له فرق ولكن بينهما فرق لان
فان معنى الاتصاف بصفة عدمية ومعنى الثاني سلب تلك
الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكرته بيانه في
بعض الرسائل اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه المبني على اشتباه
شيء باخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المعوضين تشكيك الامام
الرازي ان الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم
الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل لانه ان لم يكن بين الملازمة
العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لو كانت معدومة
في الخارج يلزم اه لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت
وبيانه اذى لانه ان لم يكن بين الملازمة لا ولا ملازمة فرق
والتالي كما ذكر فيمنع ح استثناء عين المقدم ويسمي صاحب الحاشية
الالوغية هذا المنع حلا وقرر في بعض منهواتها بان قال انا لا نمنع

فهو الفرق بينهما فان قولنا ملازمة لا معناه انه متصف
بصفة عدمية وقولنا لا ملازمة له معناه سلب تلك
الصفة العدمية عنه انتهى ملخصا يقول الفقير في كون هذا
المنع تعيينا لمنشأ الغلط نظر فان الظاهر ان الحل على ثلثة
انحاء لكن لم اعثر على تعريف له جامع واما الغصب فهو دعوى
السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على دعواه
قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من كتب هذا الفن
والتقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد المدعي
الغير المدلل مع الاستدلال عليه غصب ايضا كما اشير اليه
في الحاشية الالوغية وذكر الا قولهم قبل الاستدلال
المعلل عليها لاخراج المعارضة في المقدمة عن تعريف الغصب
ووجه تسميته غصبا ان منصب السائل مطالبة الدليل من
المعلل على مدعاه او على مقدمة دليله ليظهر حقية دعواه
ومنصب المعلل التعليل عليهما فاذا ادعى السائل شيئا و
استدل عليه فقد غصب منصب المعلل والغصب
قد يخلو عن طلب الدليل على المغصوب فيه وقد يكون مسبوقا
بطلب الدليل عليه ولذا ذكرناه في موقف المنع والثاني

باب

فهو الذي ادى سوق كلام محمد السمرقندي الى بيانه ومثاله المعهود
بقوله لا نسلم ان محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه
لو تحققتاه ففي هذا المثال لو قيل اولا ان محل النزاع ليست
بمتحققة لانه لو تحققتاه لكان غصبا ايضا وههنا نكتة وهي
انه ذكر دليل دال على فساد المدعى او المقدمة بعد طلب الدليل عليهما
ان خلا عن دعوى فسادهما فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند
اذ السند الذي هو ملزوم لنقيض المم اذا ذكر بطريق القطع لا بطريق
الجواز فهو دليل على ذلك النقيض قد طوي منه احد مقدمتيه كقول
صغرى الدليل
السائل لا نسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية
ينتج انه حيوان وكقوله لا نسلم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة
فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود وقس عليهما امثالهما
واما اذا ذكر بطريق الجواز كان يقال لم لا يجوز ان يكون متنفسا
لم لا يجوز ان يكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا
جواز النقيض وجواز النقيض لا يستلزم الحكم بفساد ذي النقيض
فلو قلنا ان ايراد دليل دال على فساد المدعى او المقدمة غصب
وان خلا عن دعوى فسادهما لزم ان يكون بعض صور المنع مع
السند غصبا واختلف علماء هذا الفن في ان الغصب مسموع

مسموع موجه فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا وجه الغصب
للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع الغصب فيه
من دعواه او مقدمة دليلها ويغصب هو في مقدمة دليل السائل
الغاصب وهكذا يجري المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن اظهار
الصواب لانه مدعي المعلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السائل
واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ثم ان من قال انه ليس بمسموع
لا يقول لانه مكابرة اذ هو نافع في اظهار الصواب كما صرح به في
التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن المط
والمكابرة من الاعتراض بما لا ينفع في اظهار الصواب ولعل معنى
قول صاحب التلويح نافع في اظهار الصواب انه نافع فيه اذا
لم يقع الغصب من الطرفين بل اشتغل المعلل على اثبات
المغصوب فيه ونفعه في اظهار الصواب ظ بل هو داخل في
اظهار الصواب اذ الاستدلال على فساد كلام المعلل اكثر
من طلب الدليل عليه ومنهم من قال انه مسموع لانه بالعناية
يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمعه فللسائل ان يقول
اريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال
فيستحق الجواب لانه تحرير المراد فيستغيض في تحرير المباحثات

او دخل في اظهار النفع

قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم ليفا[؟] في مقدمة معينة
اي اراد الحكم ليفادا
ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال
لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى وقال ابو الفتح
هذا مبنى على اخفائه حاله الذي هو الحكم بالفساد واختيار الطريق
الاسلم واعلم ان طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه
مسموعا كما بينه الشيخ المسعود ان لا يطعن فيه المعلل بانه غصب
وان لا يتعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة بان
لو ورد على دليله المناقضة لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب
على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة على ان للسائل ان يغير كلامه
علاوة
بالعناية اي بان يقول مرادي المنع بالسند فيخرج عن كونه
عضبا ويسقط المنع الوارد عليه اذ السند لا يمنع بل يثبت
هذا اضراب من قوله ان لا يطعن
تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليل الغاصب لان دليله بعد ذلك
الاثبات ينقلب الى المعارضة في المقدمة ولا كلام في جواز التعرض
لدليل الغاصب بعد انقلابه الى المعارضة في المقدمة قال في
الحاشية الالوعية بخلاف ما اذا تعرض لدليل الغاصب قبل
اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل في قانون
التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير معارض اصلا انتهى
منه الدليل

انتهى يقول الفقير وقد استثنى منه التعرض لدليل الناقض
نقضا اجماليا اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله وسياتي بيانه
ان شاء الله تعالى قال شارحين[؟] الملخص انه كما يجوز ابطال
السند مقبولا اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة
كذلك يجوز ابطال دليل الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله
راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة وفي هذا المقام بحثان البحث
الاول قال المسعود بل يتعرض المعلل لدليل الغاصب بعد اثبات
مقدمته قال في الحاشية الالوعية بيانا لذلك القول ان
تعرض واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذاك حسن
اي ان اراد التعرض
انتهى وفيه نظر لانهم قد صرحوا بان دليل الغاصب ينقلب الى
المعارضة في المقدمة بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة
عن وظائف السائل اذا اوردها السائل لا بد ان يجيب عنه
وبجملة الشرطية صفة الوظيفة
المعلل والا يلزم الافحام ولذا قال بعض الافاضل اقول يجب
وهو عصام قاله في شرح الاداب
دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات
المقدمة الممنوعة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع
الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اصطلحوا
على عدم وجوب دفعه بعد اثبات المقدمة الممنوعة انتهى

ولعله اراد من السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة ما لم يورد
على سبيل الجواز بل على سبيل القطع فانه مع ما ينضم اليه من
المقدمة المطوية دليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة كما سبق بيانه
وبالجملة ان النظار اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند و
دليل الغاصب بعد اثبات المعلل المقدمة الممنوعة مع ان الدليل
العقلي يقتضي وجوب دفعه لانه يجب على المعلل دفع ما ينافي
حقية كلامه ليظهر الصواب ودليل الغاصب وسند المانع ينافيان
حقية كلامه وقد اجيب عما ذكره بعض الافاضل بان المانع لم يعتبر
كون سنده معارضا لما يذكره المعلل من الدليل على المقدمة
الممنوعة بل انما ذكره لتقوية المنع به فصفة المعارضة عرضت
للسند بدون قصد المانع فلكون المعارضة امرا لم يقصده
السائل اصطلحوا على عدم وجوب دفعها يقول الفقير وبمثل
هذا الجواب يجاب عن النظر المذكور ايضا وتقرير الاعتراض
انه يجب دفع دليل الغاصب والسند بعد اثبات المقدمة الممنوعة
لانهما معارضان لدليل الاثبات وكل ما هو معارض لدليله
يجب دفعه والا يلزم ان لا يظهر حقية مدعى ذلك الدليل وكل
ما يجب دفعه فالاصطلاح على عدم وجوب دفعه غير مستحسن

ولتقرير هذا الجواب عنهما انه لا يجب دفعهما لان كونهما
معارضين امر لم يقصده السائل او لم يورده السائل
وكل امر لم يورده السائل لا يجب دفعه على المعلل يقول الفقير
هذا الجواب نزاع جدلي يتخلص به المعلل عن ان يطلب منه
دفع دليل الغاصب والسند كما ان قولهم بان الغصب غير مسموع
لاستلزامه الخبط في البحث نزاع جدلي كما صرح به صاحب
التلويح يفيد دفع مؤنة الجواب والاشتغال به كما صرح به في الحاشية
صفة النزاع الجدلي اي زحمت وشغله
الالوغية فالمعلل ما لم يدفع دليل الغاصب والسند الذي هو
فاذا كان الجواب نزاعا جدليا فالمعلل اه
ملزوم لنقيض الممنوع فهو متحير بحسب الحقيقة وان اثبت المقدمة الممنوعة
لانه لا يبقى مقدمته غير ثابتة وان اصطلحوا على ان مجرد
اثباتها يدفع الافحام في جميع صور الاعتراض عليها وبهذا التقرير يندفع ما
يعني عند العقم لا عند الخصم
اشار اليه ابو الفتح عند قول شارح الحنفية ويدفع بالابطال
وهو ان الغاصب او المستدل اذا اعتبر بعد اثبات المعلل
المستدل
الممنوع كون دليله او سنده معارضا لدليل المعلل على ثبوت
الممنوع بان قال مثلا دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع
لكن عندي ما ينفيه اي ينفي ذلك الممنوع وهو دليل الغصب
او سند المنع فيجب على المعلل في اصطلاح النظار دفع دليل الغصب

ونضم اليه قولنا وكل ما لا يجب دفعه على المعلل فالا
صطلاح على انه لا يجب دفعه مستحسن وهذا الجواب معارضة
على المعلل اه

قوله لا يجب دفعه على المعلل هذا يفيد ان الاصطلاح على
انه لا يجب دفعه على المعلل مستحسن لكن لا يفيد ان ترك
التعرض لدليل الغاصب وسند المانع [illegible]
هذا ظاهر مما سبق نقله من الحاشية الالوغية ثم حسن
عدم التعرض له في نفسه نظر بل الظاهر ان التعرض له حسن
من تركه لانه وان جاز ترك التعرض له لكن التعرض مع دفعه
ولا شك في حسن دفع ما في حقيقته وان وقع
الاصطلاح على انه ليس في المقابلة
المقابلة

وسند المنع بمنعها او بابطالها كما هو حكم المعارضة البحث
الثالث قد نقض الشارح الحنفي دليل كون استدلال السائل على بطلان
المقدمة غير مسموع بان قال والقول بانه غصب لان المعلل ما دام
معللا يلزمه التعليل حتى يعلم حقيقة دليله وبطلانه وليس للسائل
هناك الا المطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب غير مسموع
بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا انتهى ومعنى قوله والقول
بانه غصب انه غصب غير مسموع وملخص الدليل انه خلاف
وظيفة السائل لان وظيفته ليس الا المطالبة وكل ما هو خلاف
وظيفته فهو ليس بمسموع وملخص النقض انه لو تم لدل على ان
النقض غصب غير مسموع بل المعارضة ايضا بعين ما جار
في عدم سماعهما والمدعى متخلف عنه وبالجملة انه بالدليل اثبات
عدم السماع لا اثبات صفة الغصبية وما في النقض
كون النقض والمعارضة مسموعين لا كونهما غير غصبيين و
لم يتبين ذكرنا ان بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح ملخصا
وقال واما ما يقال لو تم ما ذكر واقع عدم اعتبار الاستدلال
على نقيض المقدمة الممنوعة للزم عدم اعتبار النقض والمعارضة
فيمكن ان يدفع اه ما قال وملخص ما ذكره في دفع هذا النقض

اي الى آخر ما قال

النقض ان يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي
النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة
فلو لم يعتبرا لربما اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم تنبهه
على فساد مقدمة معينة بخلاف الصور المذكورة وهي ابطال المقدمة
المعينة لانه لا ضرورة تدعو اليها لامكان منعها مع السند
المأخوذ من دليل ابطالها يقول الفقير في كيفية انتفاء النقض
المذكور بهذا الجواب خفاء لان الجواب عن النقض بالجريان قد يكون بمنع الجريان
وقد يكون بمنع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق على شيء منهما
ولم يتعارف في كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما
لكن ذكر في الحاشية الالوغية جوابا اخر عن النقض بالجريان وهو
اظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب
من هذا القبيل فتدبر وان سلم انه دليل عدم
اعتبار الاستدلال المذكور جار في عدم اعتبار النقض والمعارضة
والحكم متخلف عنه لان عدم اعتبارهما منتف لانهما معتبران
اجماعا لكن تخلفه عنه ليس لفساد في الدليل بل لمانع من ثبوت
الحكم وهو ضرورة ملجئة الى النقض والمعارضة وسماع وضع

اي مضطر بها

المراد من الحكم عدم السماع

هذا النوع من الجواب عند بيان النقض الاجمالي ان شاء الله تعالى
وقال ابو الفتح وفيه ان هذا الباب يعني الجواب الذي نقل عن بعض
الافاضل انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل
على سبيل التعيين واما في غير تلك الصور كما اذا اجتمع المنع مع
النقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر قصد اطراد الباب
ما لغاية ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع بهما و
لسنده وقوع صورة الاجتماع لم يلتفت الى جواب النقض بانه
الدليل في تلك الصورة ولعل وجه التدبر هذا المقالة [illegible]

اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فقد يراد بوجه

معهما

في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل مدعاه او مقدمة دليله مجردا
او مع السند اعلم ان وظيفته عند ذلك اثبات الممنوع بدليل او تنبيه
اما اثباتا بالذات كان يقول عند منع السائل قوله العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث وكان يقول عند منع السائل قوله
لانه متغير لانا نرى هذه التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة
واما اثباتا بالواسطة وتلك الواسطة امران احدهما ابطال المنع
بمعنى صحة وروده على الممنوع والاخر ابطال السند اما رجوع ابطال السند
الى اثبات الممنوع فمشهور في هذا الفن وله تفصيل ستقف عليه
ان شاء الله تعالى واما رجوع ابطال المنع الى اثبات الممنوع فقد اشار

اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله اي قول الشارح الحنفي
فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا الخ
جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة
الممنوعة انتهى اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب كما يظهر
للناظر في كلامه واراد بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع
الوارد عليها واعلم ان المعلل يحتمل ان ينتقل عند منع السائل مقدمة
دليل مدعاه الى دليل اخر لاثبات ذلك المدعى ويحتمل ان ينتقل الى
بحث اخر ~~لاثبات ذلك المدعى~~ عند منع السائل مدعاه او مقدمة
دليله ومعنى اخرية ذلك البحث عدم افادته اثبات شيء مما ذكره المعلل
فلا بد هنا من اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع اعلم ان
المنع انما يبطل اذا كان الممنوع نظريا مسلما عند المانع او بديهيا اوليا
او بديهيا فطريا القياس او بديهيا اشتهر كونه بديهيا بين عامة
الناس وابطال المنع دعوى لا بد لها من دليل وتقريره دليله انه هذا
المنع مورد على دعوى شانها كذا وكل منع كذلك فهو باطل فيستدل على بطلان
المنع على ثبوت الممنوع بان يقال انه كان منعه باطلا فهو ثابت لكن
المقدم حق وهنا تقرير آخر وهو ان هذا الممنوع بديهي كذا او مسلم
عند المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل المنع وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت

قوله من اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع والفصل الثاني في بيان ابطال السند والفصل الثالث في بيان انتقال المعلل الى دليل اخر والفصل الرابع في بيان انتقال المعلل الى بحث اخر ولما كان امر اثبات الممنوع اولا ظاهرا لم نضع له فصلا

والمبتداء مع خبره صفة لقوله بديهيا

ثم اعلم ان لو كان اللم بديهيا كذلك او مسلما عند المانع فقد يكون ظاهرا الاحتياج

الى استدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء المعنى الذى اراد المعلل من اللم اعنى انه

قد يكون المعنى الذى اراد المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما عند المانع

لكن المانع لا يفهم من كلام المعلل لخفاء ارادته منه بل يفهم منه معنى ظاهرا

الارادة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنعه فيجيب عنه المعلل بتحرير اللم

وتاويله بذلك المعنى الذى خفيت ارادته منه وذلك التحرير يكون فى

الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة فى التقرير السابق وكثيرا ما يكتفى

المعلل فى الجواب عن المنع بذكر تحرير اللم ويطوى سائر المقدمات التى

يحتاج اليها فى اثبات اللم بواسطة المنع فتدبر ثم اعلم ان الجواب عن المنع

بتحرير اللم انما يتصور اذا كان اللم مدعى او جزء الدليل اذ التوجيه شرائط

الانتاج لا يتصور تحريرها بل قد يجاب عن منع التوجيه بتحرير المدعى الذى

هو منع توجيه دليله كما قال ابو الفتح جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع

المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلنا فى سابق ارادة المقدمة

الممنوعة التوجيه وثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد

عليها ويمكن ان يجاب عن منع التوجيه بتحرير بعض اجزاء الدليل

وتاويله بمعنى ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى

ويجاب عن منع وجود شرائط الانتاج بتحرير بعض اجزاء الدليل

قوله بتحرير بعض اجزاء الدليل والظاهر ان الحد الاوسط لا يتصور تحريره جوابا عن منع التقريب وانما يتحرر جوابا عنه الحد الاصغر او الحد الاكبر كما اذا قلت هذا انسان زنجى لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى فيمنع التقريب لان الدليل ينتج ان هذا زنجى وهو اعم من الانسان الزنجى لان الزنجى اسم لقطر من الارض فالانسان المتولد فيه زنجى ايضا فيجاب عنه بتحرير الاكبر بان المراد فهو انسان زنجى وعليه فقس

الدليل وهو ظاهر ولا يجاب بتحرير المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل

او شرائط الانتاج وذلك ظاهر بادى تامل تذنيب للبحث

لم اجده فيما رأيته من الكتب وهو ان التحرير الذى يجاب عن المنع

او النقض هو بيان ان المراد من كلام المعلل المعنى وذلك المعنى المحرر به يكون فى

الغالب خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض السائل

مبنيا على الظاهر من احدهما وقد يكون المعنى المراد منهما ظاهرا ويكون اعتراض

السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب فاذا كان الجواب

بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه فى هذا الفصل فالمجيب اما المعلل

نفسه واما شخص اخر يجيب عن طرف المعلل فان كان المجيب هو المعلل نفسه

فيصح دعواه ان مرادى من لفظى معنى كذا فيندفع به المنع وان كان

ذلك المعنى غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى

ولا يطالب بالدليل على ارادة ذلك المعنى لان تصريحه به دليل على ارادته

وكذا لا يطالب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى حين كون المراد

معنى مجازيا لان تصريحه اقوى القرينة الصارفة عنها لكن اذا كان المعنى

المجازى خاليا عن العلاقة لا تصح دعوى لارادته فيبطل السائل المراد

بانه ارادة مجاز بلا علاقة وهى باطلة باتفاق العلماء وان كان المجيب شخصا اخر

يجيب عن طرف المعلل فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا

التذييل وهو تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتوكيد نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور تولف للمبتدئين

من اللفظ فتصح دعوى ان المعلل اراده ولا يطالب بالدليل على ارادته
لان ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان ذلك
المعنى معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى ان المعلل اراده و
طريق دفع ذلك المنع اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر
بيان قرينة تعين ارادته واذا كان مجازيا ببيان قرينتين احديهما
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازي
ولا يكتفى باحدى القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان
وقد يتحد القرينتان كقول الشاعر واذا نزل السماء بارض قوم رعيناه
واما اذا كان الجواب تحرير المراد جوابا عن النقض فح يكون التحرير سندا
للمنع والسند يكفي جوازه ووقوعه في الاستناد به فلا يجب على المانع
اثبات وقوعه وان ذكر على صيغة الجزم فلا يمنع التحرير حينئذ وان لم يكن
المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا اما لم يكن مجازا بلا علاقة
واما ان كان مجازا بلا علاقة فيبطل الناقض ذلك السند بمثل ما سبق
ان قلت ان كان المجيب عن النقض شخصا آخر غير المعلل وكان المعنى
المحرر به معنى مجازيا الا يطالب المجيب ح بالقرينة الصارفة عن ارادة
المعنى الحقيقي قلت لا يطالب بها لان بعض كتب التفاسير وشروح السنن مم
مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى

المعنى الحقيقي فكانت القرينة الصارفة انما شرطت للقطع بارادة
المعنى المجازي لا لتجويز ارادته والسند يكفي جوازه ووقوعه الفصل الثاني
في بيان ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان ثبوت
احد المتساويين يستلزم ثبوت الاخر وانتفاؤه انتفاءه وثبوت
الاخص مطلقا من شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء بدون العكس
اعني لا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء و
وانتفاء الاعم مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء بدون العكس
اعني لا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء و
اما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما
تلازم لا في الثبوت ولا في الانتفاء واذا كان بين الشيئين عموم
من وجه يكون بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى
بذكر احدهما عن ذكر الاخر واذا تمهد هذا فنقول الواجب على المعلل
عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليله اثبات
الم بدليل او تنبيه في ابطال السند المس ونقيض الم يفيد المعلل لان
بطلانه يستلزم بطلان نقيض الم وبطلان نقيضه يستلزم ثبوت عينه
وابطال الاخص السند مطلقا من نقيض الم لا يفيد اذ لا يلزم من بطلانه بطلان
نقيض الم حتى يلزم ثبوت عينه لكنه لا يضره ايضا بانه يلزم بطلانه
يستلزم

قوله يستلزم ثبوت الاخر ههنا بحث وهو ان المساواة
اعم من اللزوم اذ التساوي قد يكون على سبيل الدوام
بلا ملازمة بينهما فيحتمل ان يكون ... والسند كذلك
في الصواب ان يقال ثبوت احد المتساويين لا ينفك عن
ثبوت الاخر وانتفاؤه عن انتفائه لكن اخترنا لفظ
يستلزم بناء على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن
اللزوم كما صرح به ابو الفتح يعني ان الحكم بوجود الدوام
بدون اللزوم لا لانتفاء اللزوم فيه في الواقع
بل لانتفاء العلم بمنشأ اللزوم لكنا نقطع اجماليا
بان فيه لزوما

قوله بل هو اخص من عينه البتة وذلك لان الاخص مطلقا من نقيض شيء اذا تحقق تحقق نقيضه وكذلك الشيء البتة فاذا اجتمع ذلك الاخص مع عين ذلك الشيء في مادة لزم اجتماع النقيضين

عين الممنوع لان الاخص من نقيض الشيء لا يكون اعم مطلقا من عينه
بل هو اخص من عينه البتة واما ابطال السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع
ففيه تفصيل لان ذلك النوع من السند على قسمين القسم الاول ما يكون
اعم من وجه من عين الممنوع وهو الغالب في هذا النوع وابطاله يفيد
المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عين الممنوع
ولا يستلزم بطلانه بطلان عين الممنوع لانه ليس اعم مطلقا من عينه فابطال ل
هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا
من عين الممنوع ايضا وابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا لان بطلانه وان كان
يستلزم بطلان نقيض الممنوع لكن يستلزم بطلان عينه ايضا فلا يلزم من
بطلان هذا القسم من السند اثبات الممنوع قال الشارح الحنفي هنا فاذا ابطاله له
يضر المعلل اذ يبطل بسببه مقدمته اي مقدمة المعلل كما يبطل منع السائل
انتهى كانه اراد بقوله كما يبطل منع السائل ان منع السائل مبني على جواز
نقيض المقدمة الممنوعة فاذا بطل نقيضها بطل منع السائل فابطاله
يضر المعلل من جهة ويفيده من جهة اخرى وفيه نظر لان الظاهر ان منع
السائل مبني على عدم ثبوت مقدمته الممنوعة فاذا بطل نقيضها
وعينها معا بقي عدم ثبوتها فلم يبطل منع السائل ولذا قلت ابطاله
يضر المعلل ولا يفيده اصلا فالاولى للشارح الحنفي ان يقول بدل

بدل قوله فاذا ابطاله يضر المعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل
منع السائل ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين انتهى وقال
ابو الفتح هذا ليس بشيء لان ابطال شيء انما هو دليل على بطلانه
وهو لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال
السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين نعم يستلزم ارتفاع النقيضين
في زعم المعلل لكنه بحث آخر انتهى قوله نعم اي يعني دليل بطلان السند ح اي حين لزوم ارتفاعها
فاسد البتة لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم لكن لو زعم
صدقه لزم عنده ارتفاع النقيضين لا ارتفاعهما في الواقع وزعم ارتفاعهما
ليس بمح فابطال السند الاعم مطلقا من عين الممنوع ونقيضه المستلزم لزعم
ارتفاعهما ليس بمح يقول الفقير معنى قول الشارح الحنفي اذ يبطل بسببه
مقدمته يبطل بسببه ما يسلم المبطل حقيته وهذا شان النقض الذي
عام لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع و
عينه وتقريره لو صح دليلك بجميع مقدماته للزم بطلان ما سلمته
وهنا نقض تحقيقي عام ايضا وتقريره لو صح دليلك بجميع مقدماته
للزم ارتفاع النقيضين في الواقع ولعل مراد ذلك القائل انه
الاولى للشارح الحنفي ان يذكر النقض التحقيقي بدل النقض الالزامي في
قوله ابطاله لا يمكن ابطاله بالدليل الصحيح لا يمكن ابطاله فعدم الامكان

راجع الى صحة الدليل لا الى مطلق اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام
ذلك القائل قيد محذوف وهو مرجع عدم الامكان وهذا ما نحن فيه
واما ابطال السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل
قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع وامثلة الجميع قد سبق
وبالجملة ان ايراد السند المساوي مفيد للمانع وابطاله مفيد للمعلل والسند
الاخص مطلقا ايراده مفيد للمانع وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له
ايضا والسند الاعم مطلقا ايراده غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل
ولا يضره وذلك اذا كان اعم من وجه من عين الممنوع وقد يضره ولا يفيد
اصلا وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا والسند الاعم من وجه
ايراده لا يفيد المانع وابطاله لا يفيد المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان
اعم مطلقا من عين الممنوع وقد لا يضره كما لا يفيده وذلك اذا كان اعم من وجه
من عين الممنوع ايضا ان قلت ان المنع المجرد موجه كالمنع مع السند فاذا بطل السند
يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج الى دفعه ايضا فلا يكفي في دفع المنع
ابطال السند قلت انه لم يستلزم ابطال السند ابطال نقيض الممنوع فالامر كما
ذكرت وان استلزم ثبت عين الممنوع فيسقط بالكلية فاعلم ان
ابطال السند المساوي لخفاء الممنوع والاعم مطلقا من خفائه انما كان مفيدا
للمعلل من جهة ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع فيثبت وضوحه والواجب

حاشية: قوله ان كان مفيدا وانما قلت كذلك لان فائدة بحث ... قد سبق في الاولى من المقالة الثالثة في الفصل الرابع من مقصود المقالة عند قوله ما قاله ابو الفتح ...

والواجب على المعلل عند منع المانع اثبات نقيض الممنوع واثبات
وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال السند الاعم مطلقا من خفائه
اذا كان اعم مطلقا من وضوحه ايضا يضر المعلل اذ يبطل بسببه وضوح
مقدمته عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع قولنا فابطاله
الى هنا ماخوذ من كلام ابو الفتح لكن قيد عند المانع في الموضعين من
زيادتنا يقول الفقير المثالان اللذان للسند الاعم مطلقا من خفاء
الممنوع عند المانع لا يصلحان مثالين لما هو اعم مطلقا من وضوحه عنده
ايضا لانهما اعمان من وجه من وضوحه عنده بل مثاله ان تقول مثلا
لا نسلم منع المقدمة كيف ويمكن لي ان لا اتكلم بها فان كلا من وضوح
تلك المقدمة وخفائها لا يتحقق في الواقع بدون تحقق امكان عدم التكلم
بها بدون العكس اذ امكان عدم التكلم بها يتحقق بواحد منهما بدون
الآخر وهذا السند وامثاله بعيد فذكره في هذا المقام لتتميم البيان وتشحيذ
الاذهان بعين الوقوع من مباحث العقلاء ان قلت المفهوم من كلامهم
ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد للمعلل في شيء من الصور مع ان ابطاله
يفيد في بعض الصور وهو ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت الممنوع كما يلزم منه
بطلان ذلك السند كما اذا قال المعلل لا نه حيوان فقال السائل لا نسلم ذلك
لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا السند اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فان قال

حاشية (بين السطور): الوقوع من مباحث العقلاء اصح

حاشية (في الهامش): تشحيذ نسخة

حاشية (في الهامش): بطل السند

ان المعلل لابطال هذا السند انه ليس بحجر لانه متنفس فهذا الابطال
مفيد للمعلل لان مقدمته وهو انه حيوان يثبت بهذا الدليل فلما ذكره
المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان يضم اليها كبرى ينتج مع ضم احدهما
بطلان السند ومع ضم الاخرى عين المدعى فالفائدة تحصل من حيث ابطال
السند به بل من حيث اثبات المدعى به واوضح من هذا ان يقال الصغرى
المذكورة مع احدى الكبريين دليل اخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل غير دليل
ابطال السند وبالجملة ان ابطال السند مطلقا الاخص غير مفيد في هذه الصورة
ايضا تذييل اعلم ان المعلل اذا ابطل سند المانع فللمانع ان يعود ويقول
لا نسلم كون هذا الابطال مفيدا يعني كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لا يجوز
ان لا يكون السند المذكور من لوازم المنع يعني من لوازم نقيض الممنوع
بان كان اخص منه والظاهر ان هذا منع الملازمة المطوية اذ طريق اثبات
المدعى بابطال السند ان يقال اذا بطل هذا السند يبطل نقيض المدعى فيثبت عينه
لكن المقدم حق فكذا التالي فله منعان الاول منعه المقدمة دليل المعلل على
فابطال السند مستثناء عين المقدم مع الاستدلال عليه
مدعاه وقد اجاب عنه المعلل باثبات تلك المقدمة بابطال سنده
والثاني منعه الملازمة المطوية في دليل اثبات المقدمة الممنوعة فعلى
المعلل ان يجيب عن هذا المنع ايضا اما باثبات مقدمته الممنوعة بدليل اخر
اي غير ما ذكره لابطال السند واما بابطال سند هذا المنع ايضا وطريقه

وطريق ابطاله اثبات كون سند المنع الاول من لوازم نقيض
الممنوع اما باثبات مساواته له او باثبات عمومه مطلقا منه هذا ما يفهم
من كلام الشارح المسعود وقد يقول المانع بدل منعه الثاني هذا الابطال
كلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه يجب ان يكون ابطالا للملازمة
الملازمة المطوية ومراده بقوله غير مفيد غير مستلزم لبطلان
نقيض المدعى فقد يقول المعلل ان اردت انه كلام على السند الذي
ليس بلازم للمنع اي لنقيض المدعى يعني الاخص
فهو مسلم لكن لا يجوز ان يكون كلاما على السند المساوي والاعم مطلقا
وان اردت انه كلام على السند مطلقا فالكبرى ممنوعة كيف والكلام
على السند المساوي والاعم مفيد ويجوز ان يكون هذا السند من قبيل
احدهما وهذا ترديد في الصغرى وقد يردد في الكبرى ويقول ان اردت
ان الكلام على السند مطلقا غير مفيد فهو ممنوع وسند ما سبق و
ان اردت ان الكلام على السند الذي ليس بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى
ممنوعة لم لا يجوز ان يكون هذا كلاما على السند الذي هو لازم للمنع
وهذا الترديد الثاني وقع في كلام المسعود لكنه ركيك لان الظاهر
كون الحد الاوسط في الكبرى على وفق وقوعه في الصغرى لا العكس فالشارح
المسعود هذا الترديد لا يفيد المعلل اصلا لان السائل ان ذكر

كلامه على صورة الابطال والاستدلال لكن يؤوله بالمنع مع السند
فلا يقبل المعلل منعه فينبغي عليه اما اثبات مقدمته الممنوعة بدليل اخر او
اثبات كون المستند لازما للمنع المقدمة فظهر ان الترديد المذكور عن
طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى يعني اذا توجه المنع على السائل
يجيب عنه بتحرير المراد اي بان يقول مرادي المنع مع السند فترديد
المعلل ح يكون منعا للسند في الحقيقة ومنع السند خارج عن
قانون التوجيه يقول الفقير في كلام الشارح المسعود خفاء لانه يكون المنع
مجابا عنه بالتحرير والعناية لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه
والظاهر ان يقال كلام الشارح غصب ومنع المعلل اياه لا يلزم منه
ما يجب على المعلل من اثبات مقدمته الممنوعة فلا ينفع منعه المعلل
كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون التوجيه كمنع السند وقد سبق ايضا
انه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير معارض
واذا قطع النظر عن كونه خارجا عن قانون التوجيه فللسائل ان يجيب
بالعناية تتميم قد اشتهر فيما بينهم ان منع السند ليس بموجه اصلا كما صرح
ابو الفتح وبيانه ما قاله الشيخ اعلم ان كلام المعلل على سند المنع اذا كان
على سبيل المنع فهو لا يفيد سواء كان مساويا او اعم لان منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع

قوله اصلا يعني سواء كان السند مساويا او اخص او اعم وقوله كما
صرح به ابو الفتح يعني عند قول الشيخ وح يدفع بالابطال حيث
قال هناك هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس
بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير [illegible]

منع المانع انتهى واما ابطالهما فهما يفيدان كما عرفت تفصيله
ثم الظاهر ان مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا ان منع
السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه لان المعلل اذا
اثبت مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع كون سنده معارضا له
فمنع ذلك السند موجه عندهم لانه زال عنه وصف السندية
وعرض له وصف المعارضة فيجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال
كما يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر المانع
كون سنده معارضا لدليل اثبات المقدمة الممنوعة فدفعه غير واجب
على المعلل في عرفهم لان كونه معارضا امر لم يقصده السائل
وقد عرفت تفصيله في بحث الغصب واما انه دفعه بالمنع ح
غير موجه ففيه شبهة يقول الفقير والفرق بين كون البحث موجها
وبين كونه واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثاني الا ترى ان دفع
المنع بشيء من طرق الدفع واجب على المعلل لكن لا يقال الطريق بعينه
انه واجب عليه مع ان ذلك الطريق موجه وبالجملة ان معنى كون
البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح قد يقال
يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا كابطاله
موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي

قوله ح اي حين لم يعتبر المانع كون سنده معارضا لدليل
اثبات الممنوع

ح يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال
من حيث انه معارض له نافعا وكل ما يكون نافعا فينبغي ان يكون
موجها ووجه نفعه انه يدفع المعارضة انتهى مغ ثم اعلم ان منع
السند الاخص مطلقا ينبغي ان يكون موجها كمنع السند المساوي
فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان الاخص يستلزم
نقيض المم كالمساوي فيكون معارضا لدليل المعلل فينفع منعه و
ابطاله من هذه الحيثية وان لم ينفع من حيث كونه سندا وقد اورد
الموضح نظرا على ما نقلنا من قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر لكني
تركت ذكرهما خوفا من الاملال الفصل الثالث في انتقال المعلل
الى دليل اخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة من مقدمات
دليل ذلك المدعى اعلم اولا ان اثبات المدعى الواحد بدليلين لا يكون
الا بتغاير الحد الاوسط فقط ان كانا اقترانيين او بتغاير الجزء المكرر
بعينه نفيا او اثباتا ان كانا استثنائيين وذلك ظ بالتفكر ثم اعلم
انه قال صاحب التوضيح ان كان انتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض
السائل على دليله لاجل ان ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع
الجواب عنه فذلك الانتقال يعد في عرف النظار انقطاعا للبحث لسبب
افحام المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر

اظهر لا شبهة على السامعين كما في محاجة الخليل عليه الصلوة والسلام
مع نمرود فهو لا يعد انقطاعا على عرفهم انتهى وقال صاحب التلويح
ان كون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انقطاع
البحث مجرد اصطلاح من اهل المناظرة كي لا يطول الكلام بالانتقال الى دليل
آخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب
اظهار الصواب لزم اجاز الانتقال الى دليل آخر لان الحق ظهور الحق باي دليل
كان نعم لو انتقل في معرض الاسندلال الى ما لا يناسب المط اصلا
دفعا للظهور افحامه فهو يكون انقطاعا في الحقيقة انتهى لعله يريد
بما لا يناسب المط ما لا يلزم منه ثبوت المط وهو الانتقال الى
بحث اخر وسينكشف لك حقيقته في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى
وههنا بحثان البحث الاول قد اشتهر عند النظار ان احدهما الانتقال
الى دليل آخر والآخر تغيير الدليل ولم يحقق انهما متحدان في عرفهم ام بينهما
فرق لكني اقول قولا ينفعك ان شاء الله تعالى وهو ان التحقيق في تينك
الامرين مبني على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط ان كانا
اقترانيين او في الجزء المكرر ان كانا استثنائيين والظان المترادفين
كالليث والاسد لا يعدان متغايرين لان مفهوميهما متحدان
فالمتغايران انما هما المختلفان في المفهوم وينحصر النسب بين المتخالفين

في المفهوم من اربعة التساوي كالانسان والناطق والعموم والخصوص المطلق
كالحيوان والانسان والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض والتباين
كالانسان والفرس فنقول ان كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط
او الجزء المنكر غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما
تباين او عموم وخصوص من وجه او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا
مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجود الانتقال الى دليل اخر في عرفهم
في صورة التباين وكذا لا شك في عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه
واما الصورتان الاخيرتان فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل آخر في
عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل واما ان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما تحققه
عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه
الدليل الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجود تغيير
الدليل في عرفهم في هاتين الصورتين ويدل على ذلك ان ابو الفتح غير لفظ
اللزوم الواقع في بعض الادلة الى لفظ الدوام ثم قال فثبت المدعى
بادنى تغيير الدليل انتهى والدوام اعم من اللزوم ولا شك ان صورة
المساواة اقرب لانه يسمى تغيير الدليل في عرفهم من الصورة التي ذكرها
ابو الفتح ثم الظاهر ان لا تسمى هاتان الصورتان انتقالا الى دليل اخر في عرفهم
ولا يكونان من قبيل انقطاع البحث في اصطلاحهم وبالجملة فانه في جميع صور النسب الاربع

قوله فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل اخر لم نجزم بذلك
لان الدليل الثاني له نوع مناسبة وتعلق بالدليل الاول
لان الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون العام
قد تتصادق والاخص وان لم يلزم العام لكن العام يلزمه فالتعلق بالدليل
بلزمه لكن لما لم يلزم الدليل الثاني بذلك ~~الاول~~ تحقق ذلك
الاول تحقق ذلك

قوله ثم الظاهر ان لا تسمى هاتان الصورتان لم نجزم بذلك
لتحقق الاخرة منهما لغة ولم نعثر على نقل يدل
على عدم تسميتهما انتقالا الى دليل اخر لكن لما كان نتعلقا
الدليل الثاني بالاول منهما قويا يحقق ذلك

الارجح انتقالا الى دليل آخر بحسب اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا
وانما الكلام في وقوع الاصطلاح ان قلت اذا كان الدليل الاول
من الاقتراني والدليل الثاني من الاستثنائي او كان بالعكس فكيف
نعرف محل المغايرة من الدليلين قلت يتوقف معرفته على معرفة كيفية
رد الاقيسة بعضها الى بعض فنقول في بيان كيفية القياس الاقتراني
او الاستثنائي متصل واما استثنائي منفصل والاستثنائي المتصل
اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظ ان
واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظ لو
ولما وجب رد ما عدا الشكل الاول من الاقتراني الى الشكل الاول تعين
البيان على رد الشكل الاول الى الاستثنائيات والاستثنائيات اليه
اما رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم
والتالي في الشرطية المستعملة فيه مشتركين في الموضوع ان يجعل الاستثنائية
صغرى ويجعل حمل محمول المقدم على محمول الاستثنائية كبرى مثال الاستثنائي
المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان مثال الاستثنائي
المتصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس

بان ان ومثال آخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج
ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس وفي مثال
الاستثنائي المنفصل الذي استثني فيه عين احد الجزئين هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج
ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل الذي استثني فيه نقيض احد
الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال
هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا ما ذكره القطب العلامة
في حاشية شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف في حاشية ذلك
الشرح ان قلت رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني انما يتم
بما ذكر اذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصلة مشتركين في الموضوع
كما في الامثلة المذكورة والا فالرد مشكل ~~اي بجعل الاستثنائي صغرى~~ كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وكقولنا
اما ان يكون الليل موجودا او الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة
ينتج ان الليل ليس بموجود قلت اما الاول فيقال في رده هكذا وجود النهار
لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق
ينتج ان وجود النهار متحقق واما الثاني فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف
لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق

بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بموجود ومتحقق انتهى وهذا الذي
ذكره انما هو فيما استثني فيه عين المقدم واما اذا استثني نقيض
التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس (وعين احد الجزئين بالنسبة الى)
ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف
وكل ما هو ملزوم لوجود النهار الممتنع فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف
وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود
فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق اي ذلك
العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق وبالجملة
فطريق الرد في المتصلة التي استثني فيه عين المقدم في صورة عدم
اشتراك المقدم والتالي في الموضوع ان يحمل على التالي بانه لازم للمقدم
الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه
موجود ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي استثني فيه نقيض التالي يحمل على
المقدم بانه ملزوم للتالي وهو معدوم ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو
ملزوم للتالي المعدوم بانه معدوم ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي
استثني فيه عين احد الجزئين في صورة عدم اشتراكهما في الموضوع
يحمل على الآخر بانه مناف لعديله الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على
ما هو مناف لعديله الموجود بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وفي

يعني ان قوله المتحقق صفة لقوله لعدم لا الطلوع الشمس كما توهم
في اول الامر ولا يتوهم عدم المطابقة بين الصفة والموصوف لان العدم
المذكور معرفة لانه مضاف الى المعرفة وهي الطلوع وعدم ...

المتصلة التي استثنى فيها نقيض التالي في صورة عدم الاشتراك ان يحمل
على المقدم بانه ملزوم للتالي المنتفي ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو
ملزوم للتالي المنتفي فهو منتف ويجعل هذا كبرى وفي المنفصلة التي قد
استثنى فيه نقيض احد الجزئين في صورة عدم الاشتراك ان يحمل على نقيض الآخر
بانه مناف للنقيض المتحقق لعدله ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف
للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وقد تغير بعض العبارات
في هذا الباب الى ما هو اخصر مما يؤدي مؤداه ولا يخفى على الذكي ذلك واما رد
الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط اخصر منه
لموضوع المط مقدما والمط تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد
كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وكقولك هذا جماد
وكل جماد ليس بحساس ينتج انه ليس بحساس وكقولك هذا ليس
بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فيقال في رده اليه
ان كان هذا جمادا فهو ليس بحساس لكنه جماد وان كان هذا ليس بحيوان
فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا يفهم من كلام السيد الشريف في حاشية
شرح مختصر الاصول لكن الظ في المثال الاخير ان يقال هكذا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وبالجملة اذا كان النسبة في

الصغرى ربط السلب فالظاهر ان يرد الى ما يستثنى فيه نقيض التالي
فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالي
وهو عين الصغرى لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال آخر منه
هذا الجسم جماد لانه ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد فيقال في رده
لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا لكنه ليس بنام واما رد الاقتراني
الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط وبين
منافيه كذا قال العضد في شرح مختصر الاصول والمراد من منافي الحد
الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه وينبغي ان يراد ههنا
ويقال ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله ما ذكره العضد الاثنان زوج وكل
زوج ليس بفرد فمنه الزوج الذي هو الحد الاوسط انما هو الفرد
فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى
ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال
الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح بدون
النية ومثال آخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال هذا اما انسان
واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صور
رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فظهر ان الاقتراني يرد من
الاستثنائي المنفصل الى ما تضمنه مانعة الجمع واستثناء عين احد الجزئين

نقيض هو

اي ح رايه بما ينقل عنه

في حاشية شرح مختصر الاصول قوله ومثال آخر الوضوء الخ هذا المثال ذكره القطب العلامة بناء على مذهب الشافعي رحمه الله

ولاحاجة الى اعتبار منع الخلو لقول الفقير لم ار فيما رأيته من الكتب
بيان طريق رد الاستثناء المتصل الى المنفصل وعكسه فكأنهم تركوا
بيانهما اعتمادا على انفهامهما مما ذكروه ولا بأس بان نذكره ههنا تسهيلا
للطالبين فنقول واما رد الاستثناء المتصل الذي استثني فيه عين
المقدم الى الاستثناء المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم
وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان
ينتج انه حيوان ومثال اخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنه
الشمس طالعة فيقال اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود وان شئت قلت بدل قولك
واما ان لا يكون النهار موجودا واما ان يكون الليل موجودا فتدبر
واما رد الاستثناء المتصل الذي استثني فيه نقيض التالي الى الاستثناء
المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم ونقيض التالي ثم يستثنى
نقيض التالي لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق وبالجملة
المردود اليه في كلا النوعين الاستثناء المنفصل المانع الجمع المستثنى فيه
عين احد الجزئين لينتج نقيض الآخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو معه
واما رد الاستثناء المنفصل الذي استثني فيه عين احد الجزئين الى

لعل وجهه انه يلزم في ان يقال في مثال المنفصل فالليل موجود بدل قوله فالنهار موجود فلا حرج

قوله لكنه ليس بحيوان والمثال ظ وهو ان تقول في المثالين المذكورين لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة

الى الاستثناء المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثني عينه مقدما
ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي
وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد
لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثناء المنفصل الذي
استثني فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثناء المتصل فطريقه ان يجعل
نقيض الجزء الذي استثني نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى
عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا
العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن
هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وبالجملة
ان المردود اليه في هذين النوعين المتصل الاستثناء المتصل الذي
استثني فيه عين المقدم لينتج عين التالي فاذا عرفت كيفية رد
الاقيسة بعضها الى بعض عرفت محل المغايرة في الانتقال الى دليل آخر
مخالف للاول في الصورة فاذا كان الاول استثنائيا متصلا او منفصلا
والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة في الاول محمول الاستثناء و
في المنتقل اليه الحد الاوسط هذا اذا كان المقدم والتالي في الاستثنائي
مشاركين في الموضوع والا فان كان الاول استثنائيا متصلا

استثنى فيه عين المقدم او منفصلا استثنى فيه عين احد الجزئين
والمنتقل اليه اقترانيا تحمل المغايرة من الاول عين المقدم ان كان
متصلا وعين الجزء الذى استثنى عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه
الانتقال اليه ما يتعلق بلفظ لازم ان كان المنتقل اليه من الاستثنائى المتصل وما يتعلق
الانتقال اليه بلفظ منافيا ان كان المنتقل اليه من الاستثنائى المنفصل لان المتعلق
فى الصورتين العينان المذكوران واما ان كان الاول استثنائيا
متصلا استثنى فيه نقيض التالى او منفصلا استثنى فيه نقيض احد
الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا تحمل المغايرة من الاول نقيض التالى ان كان متصلا
ونقيض الجزء الذى استثنى نقيضه ان كان منفصلا ومركبات البواقى
اعتمادا على استخراج الذكى البحث الثالث قال محمد السمرقندى منع المقدمة
من الدليل قبل كامضه المعلل بان يكون انتفا تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب
الذى يستدل عليه بالدليل المقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجواب ذلك
المنع ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة
يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم تكن ثابتة يلزم المدعى مثاله على ما ذكره الشيخ
المسعود ان يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان الصغرى انه لا يخلو عن الحركة
والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون ان

ان كل جزء من اجزاء العالم كائن فى مكان البتة فذلك الجزء باعتبار
كونه فى ذلك المكان اما مسبوق بكونه آخر فى ذلك المكان و
اما مسبوق بكونه آخر فى مكان آخر فعلى الاول فهو ساكن وعلى
الثانى فهو متحرك فلو قال المانع لا نم قولك اما مسبوق واما مسبوق
يعنى لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا
كما فى آن الحدوث فان الحادث فى آن حدوثه كائن فى مكان وليس
مسبوقا فيه ذلك الآن بكون آخر اصلا فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلو
اما ان يكون الانحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل
حدوث العالم فيلزم منه المط وان لم يكن ثابتا يلزم المط اعنى
حدوث العالم لان كل كائن اذا اتصف بكون غير مسبوق بكون
آخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا يتحقق الا فى آن الحدوث
انتهى ملخصا يقول الفقير ذلك الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى
دليل آخر لاثبات المط وتقريره ان كانت تلك المقدمة او نقيضها
ثابتة فالمدعى ثابت لكن احديهما ثابتة البتة لارتفاع النقيضين
ومما ينبغى ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقدير ثبوت تلك المقدمة
انما هو على تقدير الانتاج اعنى ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى
دليل ينتج المدعى واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها

فهو ليس بطريق الانتاج اعني ثبوت ح لب بل بطريق انه ينضم الى
نقيضها مقدمة اخرى ينتج مجموع المدعى بل بطريق ان نقيضها لا يتحقق
الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم
النقيضة عكسها واما عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاتها بل بواسطة
ضم مقدمة اخرى اليها وفي هذا المقام بحث وهو انه ظاهر كلام
محمد السيد قدس سره ان المدعى يلزم من انتفاء المقدمة الممنوعة والظاهر من المثال
الذي ذكره السيد المسعود ان المدعى يلزم من سند المانع وهو قوله
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر كما في آن الحدوث فلان انتفاء
المقدمة الممنوعة يقتضي الحدوث بواسطة اقتضائه السند المذكور
لما وانه له فكلما اذا تحقق انتفاؤها تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث
وتوضيحه انه اذا انتفى (اي الانتفاء) المسبوقية بان تحقق بالضرورة عدم المسبوقية
باللون وهو يقتضي الحدوث بلا اشتباه وذكر محمد السيد قدس سره في موضع
اخر في اثناء التمثيل منعا لا يضر المعلل لكنه ليس عدم ضرر على كيفية
عدم ضرر ما سبق لان عدم ضرره فيما ذكره في اثناء التمثيل بان يكون
انتفاء المقدمة الممنوعة اعني نقيضها منضما الى مقدمة اخرى ينتج المط (مجموعها)
كما ان عينها كذلك بخلاف ما ذكره سابقا فان استلزام انتفاء
المقدمة الممنوعة المط هناك ليس بطريق ضم (مقدمة) اخرى اليها كما عرفت و
والرجوع باعتبار المضاف اليه

ومثاله كما ذكره ان يقول المعلل انه كل متغير حادث لانه كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى
ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فان
قال السائل لا نم قولك ان كل متغير محل لامر حاصل حادث بعد ان لم يكن
لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل ان يردد ويقول
ان كل متغير اما محل لامر حاصل فيه بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كائن فيه
وعلى الاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضا لان كونه
الزوال امرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهل
بعد العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث انتهى ملخصا وهذا الترديد انتقال
الى دليل اخر كما سبق واشير في الحاشية الالوغية الى ان الجواب
ههنا بالترديد بين السند ونقيضه واثبات للمط على كل تقدير بخلاف
الجواب في الصورة السابقة فانه بالترديد بين المقدمة وانتفائها
واشير في موضع اخر منها الى ان انتفاء المقدمة الممنوعة في كلتا الصورتين
مثبت للدعوى لكن في الصورة الاولى مثبت بالذات وفي الصورة الثانية
مثبت بوجه اخر يقول الفقير ولعل كشف المقام ان المثبت للدعوى
في الصورتين هو السند وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند او المساوي له
لكن اثبات السند للدعوى في الصورة الاولى انما هو كان بالذات

اعني بدون واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفي الصورة الثانية
بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في المثال المذكور والكاتب حادث
فلما احتيج في الصورة الثانية الى ضم مقدمة اخرى الى السند جعل الترديد
بين السند وفيما عدا المقدمة كالممنوعة فانها في حكم السند المساوي
لنقيضها لينضم الى كل واحد منهما مقدمة اخرى ولما لم يحتج في الصورة
الاولى الى ضم مقدمة اخرى الى السند لم يلزم ذكر السند فجعل الترديد بين
المقدمة الممنوعة وانتفائها وان كان استلزام انتفائها الدعوى بواسطة
اي بقوله قلت انتفاء المقدمة الممنوعة اه
استلزامها السند كما اشرنا اليه والاستثناء المذكور في الصورة الاولى منضم
وهو قوله لكن احدهما ثابت عقيب قوله يعني في
الى الملازمة لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة ولا الى السند الذي هو واسطة ابتداء البحث
في استلزام انتفائها المط ان قلت فما وجه ما اشير اليه في الحاشية
الالوغية من ان انتفاء المقدمة الممنوعة في الصورة الاولى مثبت بالذات
للدعوى قلت اراد انه مثبت لها بدون واسطة ضم مقدمة اخرى اليه
ولما كان السند من لوازمه عدّ ما يلزم السند لازما له بالذات بخلاف
اي للانتفاء
المقدمة الاخرى فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مثبت بوجه آخر
الموصول عبارة عن المط قوله لازما له
مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول فان طريق اثبات الاول اثبات
اثبات مع
بالذات وطريق اثبات الثاني اثبات بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه ان قلت
البس بين الصورتين المذكورتين للمنع غير مصر فما اخذه هو
متعلق بالصورتين

قوله فما وجه ما في الحاشية اه يعني اذا كان السند واسطة في استلزام انتفائها المط لم يكن استلزام انتفائها المط بالذات بل بواسطة السند

ان اللازم من المقدمة الممنوعة وانتفائها في الصورة الاولى هو نقيض
المدعى واللازم منهما في الصورة الثانية هو مقدمة من مقدمات
دليل المدعي قلت هذا الفرق ليس بشيء لانه انما وقع في خصوص
المثالين لتمثيل الصورتين ولو مثلت للصورة الاولى بمثال يستلزم
فيه عين المقدمة الممنوعة وانتفاؤها مقدمة من مقدمات دليل المدعي
وللصورة الثانية بما يستلزم فيه عينها وانتفاؤها نفس المدعي لصح
وفيما ذكرنا كفاية للذكي وانما طولت الكلام في هذا المقام لكونه خاوي
المحترق متشبهة الاعلام يقول الفقير ثم ان الترديد بين في الصورتين و
ان كان من قبيل الانتقال الى دليل آخر لكن الظاهر من كلام محمد السمرقندي انهما
ليس من قبيل انقطاع البحث عند النظار فتفكر في فهم الاستثناء
والله اعلم الفصل الرابع في انتقال المعلل الى بحث آخر عند منع السائل
مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليله وههنا مقدمة ومقصد
وخاتمة المقدمة اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على ثلثة معان حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا
الاول
او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بطريق الاستدلال
وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة
كذا قال الدرويش حسين والمراد ههنا المعنى الثالث ان قلت المعنى الثالث

قوله عموم وخصوص من وجه لتحققهما في اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الاول بدون الثاني في البديهي والنظري وتحقق الثاني بدون الاول في اثبات النسبة السلبية بالاستدلال وفي الدليل المجرد

لا يصدق الا على مجموع كلام الخصمين ففي مقام الدعوى سوى المستدل
عليها ولا قبل انه يعترض الخصم عليه لا يتحقق البحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض
الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما
فهو جزء البحث لا نفسه فقولك انتقال المعلل الى بحث آخر فيه نظر
لانه يشعر ان اعتراض المعلل على كلام السائل نفس البحث مع انه جزء كما عرفت
قلت لعل معنى قولهم انتقال المعلل الى بحث آخر ان بذلك الكلام يتحقق
البحث الآخر لا انه بحث آخر على انه لا يبعد ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث
يتحقق عنده وتوضيح الكلام انه من ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه
فلا يسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة ثم ان اعترض سائل
على مدعاه او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة
وصح المسعود بانه يسمى الدعوى بحثا ثم ان اجاب المعلل عن
اعتراض السائل فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث آخر بل من تتمة
البحث الاول فذلك كزيادة غصن لشجرة ثم ان اعترض السائل على
ذلك الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل
ومثله بالشجرة التي تزايدت اغصانها كل سنة فكما ان تلك الاغصان
قائمة على اصل واحد كذلك تلك المدافعات راجعة الى دعوى واحدة
واما اذا لم يرجع كلام المعلل بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه

قوله وصح المسعود اي عند قول محمد السمرقندي العالم المسعود الآتي

اعتراضه فذلك الكلام ان لم يقابل ولم يدفع شيئا مما ذكره
السائل فذلك ليس كلاما داخلا في بحث اصلا وان دفع شيئا
مما ذكره السائل فذلك الكلام مع ما ذكره السائل بحث آخر ومناظرة
اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى يقول الفقير لي ههنا شبهة
وهي ان البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على
مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى بحثا يقتضي ان لا يوجد البحث و
المناظرة عند منع مدعي الغير المدلل وكذا عند ابطاله لان المدعي
خارج عن اركان البحث بل هو محل البحث وليس للمعلل كلام آخر
سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا فالبحث لا يتحقق الا
باعتراض السائل على المدعي المدلل ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة
بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فان المراد
بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد لكل من الجانبين كلام
متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم انتقل الى بحث آخر يشعر
ان منع الدعوى المجردة عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث لا دفعه
المعلل من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال الى بحث آخر ليس
بمدلل كما في منع السند ومنع الصلاحية وابطال تلك الصلاحية
نعم لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير المدلل يكون مجموع

ظرف دفع يعني فيما لا يرجع كلام المعلل الى دفع اعتراض السائل

لان ابطال المنع لم يقل عنه وابطاله كما هو الملائم بقوله وابطال تلك الصلاحية كما في منع السند وانما ... لم يدفع المنع فلا يكون ما نحن بصدده فتذكر

الاعتراض والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب ان نوجهه
انتقال الى بحث اخر مجاز اما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل
والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل التشبيه واما باعتبار
تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو
سبب في العادة لدفع السائل اياه فيتحقق البحث ح كما عرفت ثم اعلم ان
انتقال المعلل الى بحث اخر يعد الحاما وانقطاعا للبحث الاول كما اشار اليه
ابو الفتح واما ان ذلك الانتقال هل هو من فضول الكلام او هو موجبه
فسياتى تفصيله ان شاء الله تعالى في الخاتمة ان قلت التصيح
من السائل الانتقال الى بحث آخر قلت الانتقال الى بحث اخر يتحقق البحث
قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لا يمكن ان يكون انتقالا الى البحث اخر
واما اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه
الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول
فليس ذلك انتقالا الى بحث اخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو انتقال
الى بحث اخر لكن لا يعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن الاعتراض
الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض
الاول فهو لا يعد انتقالا الى بحث اخر سواء كان اعتراضا على جواب
المعلل اولم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا الى اعتراض اخر على ما قاله

قوله لا يعد ذلك الزاما وذلك ظ لان الاعتراض الاول لم يدفع المعلل بعد

قوله راجعا الى مرجع الاعتراض الاول كان اعترض السائل بمنع شيء من مقدمات دليلها فان
الدعوى المدلل ثم منع الواحدة
مرجعهما الدعوى الاول كان مرجع السؤال الاول
قوله وان لم يكن راجعا الى مرجع الاعتراض على بعض الفاظ
اعترض للدعوى المدلل ثم اعترض لقانون العربية فان مرجع
الدعوى بانه مخالف للقياس الدعوى الصريحة الغ
الاعتراض الثاني ليس نفس الدعوى بل مرجعه التوافق للقانون العربي
مع مرجع الاعتراض الاول الفاظها موافق
الضمنية التي مع ان كل من

قاله المعلل اولا لكن الظاهر ان هذا لا يعد انقطاعا للبحث في عرفهم
كالانتقال الى دليل آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول
فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث اخر ويعد ذلك الزاما
ولا ينبغي ان يشك فيه المقصد اعلم ان انتقال المعلل الى بحث اخر
منحصر في ثمانية انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل
بانه مخالف للقانون العربية وهذا معنى ما قاله ابو الفتح ومن قبيل
الانتقال الى بحث اخر الدخل في السند بانه في حد ذاته غير مستقيم
انتهى يعني ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل والثاني منع المنع بمعنى
منع صحته وروده لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه
ادعى ان منعه صحيح وروده فنقول منع المنع اي لا نسلم صحة ورود
منعك على هذه الدعوى او المقدمة لم لا يجوز ان تكون بديهية
اولية او مسلمة عندك واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع
طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل والثالث
منع السند قال الشيخ الحنفي ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يجوز
اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع السائل انتهى
وهذا وجه كون كل منهما انتقالا الى بحث اخر وينبغي ان يقال منع
السند على ثلثة وجوه الوجه الاول منع جواز السند الذي ذكره

بصورة القطع فهو انتقال الى بحث آخر بلا شبهة والوجه الثاني منع
جواز السند الذي ذكر على طريق الجواز كان يقول السائل لا نسلم هذا لم لا يجوز
ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نسلم جواز ان يكون الامر كذا لم لا يجوز
ان يكون كونه كذا ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث آخر بلا شبهة
والوجه الثالث منع متعلق الجواز كان يقول المعلل في الصورة المذكورة
لا نسلم كون الامر كذا لم لا يجوز ان يكون الامر كذا الا بمنع تجويز نقيضه و
هذا غلط فهو ليس بانتقال الى بحث آخر اذ لا يتحقق البحث به اذ البحث
انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض الشارحين في بيان تعريف
المناظرة الرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك
الصلاحية مستندا ومستند لا يكون السند اعم من نقيض الممنوع
او مباينا له قال شاه حسين ما ملخصه ان منع ذات السند غير مفيد
ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيد انتهى
ملخصا وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان ان المعلل يوجب اثبات
الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان
السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وفي ثم
ابطال ذاته ليس من جهة اخلاء المنع عن السند بل من جهة ان
ابطاله يستلزم ابطال نقيض المقدمة الممنوعة فيلزم ثبوت عينها

وبهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة اذ تجويز كون الامر كذا صح

عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال
الى بحث آخر فانهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع
ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد ويمكن توجيه
كلامه بانه اراد المعنى الثاني واراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز
اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس في المقابلة
كما عرفت وبالجملة كلام ذلك المحشي ركيك السادس ابطال السند
الاخص مطلقا او من وجه وكذا ابطال السند المباين السابع والثامن
منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف في قولهم منع المنع
ومنع ما يؤتى به لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة مجاز بمعنى طلب
البيان وكذا في قولنا منع صلاحية السند للسندية ومنع تنوير السند
اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة
الدليل في شيء من المواضع المذكورة ولا كلام في جواز استعمال
المنع بالمعنى المجازي الى تحته قال الشيخ الحنفي في بعض منهواته
واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات
المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدخل في
السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم للمنع او بانه في
حد ذاته ليس بجيد بل هو من قبيل ترك الواجب في فضول الكلام

قوله ركيك وذلك لان ظاهر كلامه يشعر ان منع ذات
السند غير مفيد اصلا مع انه قد يفيد وذلك اذا كان السند
في صورة القطع او كان في صورة الجواز لكن كان المنع متعلقا
بالجواز كما سبق بيانه

قوله وابطاله ان لم يكن بالسند الاعم مطلقا
فانه يستلزم اثبات المقدمة الممنوعة ولا يكون انتقالا
الى بحث آخر لكن الاستناد لم يلتفت الى بيانه تفصيلا
لندرة الوقوع

قوله ولا كلام في جوازه رد لما قاله الحنفي في بعض منهواته
المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤتى
لعدم كون شيء منهما مقدمة فلا يظهر وجه قولهم منع
المنع ومنع ما يؤتى به لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة لانه
يفيد جواز تعلقه بكل منهما لكنه لا يتعلق بشيء منهما انتهى

وكذا الدخل فيما نذكره لتوضيح السند وتبيينه مع ان كلام المحقق الشريف
في كتابه يدل على ان كلها موجه انتهى اراد في الدخل في عبارته في
المواضع الثلثة ما يعم المنع والابطال الا في الثاني لان المراد منه
فيه الدخل في عبارة السند وقد سبق ان المشهور بين الطلبة ان
ناقض العبارة مستدل وتقرير كلام ذلك الشارح ان المذكورات
لا تفيد الواجب على المعلل وكل ما هو كذلك فهو ترك للواجب ومن
فضول الكلام وكل ما هو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما فهم
من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة وقال ابو الفتح جوابا
عن هذه المعارضة ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث اخر وحاصلها
تسليم المنع واظهار فساد ما ذكره معه دفعا لتوهم صحته ولعل حاصل
هذا الجواب منع للكبرى الثانية وتقريره لا نم ان كل ما هو ترك
للواجب فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان اتيان المعلل بهذه
الامور على قصد اداء ما وجب عليه من دفع منع السائل واما ان كان
اتيانه بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد ما ذكره معه دفعا
لتوهم صحته فلا يكون كذلك بل يكون موجها لانها حينئذ تكون من قبيل
الانتقال الى بحث اخر وهو موجه كالبحث الاول ولم لا يجوز ان يكون
قصد المعلل باتيانه بهذه الامور كذلك ومن ثم قوله واظهار ف

فساد ما ذكره معه نظر اذ الدخل في صلاحية السند للمنعية ليس
اظهار الفساد الباب الثاني في النقض اعني نقض الدليل وتحديده
بالاجمالي وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في بيانه هو دعوى
فساد الدليل بالاستدلال ويسمى ما يدل على فساد الدليل شاهدا
وشاهده منحصر في المشهور في امرين احدهما تخلف الحكم عن الدليل
وتقريره دليلك هذا باطل لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف
الحكم عنه في تلك المادة وكل دليل هذا شانه فهو باطل كما يقول للمستدل
على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم
ان دليلك هذا باطل لانه جار في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اي في
البيت والمراد بالحكم هنا القدم اذ البيت حادث والآخر
استلزام الدليل لامر فاسد كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وغير ذلك
وتقريره ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني وهو
فاسد وكل ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فصغرى
كل من هذين الشاهدين مستلزمة لمقدمتين كما لا يخفى قال بعض الافاضل
لا خفاء في ان نفي صحة الدليل دعوى لا بد لها من بيان فلذا قالوا
نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع

هو عصام قال في شرح الآداب العضدية

المنع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز
ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج
الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة
العقل داخلة في الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان
لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض في
التخلف والاستلزام فساد آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار
فيهما انتهى يقول الفقير يمكن ان يجاب عن النظر المذكور بجواب
ليس فيه تعسف ولا لازم فاسد وهو ان مرادهم بقولهم نقض
الدليل بلا شاهد مكابرة نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته
بديهيا جليا مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة الا
اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء نادرا ترك
ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر الاستثناء النادر ومما ينبغي
ان يعلم ان المعلل قد يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا كتشكيك
الرازي في اللزوم فيقال عليه ان دليلك مصادم للبداهة كما هو مشهور
في دفع ذلك التشكيك كما صرح به ابو الفتح في بعض نسخ حاشيته
عند قول الشارح المحقق ويحتمل الحصر يقول الفقير لعل هذا الاعتراض
نقض باستلزام الفساد وتقريره ان دليلك مستلزم لتصادم البداهة

قوله فساد آخر تقييد الفساد بالآخر وقع في عبارة الحنفي والمسعود
ايضا وفيه خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولو قلنا ان
التخلف في معنى استلزام الفساد بان يقال لو صح دليلك لزم ثبوت
الحكم فيه في المادة التخلف وثبوت الحكم فيها فاسد فلا فرق لا فائدة
التخلف عن استلزام الفساد الا ان يقال لما كان التخلف في
شاهد النقض التخلف حتى اقتصر بعضهم على ذكره افرد
كالتخصيص بعد التعميم منه رحمه الله

قوله كتشكيك الرازي يعني انه قال لا لزوم بين الشيئين اصلا
لانه لو لزم شيء شيئا لزم ما قال مع ان وجود اللزوم
بين الشيئين من البديهيات منه

اعلم

البداهة وهو فاسد الفصل الثاني فيما يسمى بالنقض المكسور
قال الشارح الحنفي في بعض منهوات شرحه ان النقض الاجمالي على وجهين
احدهما ان يكون الدليل المعلل مع جميع خصوصياته يعني بعينه جاريا في
مادة مع تخلف الحكم عنه والثاني ان يكون بعض دليله وخلاصته
مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف
والاول هو المشهور انتهى والثاني هو الذي يسمى بالنقض المكسور
كما صرح به في بعض الرسائل لكن الناقض بعض قيود الدليل
واجزاء الدليل في مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد وقال ابو الفتح
وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت
الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه يعني
الحد الاصغر في الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء المتكرر
بعينه نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية انتهى يعني
بهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا واجراء خلاصة الدليل
كما توهم والا لكان جميع النقوض مكسورا اذ لا يمكن ان يخلو نقض
عن التفاوت المذكور وفي قوله والا باعتبار الجزء المتكرر نظر ولو صح
لكنا اذا قلنا في اثبات ان هذا حيوان لانه نام وكل نام حيوان

قوله كما توهم المتوهم الشارح المنع صرح بتوهمه وذلك في بعض
منهوات شرحه وان رآه ابو الفتح الى ان توهمه كما انه
خلاصة ما ذكرنا بعنوان النقض منه

او قلت لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام او قلت لانه ان لم يكن
حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فينتقض كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر
مع تخلف الحكم عنه فموضع النقض مكان الحد الاصغر في الاقتراني ومكان
موضع الجزء المنكر في الاستثنائي وهذه امثلة جريان الدليل بعينه
فالصواب ان يقول الا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل
اقترانيا وباعتبار المحكوم عليه في الجزء المنكر وغير المنكر ان كان الدليل
استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كما في المثال
المذكور وباعتبار بعض صفات محمول الاستثنائي ان لم يشترك في
الموضوع كان تقول ان كانت الارض مضيئة فالنهار موجود فيه
لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الآن وان اردت بالآن
بعض ساعات النهار فينتقض هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات
الليل اذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت الا في قيد الآن فتدبر انها
الذكي وقس على المذكور غيره وبالجملة ان التفاوت ليس في تمام
الجزء المنكر وان غير المنكر مشترك له فيما به التفاوت فليت شعري
ماذا اراد ابو الفتح ومثال النقض المكسور على ما في بعض الرسائل
هكذا قال الشافعي في منع بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند
العاقد حين العقد فلا يصح بيعه وقال الناقض هذا منقوض بما

لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهول الصفة عند العاقد حين حال
العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا وقد يجاب عنه بمنع
الجريان مستندا بان العلة المجموع وقد يدفع ذلك المنع بابطال
كون العلة المجموع انتهى ملخصا وبالجملة النقض المكسور اجراء الدليل
بترك بعض قيود خصوصيات الحد الاوسط في الاقتراني وبترك
بعض خصوصيات محمول الجزء المنكر في الاستثنائي اذا اشترك
المقدم والتالي في الموضوع مثال الثاني ان كان هذا ناميا حساسا
فهو حيوان لكنه نام حساس فقال الناقض هذا منقوض بالشجر
لانه نام فقد حذف قيد كونه حساسا واما الحد الاكبر في الاقتراني
ومحمول الجزء الغير المنكر في صورة الاشتراك فلا بد ان لا يتفاوت
الدليلان المنكر في المدعى ومادة التخلف اصلا ان قلت ما معنى ما قالوا
بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم جوابكم فهو جوابنا وما تحقيقه
قلت وبالله التوفيق لعلهم لا يقولون ذلك الا اذا كان النقض بسبب
الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل وقد كان المعلل
اورد دليله اعتراضا وابطالا لشيء من كلام خصمه فعلم محله ولما اجاب
ذلك الشيء مما سلمه المعلل كما دل عليه النقض لزم المعلل ان يجيب عنه
بمنع شيء من مقدماته فمعناه المناقضة التي هو جوابكم عن الدليل

اذا عرفت هذا التفصيل فنقول

الدال على خلاف ما زعمتم فهي جوابنا عنه ايضا قلت ان هذا يشعر بان نقضه
ليس جوابا عنه مع ان نقض دليل السائل جواب ايضا عنه في
عرفهم قلت وان اصطلحوا على ان المعارضة والنقض يدفعان الدليل
ويجاب بهما عنه الا انهما من قبيل الغصب الذي حقه ان لا يسمع
وانما سمعوهما لامر ما قد عرفته في باب الغصب وان شبهة المعلل
لا يندفع بهما حق الاندفاع لانه وان علم اجمالا عند ايراد الخصم
احدهما ان في دليله خللا لكن لما لم يعلم تعيينا لا يزول شبهته كما قال
في الحاشية الالوعية عند نقل المسعودي تشكيك الملازم في الملازمة
ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة
انتهى بل قال في الحاشية ان النقض اقرب من المناقضة في دفع الشبهة لكن
لا تندفع بالكلية ولذا ترى الى المناقضة فالجواب الحاسم هو المناقضة
فالعموم وان اصطلحوا على انهما يجاب بهما لكنهما يشبهان الدفع بالجدل
حتى ان صاحب الحاشية الالوعية قال في بعض المواضع ويمكن ان
يدفع بطريق الجدل وفي الجدل ما فيه بعض [illegible] حاشيته بالنقض هذا
وقد عرفت بهذا التقرير الغرض منه فتامل الفصل الثالث في وظيفة
المعلل عند نقض السائل دليله وهي عند النقض بالجريان منع شيء من
المقدمتين اللتين تضمنهما النقض وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفته

قوله فهي جوابنا ايضا عنه [illegible]
[illegible] الدليل الوارد اعتراضا [illegible]
في بعض المواضع [illegible] تشكيك الملازم في [illegible]

وظيفته عند النقض باستلزام الفساد والمعقد منع الاستلزام
والفساد لكن لا يمكن منع فساد بعض اللوازم كاجتماع النقيضين
وارتفاعهما والغالب في سند منع المقدمة الاولى كلا النوعين
تحرير بعض مقدمات الدليل بمعنى لا يجري ولا يستلزم كما قال في
التلويح يمكن ان يحترز عن ورود النقض بان يغير الكلام بمعنى الكلام
الفقهي نوع تغيير وبغير اذني تغيير كما يقال الوضوء طهارة فكالتيمم
فيشترط فيه النية فينتقض بتطهير الخبث بمعنى ان هذا القياس
جار في تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط فيه فيجاب بانهما
تطهيران حكميان فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لانه تطهير حقيقي
انتهى والظاهر انه اراد بالتغيير التفسير عطفا تفسيريا لان التغيير
المعنى عن ظاهره لكن التغيير يغاير التفسير في عرف النظار لانه عندهم
تبديل بعض الفاظ الدليل بلفظ اخر كما عرفت ان قلت ليس يمكن
منع الكبرى في شيء من النوعين قلت اما في النقض باستلزام الفساد
فلا يمكن اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة واما في النقض بالجريان فيمكن
امكانه بحث فان في الحاشية الالوعية صرحوا بمعنى الاصوليين
بان جواب النقض بالتخلف احد الامور الثلاثة اما منع وجود
العلة يعني علة القياس في صورة النقض يعني صورة التخلف لعدم

قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم فيها اي في صورة
النقض واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها ارادوا انتهى اي ادعى
دعوى الحكم ما ذكره النظار من منع التخلف وقال في التوضيح والاولى
ان لم يتيسر دفع النقض بشيء مما يرجع الى منع الجريان والتخلف
فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم في مادة الجريان فقد بطلت العلة
وان وجد المانع فلا لكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب هذا الحكم
في مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة يعني تخصيص
تأثير علة القياس ببعض صور وجود المانع عن تأثيرها في بعض الخ
ونحن يعني جمهور الحنفية لا نقول به اي بتخصيص العلة بل نقول انما عدم
الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فنجعل عدم المانع جزء العلة او شرطها
انتهى يقول الفقير فالجواب عن بعض القياس الفقهي باظهار المانع
راجع الى منع الكبرى عند من يقول بتخصيص العلة وراجع الى منع الجريان
عند الجمهور وقال ايضا ما ملخصه انما جوز بعض اصحابنا تخصيص علة
القياس قياسا له على تخصيص الادلة اللفظية يعني الكتاب والسنة
لما تنبهنا انه يتخلف الحكم عن العلة القطعية لمانع اما تخصيص الادلة
اللفظية فثابت واما العلل العقلية فقد قال صاحب التلويح في
بيان تخلف الحكم عنها ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنار

بالنار عن الخشب المطلي بالطلق المحلول انتهى قيل هو ضرب من
الادوية يقول الفقير فالدليل المنطقي اذا كان لميا ماخوذا من العلية
فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع و
هذا باعتبار اخذه من نفس العلة وبمنع الجريان وهذا باعتبار
اخذه من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا قلت للحطب الملقى
في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب كذلك فهو
محرق فيقول الناقض هو جار في الحطب الملقى في النار المطلي بالطلق
مع تخلف الحكم عنه فيه فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار
المانع من ثبوت الحكم واما ان يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بان
المراد ان كل حطب كذلك مع عدم المانع من الاحتراق فهو محرق
والله اعلم واشار الشيخ الى ان الدليل النقلي يجوز تخلف الحكم عنه
وكذا الدليل العقلي الظني لانهما امارتان والامارة ليست بملزومة
لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل العقلي اليقيني
فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه يقول الفقير فلو كان
دليل المعلل في مقام مطلب يقيني فلا سبيل الى منع الكبرى
ثم اعلم ان المعلل اذا منع شيئا من مقدمات الناقض فللناقض
ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة فلو منع الجريان مثلا مستندا

بان هذه الدليل فيدا مطويا وهو غير موجود في مادة التخلف
فلنا نقض انه يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد
في مادة التخلف ايضا كما اشير اليه في الحاشية الالوغية ثم اعلم ان المعلل
قد يثبت مدعاه بدليل اخر سالم عن النقض المذكور وهو الانتقال
الى دليل اخر وقد عرفت الكلام في انه انقطاع بحث ام لا وقد يغير
الدليل المنقوض الى ما لا يرد عليه النقض وقد عرفت تغيير الدليل وامثاله
التحرير فقد سبق في قولنا والغالب في سند منع المقدمة الاولى
وقد اشار الشيخ الى انه يجوز دفع النقض بالنقض والمعارضة
بقول الفقير اما نقض النقض فمعناه ابطال شاهد النقض بالتخلف
او باستلزام الفساد ولا يخفى بعده واما معارضته فمعناها
اثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظاهر بل غير جائز اذ لا يمكن
اثبات صحة الدليل بدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة
واحدة كما سيجيء بيانه انه لا يمنع الدليل ويمكن ان يقال هنا
ما قاله ابو الفتح هناك من انه يمكن ان يثبت صحة كل واحدة من المقدمات
ثم يستدل بصحة كل واحدة منها على صحة مجموعها ان قلت هل يتصور
للمعلل الانتقال الى بحث اخر عند نقض السائل دليله قلت نعم اذ يمكن
ان يتعرض لبعض الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون العربي او

ولا اعلم انه يتصور الانتقال الى بحث اخر هنا بغير ذلك الباب الثالث
في المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم و
طريق المعارضة كما ذكره محمد السمرقندي ان يقال ما ذكرتم من الدليل و
ان دل على ثبوت المدعى لكن عندنا ما ينفيه انتهى قال السعد والانتقال
وان ثبت اي الدليل وصدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض
انتهى يعني لئلا يلزم التناقض فتدبر والمراد من خلاف ما اقام الدليل
الى اخره نقيضه او ما يستلزم نقيضه بان يساويه او كان اخص منه
مطلقا قال ابو الفتح الدليل الدال على اخص من نقيضه مع المعلل
او على مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص
للاعم او احد المتساويين للاخر انتهى وانما قلنا اقامة الدليل
اذ دعوى بطلان مدعى الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة
غير مسموعة وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات
فلا يحتاج الى دليل فلا يكون دعوى ذلك البطلان بلا دليل مكابرة
الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الدليل وهذا النظر وجوابه
مقتبسان مما نقلته عن بعض الافاضل في بحث النقض فتذكر ثم ينبغي
ان يعلم ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك في القلب (امر ماخوذ ان)
لا اثبات المدعى في الواقع كتعليل الرازي على نفي اللزوم فالجواب

قوله نقيضه او ما يستلزم اه كان يدعي المعلل ان يسند ا ب بان ا ب و يستدل عليه ويقول المعارض انه ان او ضاح ح او ر و ي ويستدل على كل منها

بالمعارضة ح

عنه غير مرضية لان المشكك لا يدعي حقية مقاله بل غرضه مجرد
ايقاع الشك والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فلا كان
دفعه بالنقض بل بالمناقضة كذا في الحاشية الالوغية وقال شارح
حسين انما لا يندفع بالمعارضة لان المجيب لم يتعرض لدليل المشكك
فاذا نظر اليه الناظر يحصل الشك والشبهة وهي المدعي وانما قال
فالاولى لانه وان لم يدع المعلل المشكك حقية مقاله في نفس الامر
لكنه يدعيه بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى فائدة قد
اختلف في ان متعلق المعارضة مدعى المعلل او دليله والمفهوم من
كلام محمد السمرقندي ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل
لا بمعنى اعتقاد صحته ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون
معارضة تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويترك المدلول ويستدل
على ما ينافيه وهذا الكلام ظاهر في ان متعلق المعارضة مدعى المعلل
لا دليله اذ الدليل مسكوت عنه ويلايمه التعريف الذي في اول
الباب وقد صرح السيد الشريف بكون متعلقها المدعي حيث
قال العضد وعوض بقوله اي ما ادعى المدعي ورد الشيخ بان
المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعي وقال ابو الفتح في تفسير كلام
ذلك الشيخ اي المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها

متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف
الدليلان بالتعارض دون المدلولين ثم قال اي ملخصا ان المعارضة
عرفت بتعريفين احدهما المقابلة على سبيل الممانعة والآخر اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل والثاني هو المشهور و
التعريف الاول يقتضي ان يكون متعلقها الدليل انتهى لان معنى
مقابلة دليل المعلل بواسطة منع مدلوله اي رد فهذا التعريف
عين ما قاله البعض هي المقابلة على الدليل اي بدليل الخلاف يقول
الفقير وبالجملة كما ان للمعلل مدعى ودليلا كذلك للمعارض مدعى
ينافي مدعاه ودليلا عليه فان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعى المعلل
يعتبر المعارض بكسر الراء مدعى السائل وان اعتبر دليل المعلل يعتبر
ذلك دليل السائل كما اشار اليه قول ابو الفتح يوصف الدليلان بالتعارض
دون المدلولين انتهى ولا يعارض الدليل المدعى ولا المدعى الدليل فتأمل
وفي باب المعارضة فصلان الفصل الاول في تقسيمها تنقسم
الى المعارضة في المدعى والى المعارضة في المقدمة كما عرفت وكل
منهما تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود يسمى
قلبا ومعارضة على سبيل القلب لقلب دليل المعلل عليه والله اعلم

قوله على سبيل القلب صرح به المسعود وصرح بالاول في تعريف المعارضة وبالثاني في تعريف النقض

ان زيادة دليل المعارض مما يفيد تقريرا وتفسيرا الا تبديلا وتغييرا
لا يقدح في كون المعارضة قلبا كما صرح به في التلويح قال ابو الفتح لطلب لطات
العامة الورود وهي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى
النقيضين مثلا يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط
اما ان يكون موجودا واما ان يكون معدوما واياما كان يلزم ثبوت
المط انتهى والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع
المقدم او برفع التالي ومن الاقتراني ضربا اولا من الشكل الاول مثلا
قال ابو الفتح ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع
الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص
الحاصة الصورية وبعض المادة وهو الحد الاوسط في الادلة الاقترانية
والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا في الادلة الاستثنائية انتهى وان كان
دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وعينه صورة يسمى معارضة بالمثل
كما اذا قال الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم
فهو قديم فعارضنا بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير
سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفي في المثال
المذكور بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار

قوله الشيء الذي هذا القياس يسمى تقريره ان كان
وجود الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المط او عدمه
ثابتا ثبت المط لكن احدهما ثابت البتة وقد قدم ابو
الفتح الاستثنائي على الاقتراني لان قوله واياما كان اشارة اليها

المختار او كان عينه مادة وقال عصام في شرح الاداب
العضدية وقد لا يكون صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير
وان اتحد المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش
بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة
مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف
الصورة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل
بخلاف المادة انتهى فائدة قال الشيخ المسعود اذا اقام المعلل
على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكنه
ايراد كل من المعارضة والنقض [صحة دليلا] فان قال السائل ان دليلك هذا اما
لا يصح ان يستدل به لانه جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم
عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل
القلب انتهى ولهذا يسمي الاصوليون المعارضة على سبيل القلب معارضة
فيها معنى المناقضة ارادوا بالمناقضة النقض الاجمالي كما هو مصطلحهم
وقال في التلويح واما وجود معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي في المعارضة
بالقلب فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين
انتهى وهذا تقرير النقض باستلزام الفساد بخلاف تقرير المسعود

ثم قال في التلويح ان قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة يعني
النقض الاجمالي لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم
لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يعني يقال دليلك
(اي في مقام المعارضة)
هذا باطل لانه جار في مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لان عندي دليلا
ينفي مدعاك هذا وهذا ما قالوا ان معارضة الدليل العقلي كنقضه خصوصا
بالدليل العقلي لان النقلي امارة وهي غير ملزومة لمدلولها فلا يبطلها
انتفاء مدلولها بخلاف الادلة العقلية ثم قال قلت عند تغاير
الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف
ما اذا اتحد الدليلان انتهى ولو سلم ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم
من المعارضة صحيح بطلان دليل المعلل لاحتمال ان يكون دليله ظنيا
والدليل الظني امارة وقد عرفت حالها والى هذا الجواب اشار الشارح
الحنفي وبالجملة ان المعارض اذا تبدل معارضته نقضا بالتخلف يمنع المعلل
التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض ولو سلم التخلف يمنع الكبرى
القائلة بان كل دليل تخلف الحكم عنه فهو باطل مستندا بان دليله ظني (المدعى صح)
نعم لو كان تعليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظن
فليس له منع الكبرى الفصل الثاني في وظيفة المعلل عند المعارضة
وهي ثلث منع المقدمة دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته

[illegible] العضدية

ومعارضته قال بعض الافاضل قبيل المعارضة لا تعارض لان
المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا انتهى يعني ان معنى معارضة المعلل
(اي معارضة السائل له)
معارضة السائل انه يستدل على دعواه بدليل اخر غير الاول فدليلا
المعلل متحدان في الدعوى ودليل السائل لما نفى ذلك الدعوى فهو
يعارض كلا الدليلين وذلك ظ فلا تندفع المعارضة الا بالقدح
في دليل المعارض يقول الفقير كلام القائل سالبة كلية محصوله
لا شيء من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض
الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايراده لانها تنفي مدلوله
ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكل ما يعارض الاخر
ما ذكر لدفعه فلا يندفع به واجاب عنه الشارح الحنفي في بعض حواشي
شرحه بمنع الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر
مادة وصورة من الاول ومسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل
المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض عن [illegible] معارضته فلا يكون
السلب الكلي على ما ينبغي وعلى تقدير ان لا يكون الدليل الثاني اظهر من
الاول فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض فيكون
معارضة المعارضة مفيدة صح تامل انتهى لعل وجه التامل ان القوم
لما جعلوا معارضة معارضة السائل من وظائف المعلل ولم يقيدوها

بشرط ... فكانهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيد وفي جميع
كلية فتكيف رديما منع كليتها بان قال لا نسلم الكلية وانما تصح لو كان
كل ما يأتي به المعلل للمعارضة اقوى من دليل السائل ولا نسلم ذلك
ودفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى على المتامل بعقول الفقير اذا كان دليل
المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة بالقلب ففي امكان دفع المعارضة
ح بالمناقضة والنقض نظر لان المناقض ح ان نقض هو المعلل ودليل
المعارض ح عين دليله فكيف يقدح المعلل في دليله ويمكن الجواب عن هذا
النظر بان دليل المعارض لا يمكن ان يكون عين دليل المعلل في جميع
المادة لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في الاقتراني فيمكن
منع الكبرى منه وكذا ابطال المجموع بطريق النقض فتامل جدا ان قلت
ينبغي ان يكون معارضة المعارضة من قبيل انقطاع البحث لانه
عين الانتقال الى دليل اخر قلت الانتقال الى دليل اخر انما يعد انقطاعا
للبحث اذا كان الدليل الاول مقدوحا من جهة السائل والسائل المعارض
مسلم لدليل المعلل في الظاهر ان قلت البين تصور للمعلل عند معارضة
السائل الانتقال الى دليل آخر غير معارضة قلت اما عند معارضة المعارضة
السائل مدعاه فلا يتصور ذلك وذلك ظ واما عند معارضة مقدمة
دليله فالمعلل اذا اقام دليلا آخر على اصل المدعى فذلك انتقال الى

الى دليل اخر لا معارضة للمعارضة اذ معارضة السائل ليست
في اصل المدعى واما اذا اقام دليلا اخر على تلك المقدمة فذلك معارضة
للمعارضة ان قلت هل يفيد المعلل تغيير مدعاه او دليله او تحريرهما عند
معارضة السائل قلت فيه تفصيل اذ معارضة السائل ان كان في
اصل مدعى المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه او يحرره بحيث تندفع بهما المعارضة
بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما للدليل الذي ساقه اولا
والا فالتحرير او التغيير يضره ويكون سببا لورود المنع على مقدمة
دليله لكن يفيد ح تحرير دليله او تغييره اذ لا تندفع بهما المعارضة اذ المعارض
لم يتعرض لدليله واما ان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل
فللمعلل ان يحرر دليله وتغييره لان تلك المقدمة ح بمنزلة اصل المدعى
ودليلها بمنزلة دليله ولا يفيد ح تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظ
واما الخاتمة ففيها بحثان البحث الاول فيما هو تتمة للقوانين السابقة وفيه
ح ... ان المقام الاول منع شيء يفيد خفائه ولا يفيد بطلانه واذا كانت
مقدمة الدليل خفية يكون الدليل غير ثابت وما ليس بثابت لا يثبت
شيء اخر فلا يثبت به المدعى المدلل به ونقض شيء يفيد بطلانه فنقض
الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من بطلانه بطلان المدعى المدلل به كما
صرح به ابو الفتح وذلك لجواز ان يكون للمدعي دليل اخر ومنع ذلك

قوله ان يغير مدعاه او يحرره كان ظن السائل مدعى
المعلل موجبة كلية فعارضة السائل بان لبه الجزئية
فاذا غير المعلل مدعاه الى موجبة جزئية او حرره بحيث
المعارضة والدليل الذي يثبت الموجبة الكلية يثبت
الموجبة الجزئية ايضا ...

ان الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم غاية
ما لزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل المذكور فان المناقضة والنقض
التحقيقيين في المدعى متحدان وان اختلف اثرهما في متعلقهما حكم المعارضة
المسقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة كما صرح به السيد الشريف
في شرح الآداب العضدية وتوضيحه ان المعارض وان ابطل مدعى
المعلل لكن كان للمعلل دليل عليه فيتعارض اثبات المعلل وابطال السائل
فيسقط كل واحد منهما بالاخر فلا يثبت مدلول شيء منهما ويلزم منها
ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل لانه لما سقط دليل المعلل بقي مدعاه
بلا دليل فاتحد الوظائف الثلث في المرجع ويجب ان يستثنى من المعارضة
حكم القطعي المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل كما قال في
فاعلم انه يستثنى
التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة
بالقلب في قوة النقض الاجمالي وكما سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل
لا يستلزم بطلان مدعاه كما عرفت فهذا الاستثناء لا يغير قولنا
ويلزم منها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل بقول الفقير فاشد الاعتراضات
واقواها ابطال المدعى الغير المعلل ثم المعارضة ثم النقض الاجمالي
لما قال ابو الفتح ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل والمناقضة
اضعف الاعتراضات لكنها اسلم من الكل لعدم احتياجها الى كثرة مقدمات لها

لها ولدخل في اظهار الصواب اذ يجب على المعلل اثبات ما منعه السائل و
عند اثباته تظهر حقية مدعاه بخلاف سائر الوظائف فان المعلل يصير
فيها سائلا فلو ان ينقض دليل السائل او يعارضه او يمنع شيئا
من مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه في الاخيرين حق الظهور
فلا تظهر حقية مدعاه الا باثبات ما منعه السائل ونقض ما استدل
به السائل والانتقال من دليل الى دليل اخر يعرف في المسائل فتامل المقام الثاني
قال السيد السعود فاذا كان الكلام جاريا بين الخصمين يلزم ان ينتهي
البحث والمناظرة اذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور
غير متناهية فاما ان ينتهي البحث الى الزام السائل وهو ان لا يكون له
سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع بان
ينتهي ادلة المعلل الى امر يقبله السائل اما لكونه بديهيا جليا او لكونه
مسلما عند السائل واما ان ينتهي البحث الى افحام المعلل وهو عجزه
عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له اثبات امور لا نهاية
لها وللشيخ المسعودي هنا كلام طويل طوينا لقلة جدواه وفي بعض
الكتب الدحض الزلق يقال دحضت حجته اذا لم تثبت قال الله تعالى
حجتهم داحضة اي باطلة غير ثابتة انتهى البحث الثالث في بعض احوال
الادلة ومعرفة تفيد المعلل اعلم ان القياس اما اقتراني ط

او استثنائي وكل منهما اما مفرد واما مركب لان القياس المسوق
لاثبات مدعى واحد ان لم يحتج شيء من مقدمتيه الى كسب بقياس
اخر فهو قياس مفرد وان احتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس
اخر فهو القياس المركب قال الشيخ القطب في شرح الشمسية القياس
المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى ينتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر
كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة
محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات
يسمى بها موصول النتايج لاتصالها بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها يسمى بها مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه انتهى وانما قال مرادة من جهة المعنى لان القياس
لا ينفك عن النتيجة فهي معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس
منضمة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية ونظير ذلك العالم متغير وكل
متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث

لم يحتج صح

لو صرح بتلك النتايج صح

حادث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهذا القياس مركب من
ثلثة اقيسة والمفروض ان مقدمتي القياس الاول بديهيتان والا
لزادت الاقيسة على الثلثة وصغرى القياس الثاني نظرية لانها
نتيجة القياس الاول ثابتة به لكن المفروض كبراه بديهية لئلا يزداد
عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها
نتيجة القياس الثاني وثابتة به والمفروض كبراه بديهية واذا تميز
عندك المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية من هذا القياس
المركب فاعلم ان للمعلل ان يستدل على هذا المط بقياس واحد مركب من
مقدمتين احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلتاهما نظريتان اما
الاول فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثاني وهو القياس الثالث
كان يقول العالم حادث وكل حادث فله مؤثر ويقول في بيان الصغرى
لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فهو حادث او يقول لان العالم محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فهو حادث بيان الصغرى الثانية ان العالم متغير وكل متغير محل
للحوادث وكما يكون صغراه صغرى القياس الاول وهي ان العالم
متغير وتكون كبراه في قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذا الكبرى نظرية
موضوعها الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر من القياس

الثالث فللمعلل ح ان يقول في بيان الكبرى لان كل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث فكل حادث فله مؤثر او نقول
لان كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر وبيان من الصغرى ان
كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث واما الثاني فهو
ان ما تكون كلتا مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه نتيجة القياس
الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث وتكون كبراه قولنا وكل ما هو
محل للحوادث فله مؤثر فللمعلل ح ان يذكر في بيان الصغرى القياس الاول
وفي بيان الكبرى قولنا لان كل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل
حادث فله مؤثر يقول الفقير لم يذكر مثال القياس الحملي للاستثنائي المركب
في شرح الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتائج النتيجة وان قلت
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض
مضيئة ونحو هذا موصول النتيجة ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من
اقتراني واستثنائي كقولك هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو
حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى هذا مفصول

مفصولة النتيجة واذا ذكرت نتيجة الاستثنائي وضمت الكبرى اليها
فهو موصول النتيجة ولولا خوف الافضاء الى الاملال لاتممت البيان
والله الموفق ثم اعلم ان القياس الاقتراني حق الصغرى فيه وهي ما اشتملت
على موضوع المطلوب او على مقدمه ان تذكر قبل الكبرى وهي ما اشتملت على
محمول المطلوب او على تاليه وذلك في جميع الاشكال ولهذا اعتبروا الاشكال
الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم
لها فلو وجدت الكبرى في كلام احد متقدمة على الصغرى فلا تعتبر الشكل
الاول فيه الا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها ان قلت قد صرحوا
بان الضرب الاول من الشكل الرابع ينتج ان بالعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وهذا يشعر ان الشكل الاول قد يعتبر
بتقديم الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اولا ليس
بالنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر الى النتيجة التي تنعكس الى
النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان فالقياس
الاقتراني ان تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية البتة وان
تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية وتفصيل ذلك في كتب
المنطق يسمى قياسا شرطيا فالنتيجة شرطية الا في القياس
المقسم فان النتيجة فيه حملية وهو قياس الف من شرطية منفصلة

وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان نتايج التاليفات بين اجزاء
الانفصال والحمليات منتجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب
ط وكل د ط وكل ه ط ينتج ان كل ج ط ثم اعلم ان القياس الاقتراني
قد ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية المنفصلة و
تفصيل ذلك في كتب المنطق واما القياس الاستثنائي فهو قد ينتج
الحملية وذلك اذا كانت شرطية متصلة او منفصلة ذات جزئين
وقد ينتج المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية
او مانعة الخلو ذات اجزاء واستثني نقيض احد الجزئين الاجزاء كقولنا
هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو ولكنه ليس بمساو ينتج ان هذا العدد
اما زائد واما ناقص وقد ينتج المتصلة وذلك اذا كان متلو المقدم
شرطية متصلة تاليها متصلة وهو استثناء عين المقدم كقولنا
ان كان العالم متغيرا فان كان كل متغير محلا للحوادث فالعالم محل
للحوادث لكن العالم متغير ينتج الملازمة ثم اعلم ان القياس سواء
كان مفردا او مركبا قد يطوى بعض مقدماته اختصارا ولشبهه انه يلونه من
هذا القبيل قوله تعالى قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوي الامين قال البيضاوي لبيان قولها ان خير من استاجرت الاية
تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار انتهى واراد

اي احدى بنتي شعيب عليه السلام استاجره
اي موسى عليه السلام لرعي الغنم

واراد من قوله تعليل شايع ان اللام في القوي للجنس لا للعهد على
ان يكون المراد به موسى عليه السلام وقوله يجري مجرى الدليل لان فيه
ادراجه عليه السلام تحت الجنس كذا قاله بعض المحشين ومحصوله انه
قصد بتقدير قولها هو قوي امين فيكون دليلا على صغرى الشكل الاول
واعتبر كون اللام للجنس ليعكس الكبرى الكلية فيصير شكلا اولا ومال
المتاخرون من اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الثاني في الكيف انما هو
شرط لاطراد انتاجه كقولهم انه الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال
يجري مجرى الدليل لان المقدمة الواحدة ليست بدليل بل هي جارية مجرى
الدليل الذي هو ركب منها ومن المقدمة الاخرى المطوية قوله على انه
حقيق بالاستيجار لم يقل على استيجاره لان الاثبات لا يستدل
عليه لا بعدنا وبل بالاخبار ونا وبل على ما صرح به في بعض كتب
النحو معقول في حقه هذا الكلام وهو هنا استاجره ونتيجة الدليل في الاية
انه خير من استاجرت ومعنى قول البيضاوي انه حقيق بالاستيجار
فينضم الى هذه النتيجة كبرى اخرى وهي انه كل من حقيق بالاستيجار فهو
معقول في حقه استاجره فاثبات نا وبل الاثبات هنا انما هو القياس
المركب ولعل قالت ان القوي الامين خير من استاجرت كما هو الظاهر
الوصف الاول سببا للوصف الثاني كما هو في عرف تعليق الشي

بالوصف قوله وامنيته عليه السلام سبب الخيرية لا بالعكس لكان
الدليل من الشكل الاول لانها اختارت هنا القول لايهام ان خيريته كانت
سببا لقوته وامنيته للمبالغة في كمال خيريته كما اشار اليه البيضاوي
واوضحه بعض المحشين وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم ثم اعلم ان المقدمة
الواحدة من القياس الحملي ان اشتملت على موضوع المط فهي صغرى والكبرى
مطوية وان اشتملت على محمول المط فهي كبرى والصغرى مطوية وان
لم تشتمل على شيء منهما فاعلم ان القياس مركب كقولنا في اثبات
ان العالم له مؤثر لانه كل متغير حادث ومعرفة المطويات تحتاج
الى البسط وليكن هذا اخر الكلام الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل
الصلوة والسلام يقول البائس الفقير المدعو بجقلي زاده اكرمه
الله تعالى بالفوز والسعادة قد استراح القلم من تسويد هذا التقرير
في اوائل صفر من السابعة عشر بعد مائة والف بمصـ

قد وقع الفراغ عن تحرير نسخة القوانيني بعون الله الملك المعين
عن يد العبد المحتاج الى مغفرة ربه الكريم عبد الله بن علي بن محمد الشاكري
الطاشكبري غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات في بلدة قسطنطينية في مدرسة
زنبيل افندي سنة اثنا وستين ومائة والف

١١٦٢



